*جـــامـــعـة الـجـــزائـــر *

كـــــلـيـة الـحـــــقـوق

بـــــن عـكــنـــــون

قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

شعلال ســـفيان

تحت إشـــراف الأستاذ:

الدكتور بوكرا إدريس



* أعــضاء لجنة المناقشة *

1 – د/ .... رئيســـــا .

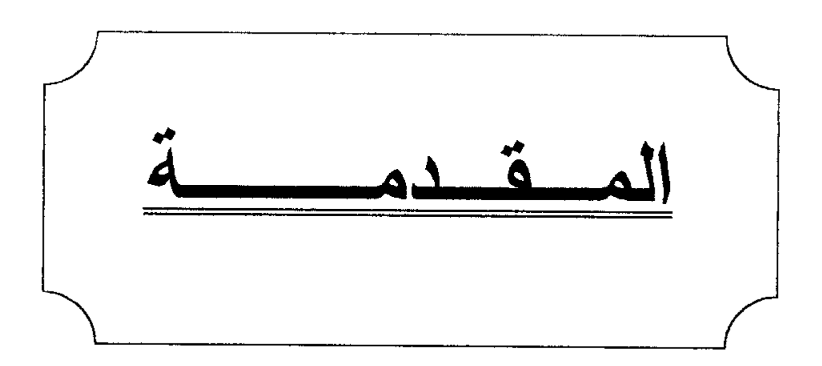
2 – الدكتور: بوكـــــــــرا إدريـــــس مـــــــقررا .

3 – د / .... عضوا مناقشا .

السنة الجامعية 2002 /2003

أتقدم بشكري الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

شكرا لهم جميعا


المقدمة

مقدمة

منذ القدم و العالم في صراعات متواصلة دعمتها إختلالات عديدة هزت موازين القوى، فحب التسلط و الغنى و الثراء على حساب الغير، كان دائما مصدر خلاف بين الدول و الحكام و الشعوب، و حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، و عليه إتجهت إرادة الجميع إلى إنشاء قواعد قانونية، تنظم العلاقات و تَحُدُ من ويلات الحروب و الخلافات الدامية.

و إذا كان الأمر يبدو سهلا بالنسبة لتطبيق القانون على المستوى الداخلي، فإن تطبيق قواعد قانونية ملزمة على المستوى الدولي كان أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلا، فعامل الإلزامية الذي هو أحد أهم عناصر القاعدة القانونية،يبقى توفره في قواعد القانون الدولي مرهون بمبادئ سامية على رأسها سيادة الدول.

و من جهة أخرى فإن تطبيق هذه القواعد القانونية على الدول، يتطلب إطارا هيكليا منظما، يتولى تحديد هذه القواعد و تطويرها مع السعي الدائم نحو تطبيقها في تجانس مع المبادئ السامية، و بمراعاة لتوازن المصالح و المراكز القانونية لضمان السلام و الأمن في العالم.

إن تجسيد هذه المعادلة الصعبة في هيكل و نظام، لم يكن ليرى النور لولا تظافر جهود الدول و سعيها نحو ترقية العالم و جمع شمله و ذلك بالرغم من إختلافاته الثقافية ، العرقية، الدينية، الإجتماعية، السياسية و الإقتصادية، و بهذا وجد لفظ الأسرة الدولية معناه الحقيقي.

إن هذه الجهود و المساعي أقل ما يمكننا القول عنها أنها كانت جبارة، حيث تمكنت من توحيد الرؤى و تحقيق توافقها في نظام واحد، يحكم أمور البشرية جمعاء ويمنح لها رفاهية العيش في سلام و طمأنينة.

هذا السلام الذي ظل مهددا بالحروب و النزاعات الحادة و الدامية التي راح ضحيتها ملايين البشر الأبرياء، نظرا لإعتبار الحروب أمرا مشروعا في القانون الدولي إلى غاية ماضي قريب.

و لكن سرعان ما تفطنت الأمم إلى ضرورة إيجاد حلول سلمية لنزاعاتها دونما حاجة إلى إراقة الدماء، و ذلك منذ أن أدركت أن الحوار و التفاوض إذا ما قاما على

أسس و مبادئ محكمة سوف يؤديان إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى حمل السيوف والبنادق و إستعمال القنابل و الصواريخ أو على الأقل ساهما في التخفيف من حدتها.

فتطورت علاقات الشعوب فيما بينها بإبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تحدد فيها مسبقا وسائل حل النزاعات الدولية المحتمل حدوثها و بالرغم من أن هذه الفكرة ليست بالحديثة، بل هي قديمة جدا ترجع إلى عصر كان فجر كل المبادئ و القوانين الحالية، إلا أن الجهل و حب المال و السلطة جعل الحكام طغاة لدرجة الغباء، فلو أن العالم تمعن في تجاربه الماضية، لتفادى الكثير من الأخطاء التي أصبحت تتكرر آليا عبر العصور المختلفة و الحضارات المتعاقبة التي بدلا من أن تبني أسسها على تجارب سابقاتها فإنها تجاهلتها بسبب سذاجة أساسها التكبر و عزة النفس التي هي في غير محلها.

و هكذا في مجهود جبار موحد، عزم العالم على الاجتماع وراء طاولة واحدة في أول مؤتمر للسلام و ذلك للتشاور على إرساء مجموعة قواعد مشتركة، تجسد حلولا سلمية للنزاعات، حيث تطورت هذه الحلول شيئا فشيئا عبر العصور من تفاوض، ووساطة و تحكيم، و لكن هذا الأخير هو الذي حقق إجماع الكل، و كان دائما الوسيلة المفضلة للدول في حل نزاعاتها الدولية، و ذلك راجع إلى أن إلزامية قراراته التحكيمية تعود للدول الخصوم وحدها، غير أن إجراءات التحكيم و طرق اللجوء إليه لم تكن بعد مهيكلة و لا منظمة.

و لعل أهم ما جاء به مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 هو إنشاء محكمة التحكيم الدائمة التي لا زالت قائمة إلى يومنا، فكانت هذه أول خطوة لتجسيد قضاء دولي على أرض الواقع، و هذا ما أدى إلى فتح شهية فقهاء ذلك العصر للمضي قدماً نحو المطالبة بإحداث هيئة قضائية عالمية بين الدول على النموذج الداخلي، تهتم بفض النزاعات، الأمر الذي حدث مباشرة بعد مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907، و لكن كان على العالم أن ينتظر وقوع حرب عالمية دامية حتى ينهض من غفوته و يتفطن إلى حاجته الماسة لهيكل دولي عام و إلى جهاز قضائي دولي، الأمر الذي تحقق في ظل عصبة الأمم أول تنظيم دولي عالمي في زمنه، حيث قامت بإنشاء أول جهاز قضائي دولي عالمي، ليس على النموذج الداخلي كما سبق إقتراحه و إنما يختص بفض كل النزاعات الدولية التي يريد الخصوم عرضها عليه، فنشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، هذه الأخيرة التي رأت النور بفضل مجلس العشرة المشهور في 1921 و الذي جمع كل المعطيات السابقة و جسدها في نظام

أساسي تمكن من خلاله التوفيق بين ضرورة وجودها و مبدأ سيادة الدول، الذي بات ولازال عائقا أمام تحقيق إلزامية القواعد القانونية الدولية، و كان وراء تعطيل المساعي الأولية لإحداث الجهاز الدولي.

غير أن العالم لم يكن قد نضج بعد، لدرجة حل النزاعات الدولية سلميا، فوقعت النكسة الكبرى، و لبس العالم ثوب الحزن و الحداد على أرواح قرابة الخمسين مليون من البشر، الذين ذهبوا ضحية الحرب العالمية الدامية، و التي كانت بمثابة صفعة للعالم ليتدارك الوضع مستفيدا من أخطاء الماضي.

فإنبثقت من بين الحطام منظمة الأمم المتحدة التي تيقنت إلى ضرورة و أهمية وجود جهاز قضائي دولي، لحل النزاعات سلمياً و المساهمة في حفظ السلم، فأُسست محكمة العدل الدولية، هذه المحكمة التي توصلت خلال نصف قرن من الزمن إلى تحقيق لمِّ شمل العالم من حولها و إرساء إعتقاد عام بإلتزام الدول بقراراتها و بضرورة فض النزاعات على مستواها.

غير أنه في هذا العصر من التطور و التغير في الرؤى و التضارب في المذاهب السياسية و المناهج الإقتصادية و اللامساواة بين الدول التي تطور حجمها و عددها، أصبح دور المحكمة أهم من مجرد جهاز لحل النزاعات الدولية فقط - الدور المهم أيضا- إذ أصبحت على حد قولها جهازا للقانون الدولي العام تطبق قواعده و تساهم في تطويرها وإبرازها من خلال قراراتها التي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي بمختلف ميادينه والتي من بينها ميدان قانون البحار.

فالبحار التي كانت للعديد من القرون منطقة عامة وميدانا للخيرات و الثروات عديمة الفناء و المفتوحة لإستغلال كل البشر، صارت شيئا فشيئا موضع إهتمام الدول، حيث بدأت تهتم بهذا المورد و تبحث عن سبل تحقق لها الإستغلال الخالص له و مدّ مجال سيادتها إليه.

فنشأت قواعد هنا و هناك عرفية في أغلبها تنظم البعض من جوانبه، غير أن تطور العلوم والتكنولوجيات الحديثة، فتحت آفاقاً شاسعة للإستغلال، فبات من الضروري تدوين القواعد العرفية المتفق عليها و تنظيم شؤون البحر الأخرى و إنشائها في قالب قانوني إتفاقي دولي، الأمر الذي تولته لجنة القانون الدولي أحد أجهزة الأمم المتحدة و ذلك مباشرة بعد الحرب، أين كان لمحكمة العدل الدولية يد في إرساء قواعده من خلال

قراراتها التي تناولت حل النزاعات المتعلقة بميادينه و إنتهت إلى تحضير أول الصكوك العالمية لقانون البحار المتمثل في إتفاقيات جنيف لعام 1958.

و هنا أيضا إجتهدت المحكمة في تطبيق هذه الصكوك و تطويرها و إبراز القواعد الدولية بهدف تحسينها، فكانت بمثابة الميزان لهذا القانون حيث ساهمت كثيرا في تطويره، الأمر الذي تجسد في قانون البحار الجديد من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتو قوباي بجاميكا عام 1982، بعد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الذي دام قرابة 10سنوات.

فدور المحكمة هو ميدان هذه الدراسة التي سنحاول من خلالها الإجابة على مجموعة من التساؤلات المحيطة به.

و ذلك بإبراز هذا الدور من خلال نشاطات المحكمة و عملها، هذه النشاطات التي ساهمت كثيرا في تحديده، ثم إظهار كيف أن للمحكمة أن تنتقل من جهاز لفض النزاعات إلى جهاز للقانون الدولي، مساهمةً بذلك في إبراز قواعده و تطويرها، إضافة إلى تبيان دورها الفعال في إنشاء قواعد قانون البحار الفرع الدولي الجديد.

كما أن المحكمة تمارس عملها في ظل النظام القانوني السياسي للمجتمع الدولي، غير أن إمكانياتها و قدراتها محدودة و مرتبطة بمكونات و تفاعلات القانون الدولي ذاته، فالنظام القانوني العالمي بأكمله كان له تأثير على دور المحكمة و مهمتها.

لذلك سوف نتطرق إلى معرفة جوانب مساهمتها في قانون البحار و التساؤل عن مدى تجسيد مساعيها التقدمية فيه، تلك المهمة غير السهلة التي سنحاول الإلمام بها قدر الإمكان مع إعطاء كل جانب حقه.

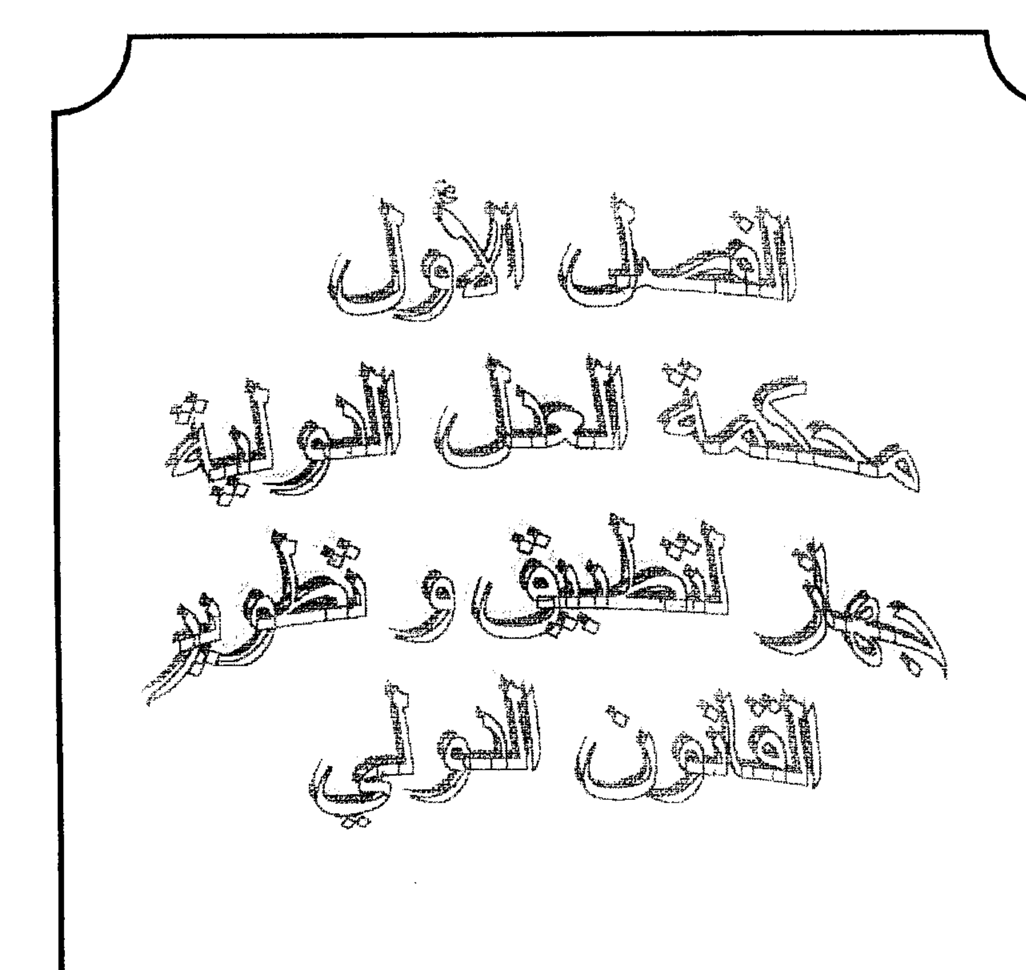
لأجل ذلك ارتأينا إستعمال المنهج التحليلي الوصفي لأنها الطريقة الأنسب لطرح الموضوع و معالجته، فإتبعنا تدرجا منطقيا للأفكار يسمح و يسهل فهم دور المحكمة بإسهاب و اتساع و وضوح.

لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يحويان محورين أساسيين، الأول خُصص لدراسة آلية مساهمة محكمة العدل الدولية في إبراز و إنشاء و بلورة القاعدة القانونية الدولية بإعتبار المحكمة جهازا للقانون الدولي من خلال إلزامية و واجب تطبيق المحكمة لمصادر القانون الدولي التي تمثل القرارات إحدى مصادره، كما تساعد على تشكيل أو

تجسيد مصادر أخرى كالعرف و الإتفاقيات كما سنرى، فضلا عن أن ما تصدره المحكمة من أراء و تقارير يدخل في باب توسيع الفقه كما أنه لا يفوتنا أن نتطــرق إلــى بعــض الأمثلة عن ذلك.

أما المحور الثاني و هو الأهم فخُصص لدورها في قانون البحار و هنــا المنطــق يقتضي التطرق أولا إلى تعريف هذا القانون – و لو أن المصطلح ضخم و شاسع – وذلك بشكل يُمكِن من الإحاطة بهذا المفهوم للوصول إلى إستنباط مساهمة المحكمة في إرســائه و وضعه، بعدها سنعالج في كل ميدان من ميادينه جوانب تدخل المحكمة فيه بشكل عــام، و نستظهر مدى أهمية قراراتها في بنيان و تكوين هذا القانون مع ملاحظة آلية المحكمــة في إرساء هذه القواعد القانونية من خلال إستعراض بعض القرارات التي ســاهمت فــي إنشاءها و تطويرها و السعي نحو تطبيقها و إعطائها شيئا من الإلزامية.

كل ذلك في أسلوب ارتأيناه بسيطا لتحقيق الهدف من هذه الدراسة.


الفصل الأول
محكمة العدل الدولية
جهاز لتطبيق و تطوير
القانون الدولي

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية جهاز لتطبيق و تطويرالقانون الدولي

ساهمت محكمة العدل الدولية و لا تزال تساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال قراراتها التي تصدرها بفرض حل النزاعات و الخلافات الدولية بطريقة سلمية.

إن المحكمة التي تعتبر جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة تؤدي وظيفةً أساسيةً تتمثل في القضاء الدولي، الذي يعتبر وسيلة للحل السلمي للنزاعات الدولية بين الدول في ظل القانون الدولي و تطبيقاً لأحكامه.

إن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة كيَّفت نفسها على أنها جهازا للقانون الدولي، فهي تعبر عن العدالة الدولية في الحدود المؤطرة لها، فهي ليس هيئة تشريعية و لا أكاديمية، و لكنها تعتبر الجهاز القضائي الوحيد الذي له سلطة الفض في المسائل القانونية و المنازعات ذات الصبغة الدولية في مجملها.

حيث سهرت محكمة العدل الدولية قدر المستطاع و بالرغم من كل النقائص ـ بالمقابل مع الأجهزة القضائية الداخلية ـ على القيام بمهمتها على أحسن وجه،سواء بحل النزاعات القانونية، أو بمساعدة المنظمات الدولية في نشاطاتها و عملها بإدلائها آراء إستشارية.

إن القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، تخص أحكاماً و مبادئ من القانون الخاص و العام لذى تطلبت دراسة مختلف الأنظمة القضائية و المعاملات الدولية، و القوانين الداخلية لمختلف المنظمات الدولية.

و على كلٍ فقد وُفِّقت محكمة العدل الدولية في أن تفصل في كل هذه القضايا، وساهمت بذلك في ضمان السلام و تطوير العلاقات السلمية بين الدول.

كما أنها و من جانب آخر ـ و هذا هو ميدان دراستنا ـ تساهم في تطوير القانون الدولي و تحسينه من خلال إنشاء القواعد الدولية ذاتها ما دام أن قراراتها تُعد مصدراً من مصادر القانون الدولي.

المبحث الأول

محكمة العدل الدولية جهاز لتطبيق قواعد القانون الدولي

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي.

و في كل النزاعات الدولية بعد تحديد قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، فإنها ملزمة أن تفصل مؤسسةً أحكامها على قواعد القانون الدولي[1].

و قد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصادر القانون الدولي التي تلزم المحكمة بتطبيقها و هي:

1 – الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2 – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها التواتر و الإستعمال.

3 – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4 – أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون مع مراعاة المادة 59 [2].

إن هذه الفقرة لا تُمثل في ذاتها ذِكرًا مُحددًا للأسس التي تعتمد عليها المحكمة لإصدار قراراتها، بل أنها تَذْكُرُ فقط بعض هذه الأسس، فلا تذكر هذه الفقرة الأعمال المنفردة للقانون الدولي، كذلك قرارات و توصيات الأجهزة الدولية التي تساهم دوماً في تطوير القانون الدولي، و لم تذكر مبادئ العدل و الإنصاف، هذه المبادئ التي للمحكمة كل الصلاحية في اللجوء إليها، و التي تعتبر جزءاً لصيقاً بكل محكمة عالمية.

و فضلا عما سبق ذكره فإن هذه الفقرة لم تذكر الأساليب و التحاليل القضائية التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها بإعتبارها جهازًا قضائيًا دولياً [3].

---

[1] – د/ علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام دار النهضة طبعة لسنة 1972 ص 212

[2] - المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(إرجع إلى الملحق رقم 01 ص113).

[3] - مع الإشارة إلى أن المصادر ذاتها تقدمها المحكمة سواءا في إصدار قرارات في حل نزاعات قضائية أو أثناء إصدار آراء إستشارية بناءا على طلب من المنظمات الدولية.

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ضرورة و لزوم الحكم وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف و هنا تعتد المحكمة على ما لها من إقتناع تام و تحقيق للعدالة و الإنصاف دون الإلتزام بما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

المطلب الأول

الحكم وفقا لمصادر القانون الدولي

إن محكمة العدل الدولية ملزمة طبقا لقانونها الأساسي بأن تفصل في النزاعات المعروضة عليها أو أن تدلي بآرائها الإستشارية وفقا لمصادر القانون الدولي كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي، و بهذا فهي ملزمة بالحكم وفقا لما يلي:

الفرع الأول

الإتفاقيات و المعاهدات الدولية

إن مصطلح الإتفاقيات الدولية الواردة في المادة 38 فقرة 1 مصطلح واسع جدا، فهو يضم المعاهدات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف فضلا عن كل الإتفاقات الدولية، حتى ولو لم تكن لها صبغة رسمية شريطة أن تنص على قواعد معترف بها من طرف الدول المتخاصمة.

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر المباشر الأول لإنشاء القاعدة القانونية الدولية، والمعاهدة هي إتفاق بين دولتين أو أكثر تنتج عنها حقوق و إلتزامات دولية.

و نفرق بين نوعين من الإتفاقيات، الإتفاقيات أو المعاهدات الشارعة Les Traités Lois و المعاهدات التعاقدية أو العقدية Les Traités contrat [1]، ومثال الإتفاقيات أو المعاهدات الشارعة تلك التي تضع قواعد و نصوص تتسم بالعمومية و الإلزام العام كإتفاقية وست فاليا لعام 1648 و إتفاقيتي لاهاي للحلول السلمية للنزاعات الدولية عامي1899 و 1907 و عهد عصبة الأمم عام 1919 و ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، إتفاقية منع و تحريم إبادة الجنس 1949 ، إتفاقية فينا لقانون المعاهدات

[1] د / فؤاد شباط و د/ محمد عزيز شكري /القضاء الدولي /المطبعة الجديدة 1966 ص 263

لعام 1969،إتفاقيات جنيف للبحار الأربعة لعام 1958، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتو قوباي لعام 1982...إلخ

أما عن المعاهدات التعاقدية أو العقدية فتبرم بين دولتين غالبا أو أكثر و تهدف لتنظيم مسألة أو مسائل معينة تخص الأطراف المتعاقدة فقط دون أن تمتد إلى باقي الدول أعضاء المجتمع الدولي، و مثالها المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنظم العلاقات الدبلوماسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية أو التجارية أو الجمركية أو العسكرية... الخاصة بالدول المتعاقدة.

و كلاهما يصح مصدرا بأمر الواقع *de facto* للمحكمة في عملها، خصوصا وأن أغلب الإتفاقيات الدولية تنص على إختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عنها أو في تفسير نصوصها.

و قد صرحت محكمة العدل الدولية بوجوب أن تعلن الدولة صراحة بقبولها أو إعترافها بالإتفاقية الدولية ،حتى تتمكن من تنفيذها تُجاهها، و عادة ما يحدث أن يكون النص المستمد من معاهدات أو إتفاقيات دولية قبلت بها الدول المتنازعة غامضٌ ، بدرجة لا تسمح للمحكمة بتطبيقه، فيسوغ لها أن تفسر هذه النصوص و تحدد مدى تأثيرها والقول بتطبيقها أم لا[1] .

و إذا ما رجعنا للتطبيق نجد أن المحكمة كانت مجبرة في ثلاث قضايا من أربعة على الأقل أن تَعْمَدَ إلى تفسير معاهدة أو إتفاق،مثلما حدث في قضية التحديد للجرف القاري بين تونس و ليبيا أين طلب الأطراف من المحكمة أن تفسر محتوى إتفاق قبول إختصاص المحكمة المبرم في 1977/06/10 أين ثار النزاع حول فحوى مهمة المحكمة[2] و لأجل ذلك فإن المحكمة تقوم أولا بإستقصاء المدلول العادي أو الطبيعي للألفاظ، معتمدةَ في ذلك على ما ذهبت إليه المادة 31 من إتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969 [3] حول تفسير المعاهدات.

---

(1)- voir P M DUPUY Droit international Public DALLOZ 3e Ed 1995 pp 39-42

(2)- Voir P / Yadh Ben Achour , l'affaire du plateau continental Tunisie Libyenne R.G.D.I.P. 2 1982 P 250

(3) في قضية جنوب غرب إفريقيا نصت المحكمة على أن كل نص دولي يجب أن يغير و أن يطبق في الإطار الشامل للنظام القانوني المعمول به أثناء وقوع التفسير.

الفرع الثاني

العرف الدولي

يعتبر العرف المصدر الأصلي الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية، و العرف مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الإلتزام بها **(Opinion *Juris*)** من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها البعض.

و لقيام العرف يتعين توافر عنصران ضروريان لنشوئه هما العنصر المادي الذي يتجلى في صدور تصرف أو عمل معين في حالة معينة دونما حاجة إلى أن يكون هذا العمل إيجابيا أو سلبيا[1]، و ثانيهما هو العنصر المعنوي (الإعتقاد بالإلزامية) ، أي الإقبال على العمل أو التصرف مع الإعتقاد بإلزامه كقانون ***Opinion Juris*** و هذا ما نصت عليه المادة 38 صراحة : " ... العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة **قانون دلّ عليها التواتر و الإستعمال.** "، و ربما هذا ما يجعله أهم مصدرٍ من حيث الإلزامية الناشئة من هذا الإعتقاد، و العمومية التي تفوق الإطار الإتفاقي الضيق.

و لكن في كل مرة أراد فيها أحد أطراف نزاع ما أن يثير أمام محكمة العدل الدولية قاعدة عرفية يود التمسك أو الإحتجاج بها وجب عليه على العموم أن يثبت أن هذا العرف قائم بشكل يجعله ملزما للطرف الآخر.

لكن لماذا هذا الحذر من المحكمة تجاه القواعد العرفية ؟

يجد هذا الحذر مصدره لا محالة في تجربة لجنة القانون الدولي و كذلك المؤتمرات الدولية القانونية التي تجعل دائما سيادة الدول محل إحترام إذ يجب أن تكون قرارات المحكمة مبنية على مبدأ إحترام سيادة الدول و سلطانها وهذا هو مشكل تطبيق القواعد العرفية إذ يجب إثبات إلتزاماتها تجاه الدول.

ففي قضية بحر الشمال عام 1969 ذكرت المحكمة أنه:

" فضلا على أن الأعمال المعينة يجب أن تحقق معاملة مستمرة فإنها يجب أن تعترف بذلك، وإثرها يمكن للمحكمة أن تساهم في تطوير القانون الدولي الذي تطبقه بأكمله، يقينا منها أن هذه التعاملات أصبحت ملزمة بوجود قاعدة قانونية[2].

---

[1]- Paul REUTER Droit International Public Ed THEMIS 1967 Paris p 66

[2] - Recueil CIJ 1969 ; Arrêt du 20/02/ 1969 Affaire plateau continental Mer du Nord § 33.

و كان ذلك عندما بحثت المحكمة في مدى إمكانية تطبيق أحكام إتفاقية جنيف لعام 1958 للجرف القاري على أطراف النزاع و على الخصوص المادة 06 منها (علما أن هذه الإتفاقية لم تكن قد دخلت حيز التطبيق بعد)، و ذلك ليس من باب إتفاقي بل من باب البحث في مدى تكون عناصر تجعلها قواعد عرفية و بالتالي تمكين المحكمة من تطبيق هذه الأخيرة في النزاع المعروض عليها.

كما ذكرت في **قضية العمليات العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا**، حول تحفظ أُرفقَ بتصريح الدولة، أين قالت المحكمة بأنها ليست ملزمة بهذا التحفظ على مبادئ قواعد إتفاقية و أن ذلك لن يمنعها من تطبيق القانون الدولي العرفي، فكون هذه المبادئ المقننة و المدونة في معاهدات دولية محل تحفظاتٍ ليس من شأنه أن يوقف سريان تطبيقها من باب العرف الدولي، و ذلك حتى بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في المعاهدة أصلا[1].

إن العديد من فروع القانون الدولي نشأت أعرافا قبل أن تجسد كقواعد في باب إتفاقي و لعل قانون البحار أكبر مثال على ذلك فأصول المبادئ التي تحكمه هي عرفية فضلا عن أن قواعده الإتفاقية المستحدثة ــ أي الغير مستمدة من العرف ــ و جدت تجسيدا لها من باب عرفي و ليس إتفاقي و ذلك بتكون عناصر العرف.

فقد شهدت المحكمة ذاتها قيام إختصاصها في الحكم وفقا لقواعد إعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار(1974- 1982) و أُقرت في إتفاقية قانون البحار التي لم يصادق عليها من طرف الخصوم و التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ .

إن مثل هذه المبادئ تحتفظ بطابعٍ إلزامي مستمدٍ من أساسها و منبعها كأعراف دولية و لو كان لها مجال تطبيق على الإطار الإتفاقي.

---

[1]- Jean Paul JAQUE, Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public, L.G.D.J PARIS V édition 1972. P 125.

الفرع الثالث

المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة

شب جدال كبير بين فقهاء القانون الدولي حول المقصود بالمبادئ العامة للقـــانون، فمنهم من عزم على أنها قواعد الحقوق الطبيعية و منهم من قال بأنهـــا قواعـــد العـــرف والعدالة و كلا الرأيان منتقد فالأول يحوي مخالفة لأن المقصود من نص المادة 38 مـــن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السابق ذكرها هو أنها قواعد حقوق وضعية وليست حقوقا طبيعية، أما الثاني فيُحدث تداخلا مع المصادر الأخرى المذكورة بشكل مستقل وهي العرف الدولي و القرارات و الأحكام الدولية.

غير أن الرأي العام أجمع على أن المقصود بها هو المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على القانون الدولي (كقاعدة إغلاق الحجة "الإستوبل")[1].

فالمعروف أن القانون الداخلي أقدم و أكثر تفصيلا من القانون الدولي لِذلك يغـــدو من المنطق أن يُزَوِدَ القانون الداخلي القانون الدولي بنتائج تطوره.

غير أن إشكالا آخر يكمن في مصطلح الأمم المتمدنة، هذا المصطلح الذي هو وليد عصرٍ مضى أين كانت ثمة تفرقة بين شعوب متمدنة و أُخرى متأخرة أو متخلفة، وهـــذا من شأنه أن يخلُق صعوبة نوعا ما نحو تحقيق إتفاق حاسم حول فعالية مثل هذا المصدر في تكوين القاعدة القانونية الدولية.

و لعل فحوى هذه النقطة جاءت لتتماشى مع المادة 09 من نظام محكمـــة العـــدل الدولية أين تصر على أن تُمَثَّل كل الأنظمة القضائية و القانونية العالمية داخـــل محكمـــة العدل الدولية أثناء إنتخاب القضاء، فقد نصت المحكمة على ضرورة تحقيق أكبر توزيـــع جغرافي عادل و عام لمجمل الدول في تشكيلة المحكمة لإضفاء طابع عالمي يساهم فـــي تجسيد الهدف الأولي للمحكمة القاضي بتحقيق إقبال الدول و لجوئها نحوها لحل نزاعاتها الدولية،فالأمر يكون أسهل عندما يكون للدولة المتنازعة قاضٍ يحمل جنسيتها يجلس فـــي تشكيلة المحكمة و أكثر من ذلك عندما تدرك أن المبدأ الدولي المطبق كان منبعه نظامهـــا القانوني الداخلي.

---

[1] Charles ROUSSEAU , Droit international public / DALLOZ / 9e édition 1979 p 68

و لكن يبقى تطبيق هذه المبادئ صعبا لعدم سهولة الوصول إلى إقرار إتفاق أو إجماع عام للأمم المتحدة على قواعد و مبادئ قانونية داخلية أو وطنية حتى يتم إعتمادها كمصدر للقانون الدولي.

الفرع الرابع

القرارات القضائية و الفقه les décisions Judiciaires et la doctrine

يعتبر هذان المصدران إحتياطيان أو إستدلاليان، ففي أكثر من مرة كان كلاهما أكثر نفعاً من المصادر الأصلية وذو أثرٍ مباشر في إيجاد حل للنزاعات و المسائل المعروضة على المحكمة.

لكن يبقى أن الأحكام القضائية و الفقه الدولي ليسوا على قدم المساواة مع المصادر الأخرى، فهي تمثل مجرد وسيلة قانونية لتحديد قواعد القانون الدولي خصوصا و أن تطبيق هذه الأحكام و القرارات مرهون بالمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] و التي تشترط موافقة الدول على تطبيق هذه الأحكام و الإلتزام بها، فلا تجد هذه القرارات طابعها الإلزامي إلا بين أطراف النزاع[2].

يبقى أنه و تحت تحفظ ما سبق، فإن الأحكام القضائية المذكورة في المادة38 من النظام الأساسي للمحكمة [3] يقصد بها قرارات المحكمة السابقة و حتى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة فضلا عن القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، و عادة ما تشير محكمة العدل الدولية إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة في تسبيب قراراتها هي مثلما قضت في التحديد البحري بين تونس و ليبيا عام 1982أين أشارت إلى قرار المحكمة في قضية بحر الشمال لعام 1969 و بالخصوص حول مفهوم الجرف القاري الذي طورته المحكمة و إعتبرته إمتدادا لليابسة *IPSO FACTO ab INITIO* من حيث الحقوق و الآثار القانونية.

---

(1) – ارجع إلى نص المادة في الملحق الأول ص115

(2) – د/ علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص 223

(3) ارجع إلى نص المادة 38 في الملحق الأول ص113

أما عن الفقه فهو يعد أيضا مصدرًا إستثنائياً و لم يُعهد كثيرًا من طرف المحكمة غير أن آراء القضاة المنفردة و حتى المخالفة تمثل بابا لتوسيع رقعة الفقه الدولي و إثراءً للقانون الدولي العام، هذه الآراء التي كما سنرى لها هي الأخرى الدور المهم في إنشاء القاعدة القانونية الدولية.

ففي قضية تونس/ليبيا لعام 1985 كان للرأي المخالف للقاضي أودا Sh. ODA وقْعٌ كبير على موضوع التحديد و بالأحرى طريقة التحديد الأكثر إنصافاً ، إذ إعتبر أن المحكمة في فصلها في النزاع بين تونس و ليبيا لم تأخذ بمبادئ وضعية و لا بقواعد وضعية للقانون الدولي و أن الخط المعتمد يكون و كأنه رُسم وِفْقَ مبادئ العدل والإنصاف طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل معتبرا أن معيار المسافة أصبح نسبي في المفهوم الجديد لتحديد الجرف القاري مثلما هو الحال بالنسبة لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة، الأمر الذي يعطي آثارا مباشرة على إستغلال ثروات الجرف القاري[1] .

فعزز القاضي أود طريقة الأبعاد المتساوية كطريقة ملائمة في قضية تونس/ ليبيا على شرط أن تُأخذ مع مراعاة كل خصائص السواحل و تحديدها مع إستبعاد "جزر كركناه"، و أرفق خريطةً برأيه المخالف، كما صرح من جهته القاضي المتمم إفنسن Evensen في رأيه المخالف أن المحكمة لم تأخذ بالقدر الكافي الوضعية الجغرافية لسواحل الطرفان كما أهملت مميزات سواحل الطرفان خصوصا جزيرة "جربة" و منطقة "زرسيس" و "جزر كركناه" مع الأعماق المكشوفة، كما أن هيئة المحكمة لم تبحث جيدا في المستجدات التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة ، فشاطر رأي القاضي أود حول إعتبار طريقة تساوي الأبعاد هي الناجعة ،وأكد التداخل بين تطبيق المحكمة للمبادئ المنصفة و فصلها وفقا لمبادئ الإنصاف *Ex æquo & Bono* .

و للإشارة فإن المحكمة قامت بإستبعاد قاعدة الأبعاد المتساوية و رفضت التحديد على أساس الإمتداد القاري (المقترح الليبي) بالخط الممتد نحو الشمال و رفضت مجموعة الخطوط المقدمة من طرف تونس.

---

(1) - Recueil CIJ 1982 Arrêt du 24/02/1982 § 180 ; p 269 .

و خلصت المحكمة إلى أن الواقع الجغرافي للمنطقة بالإضافة إلى الظروف الملائمة تسلتزم معالجة المناطق القريبة من الشاطئ (سواحل الطرفان)، بطريقة غير تلك التي تكون عليها معالجة المناطق البعيدة مما يجعل عملية التحديد تتم على قطاعين وذلك ليس إلا للتوصل إلى حل منصف.

المطلب الثاني

الحكم وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف *Ex aequo & Bono*

الفقرة الثانية من المادة 38 تنص " **لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك** " [1] .

بالرغم من أن هذه الأحكام لم تستعمل أبدًا، إلا أنها تسمح للمحكمة ـ بموافقة الأطراف ـ بأن تفصل بالعدل و الإنصاف دون التقيد فقط بتطبيق صارم لقواعد القانون الدولي.

و يقول الأستاذ **بريارلي** [2] " أن القضاة الذين يقع على عاتقهم مهمة تطبيق القانون يمكن أن يصطدموا بمواضيع لا تنظمها مبادئ قانونية راسخة فعليهم في هذه الحالة أن يلجؤوا للعقل "

فالقانون الدولي بأكمله مبني على العدالة و الإنصاف و المنطق الصحيح المؤكد كما قال **اللورد مانسفيلدان**[3]، فالقاضي مجبرٌ إذا إِضْطَرَّهُ الأمر على مخالفة أو عدم الأخذ بقواعد القانون الدولي، إذا رأى أنها لا تحقق العدالة و الإنصاف إذا ما طبقها أثناء فصله في النزاع.

---

[1] المادة 38 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الملحق الأول 01 ص113)

[2] د/ فؤاد الشباط المرجع السابق ص 284

[3] د/ فؤاد الشباط المرجع السابق ص 285

غير أنه لا يجب الخلط بين صلاحية الفصل وفق العدل و الإنصاف و حالة تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة أو أيضا مع حالة تطبيق المبادئ المنصفة للقانون الدولي، ففي هاتين الحالتين الأخيرتين تكون المحكمة ملزمة بإستعمالها داخل إطار القانون الدولي المطبق، بينما عندما تفصل وفقا للعدل و الإنصاف *Ex æquo et Bono* فإنه بإمكانها تجاوز قواعد القانون الدولي المطبق و عدم التقيد بها، بل وحتى إستبعادها.

و قد عمدت المحكمة ذاتها عدة مرات لوضع التفرقة بين الفصل وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف و حالة تطبيق المبادئ العَادِلَة و المُنْصِفة مثلما أشارت إليه في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال ،أين أشارت إلى الحل المنصف كطريقة للتحديد البحري في ظل أحكام القانون الدولي العام، هذا الطرح الذي كان محل عمل اللجنة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في الفترة الممتدة من عام 1974 إلى عام 1982 (1)، و قضية تحديد الجرف القاري بين تونس و ليبيا، و كذلك في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

هذا مع أنه لابد من الإشارة إلى أن سلطة محكمة العدل الدولية في الفصل وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متوقفة على موافقة الدول، حيث تبقى هذه السلطة مربوطة بكون محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً إذ لا يسوغ لها أن تتعدى أحكام العدالة والإنصاف و المنطق المقبولة من طرف المجتمع الدولي لتحقيق العدل و الإنصاف و هذا هو مربط الفرس.

---

(1). René. J Dupuy ; Le nouveau traité du Droit de la mer .Ed Economica 1985 Paris. P 200-215.

المبحث الثاني

محكمة العدل الدولية جهاز لوضع وتطوير قواعد القانون الدولي

إن المحكمة عند قيامها بحل النزاعات القانونية بين الدول و مساعدة المنظمات الدولية في العمل بصورة ناجعة و عادلة في مختلف ميادين أنشطتها ، تساهم بصورة فعالة في تأكيد دور القانون الدولي في العلاقات الدولية و تطويره.

وأن الثقة التي تضعها الدول في المحكمة أثناء اللجوء إليها مرتبطة بالقانون الدولي الذي تسهر على تطبيقه، هذا القانون الذي هو في تحول مستمر.

وقد أخذت المحكمة في الآونة الأخيرة صبغة جديدة بتلاؤمها المستمر مع الظروف الراهنة، فنطاق تطبيق القانون الدولي يتسع بإستمرار بمساهمة الدول، تماشيا مع متطلباتها.

و سنرى مساهمة محكمة العدل الدولية من خلال قراراتها التي تصدرها أثناء الفصل في النزاعات الدولية الناشئة بين الدول، بالإضافة إلى آرائها الإستشارية التي تدلي بها بناءاً على طلب المنظمات و الهيئات الدولية، و كذلك من خلال آراء القضاة حول المشكل القانوني محل الفصل أو محل الإستشارة و الذي ينشر و يرفق بالقرار أو الرأي الإستشاري، ففي كل هذه المجالات تساهم المحكمة في تطوير و وضع القاعدة القانونية الدولية.

المطلب الأول

الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية

إن هذه الوظيفة هي أهم أعمال المحكمة، هذا إن لم يكن هو أساسها بإعتبارها جهازا قضائيا بالدرجة الأولى، يعمل على حل النزاعات الدولية القائمة في ظل أحكام القانون الدولي، الذي تقوم بمناسبة ذلك بتطوير قواعده و الكشف عنها

الفرع الأول

آلية العمل القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا، يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإنتخابهم بناءا على مُؤهّلاتهم العلمية و الخلقية الرفيعة، و الخبرة و الكفاءة في شؤون القانون الدولي، كما يراعى في إختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسة في العالم، فهم يمثلون النظام اللاتيني و الأنجلوساكسوني و العربي الإسلامي...إلخ.

و تتسم قرارات المحكمة بالعلانية و تحضى بإشهار واسع وإجراءاتها كاملة للتمكن من المناقشة الواسعة و الإلمام التام بالموضوع، و أما عن المداولة فهي سرية على خلاف باقي إجراءات المحكمة، و قد طورت المحكمة مِرارا طريقة سير المداولة إلى أن رست على الطريقة الحالية السارية المفعول منذ سنة 1976 والتي بموجبها يتداول القضاة في غرفة المداولات بعد أن يطّلِع كلٌ قاض بمفرده على مجموعة المقترحات التي يقدمها الرئيس حول القرار المزمع إصداره و ذلك بحضور العدد اللازم فقط من الموظفين والكتاب لغرض التسجيل و الترجمة..، ويتم من خلال المداولة إبداء الآراء و المناقشة حتى التوصل إلى رسم صورة أولية للقرار، فيتم تكوين لجنة التحرير من بين القضاة ذوي وجهة النظر الغالبة خلال المداولة لتحرير مشروع القرار الذي ينقح و يعدل ويصوت عليه بعد ذلك من خلال كل القضاة الجالسين دون إستثناء، ليصدر بعدها علانية في جلسة يستدعى إليها الأطراف و الصحافة و ممثل الأمم المتحدة و الهيئات الأممية الأخرى..، و بحضور كامل القضاة.

تتمثل مهمة المحكمة الدولية في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول وفق مصادر القانون الدولي غير أن هذه النزاعات لا تفصل فيها المحكمة إلا بموافقة صريحة للدول المتخاصمة لقبول إختصاصها إما قبل النزاع أو بعده، و هذا ما يميز القضاء الدولي الذي مازال له الكثير من المشوار للوصول إلى فرض الإختصاص العام، و هذا ما يصبوا إليه فقهاء القانون الدولي بصفة عامة و ذلك منذ القدم في ظل عصبة الأمم و حتى أثناء وضع الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكوا لعام 1945، فكان موضوع منح محكمة العدل الدولية الولاية الإلزامية على المنازعات الدولية، من أكثر المسائل التي أثارت جدلا ونقاشا طويلان.

ففي ظل العصبة و إثر وضع المشروع الأصلي لها ورد نص يُخوّلُ لمحكمة العدل الدولية حق النظر في كل الدعاوى ذات الصبغة القضائية بصورة إلزامية، غير أن الدول الكبرى رفضت ذلك بالرغم من إصرار الدول اللاتينية التي لم تتمكن إلا من إضافة نص جديد يحتوي على الموافقة المسبقة للدول لقبول الإختصاص على أساس إتفاق متبادل، ولهذا أُلحق ببرتوكول التصديق على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صك البند الإختياري (La Déclaration Facultative) الذي تعلن بموجبه الدول عن قبولها للولاية الإلزامية للمحكمة (المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية).

ويبقى بعد ذلك إختصاص المحكمة رهينة ذهاب إرادة أطراف النزاع نحو ذلك، وقد نظم المؤتمرون في سان فرانسيسكو عام 1945 أساليب إقرار إختصاص المحكمة، معتمدين في ذلك على الدراسات العديدة المسبقة و على النظام السابق لمحكمة العدل الدولية الدائمة، و تتمحور هذه الأساليب في ثلاث هي:

- **أسلوب الإتفاقات الخاصة Les Compromis**

و في هذه الحالة تتفق دولتين أو أكثر إثر نشوب نزاع بينهما على إحالته إلى محكمة العدل الدولية عن طريق التوقيع على إتفاقية اللجوء إلى المحكمة، و التي تبدأ النظر في النزاع بمجرد إستلامها إشعار بالإتفاقية الموقعة بين أصحاب الخلاف.

إن هذا الإتفاق المسبق هو الذي يحدد إختصاص المحكمة في حل النزاع و هو ما يسمى Rationé Materiae أي Compétence Matérielle أو الإختصاص بالإرادة، كما نصت عليه المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي: " **يشمل ولاية المحكمة كل القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ...** "[1] مثلما حدث في أول مرة في قضية حق اللجوء السياسي بين **كولومبيا و البيرو** و التي إتفق الطرفان على إختصاص المحكمة بموجب الإتفاقية الخاصة الموقعة بينهما في 31 أوت 1949 المبلغة لكتابة ضبط المحكمة في 1949/10/15 و قد فصلت المحكمة بالدعوى تبعا لذلك بقرارها الصادر في 20 نوفمبر 1950[2]، نفس الشيء في قضية تحديد الجرف القاري بين تونس و ليبيا

---

(1) – ارجع إلى نص المادة كاملا في الملحق الأول 01 ص112

(2) أنظر الجدول المرفق،ملحق رقم **01/02** المتعلق بالقضايا التي ورد فيها أسلوب الإتفاق الخاص حتى عام 1996 .

لعام1982 أين أبرم الطرفان إتفاقية في 10 جوان 1977 يعربون فيها عن نيتهما في عرض النزاع على المحكمة.

- أسلوب البنود الإتفاقية **Les Clauses Compromissoires**

و مفاده أن تقوم الدول مسبقا بقبول إختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات التي قد تنشب في المستقبل، بينها و بين دول أخرى، دون اللجوء إلى إتفاق خاص، ويكون ذلك في شكل إتفاقيات أو معاهدات تنص على إختصاص المحكمة، كما تنص عليه كذلك المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الفقرة الأولى " **...... أو في المعاهدات و الإتفاقيات المعمول بها** "[1].

و في حقيقة الأمر لقد أصبح من أصول المعاملات أن تقحم في الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، بنود تقضي بإختصاص المحكمة (Les clauses Compromissoires)[2] و ذلك في فئات معينة من النزاعات محددة بتلك الأحكام، ففي ميدان قانون البحار نصت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958 على إختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير بنود هذه الإتفاقيات.

و يمكن لهذه الدول في حالة نشوب أي نزاع (وارد بخصوص إختصاص المحكمة بموجب إتفاق أو معاهدة) اللجوء إلى المحكمة بمجرد تقديم عريضة منفردة (Unilateral Application)، (une Requête Unilatérale) أو بتحضير إتفاق مسبق مع الخصم لذلك الغرض(Compromis).

- **أسلوب التصريح الاختياري الانفرادي La Déclaration d'acceptation de la juridiction Obligatoire de la Cour**

بموجب هذا الأسلوب تقوم الدول و بمحض إرادتها و في أي وقت تشاء بالتصريح وتعطي تعهدا واسعا بقبول الإختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أي دولة تقبل بالتعهد في المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو بأية مسألة من مسائل القانون الدولي. أو أي نقطة تمثل خرقا للإلتزامات الدولية و في مدى التعويضات اللازم دفعها لجبر هذا الخرق.

[1] – إرجع إلى نص المادة في الملحق الأول ص112

[2] - Michel DUBISSON la cour internationale de justice paris 1964- p 59.

و تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و التي تكون في الغالب ممضاة من طرف وزير الخارجية، أو ممثل الدولة لدى الأمم المتحدة و تنشر في منشورة المعاهدات للأمم المتحدة (Le Recueil des Traités des N.U) و في الكتاب السنوي لمحكمة العدل الدولية (Annuaire de la CIJ)

و بالرغم من دعاوى الجمعية العامة للأمم المتحدة و الأمين العام من خلال التقارير السنوية حول نشاط المنظمة من عام 1970 إلى 1974 ،و تلك المودعة من طرف المعهد الدولي للقانون الدولي عام 1959، إلا أن عدد هذه التصريحات بات ضئيلا بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فحتى جويلية 1996 [1] كان عدد الدول المعبرة عن التصريحات الإنفرادية 59 دولة، منها 17 دولة إفريقية (11منها منذ عام 1966) و 09 دول من أمريكا اللاتينية و 05 من أسيا و 28 من بين دول أوروبا و الدول الأخرى، بالإضافة إلى أن 12 دولة تراجعت عن تصريحاتها من بينها 07 بمناسبة وجودها في مركز المدعى عليهم، كما أنه فيما يخص الدول التي صرحت بقبول إختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة من قبل عن طريق التصريح الإنفرادي في ظل العصبة، فإحدى عشر منها لم تقبل إختصاص محكمة العدل الدولية في ظل الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني

دور قرارات محكمة العدل الدولية

صحيح أن القرارات التي تصدر عن محكمة العدل الدولية تعد من المصادر الإستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي و تطبيقها.

فبالرغم من كون القرارات مرهونة دائما بكونها ملزمة فقط للدول الأطراف في النزاع محل القرار (المادة 59 من محكمة العدل الدولية) إلا أن الممارسة الدولية وأحكام

---

(1) موقع الانترنيت لمحكمة العدل الدولية المحدّث في 2001/07/05

(2) - إرجع للجدول الملحق رقم **02/02** الذي يبين الدول التي صرحت بالإختصاص في وقت محكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية.

التحكيم و القضاء الدولي تشهد على أن أحكام القضاء الدولي قد يكون لها دور يتجاوز أثره أطراف النزاع فقط [1] .

لذا فإن قرارات محكمة العدل الدولية يمكن لها أن تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي كأن تكون كاشفا أو مكونا للعنصر المادي للعرف (في إنساب سلوك ما لدولة إثر إلتزامها بتنفيذ ما ذهبت إليه المحكمة عند إقرارها بسلوكها) و في هذه الحالات فإن قرارات محكمة العدل الدولية تتعدى إلى حد ما دورها كمصادر إستثنائية أو إستدلالية للقواعد الدولية، فضلا عن ذلك فإن العديد من المبادئ القانونية الدولية كان مصدرها قضائي فبعد إقرارها من طرف الدول جرى تقنينها، مثلما حدث في مبادئ القياس في التحديد (خطوط الأساس) المستمدة من قضية تحديد البحر الإقليمي (المصايد النرويجية البريطانية) قرار 1951/12/18 و هذا المبدأ أخذت به إتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 في المادة الرابعة منها، و نفس المبدأ أتت به معاهدة قانون البحار في المادة 07 منها[2].

أمام كل هذا فإن عدد الدول التي كانت طرفا في قضايا أمام المحكمة كان 60 دولة منذ إنشاء محكمة العدل الدولية منها 15 دولة أفريقية، و7 من أمريكا اللاتينية، 10 من آسيا و 28 من أوربا و باقي الدول.

و قد نظرت المحكمة في 64 قضية، في قرابة الثلث منها بموجب الإتفاقية الخاصة(Compromis)و الثلث الآخر بموجب التصريحات الإختيارية (Déclaration d’acceptation) و الثلث الأخير بموجب التعهدات المسبقة أو البنود الإتفاقية (Clauses Compromissoires) المدرجة في إتفاقيات أو معاهدات.

و لكن قبل إبداء أي تقييم لعمل محكمة العدل الدولية و سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة و مدى قيامهما بدورهما بما فيه الكفاية، يجب الإعتراف بأن محكمة العدل الدولية لم توجد لحل كل النزاعات الدولية، بل تلك القانونية فقط فلا ميثاق الأمم المتحدة

---

(1) د/ رشاد السيد، نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية / مجلة دراسات (العلوم الإنسانية) مجلد 20 (أ) العدد 4 لسنة 1993 عمان الأردن.ص231

(2) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982/12/10 ص04 مطبوعات الأمم المتحدة

و لا الإتفاقيات الدولية الأخرى إستثنت الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية، و أنها ليست ملزمة للدول بل تكون وفق إرادتهم السيدة [1].

أظهرت المحكمة عبر العديد من قراراتها تطور القانون الدولي و قامت هي بتطويره في حالات أخرى فإتصالها بالعديد من مظاهر القانون الدولي و إحتكاكها بمسائل تَفْتَقِر إلى مصادر أو نصوص أو عدم تلائمها، كان يقودها إلى الإرتجال و الإجتهاد بتفسير الغموض، و لعل أهميتها بالنسبة للأمم المتحدة من عظمة ما جعل لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تتخذها كمرجع، فالأمم المتحدة من خلال توصياتها في عامي 1974 و 1979 أشادت بالدور العظيم للمحكمة، ففضلا عن الحل السلمي للنزاعات ساهمت المحكمة و تساهم في تطوير القانون الدولي، كما أقرته الأمم المتحدة في التوصية رقم 3232 (XXIX)، و التوصية رقم 3283 (XXIX) و 37/10 (تصريحات **مانيلا** حول الحل السلمي للنزاعات سنة 1982) و ما ذهب إليه المعهد الدولي للقانون الدولي في 1959.

كما أنه في عام 1989 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً للمساعدة خاص لمساعدة الدول على عرض نزاعاتها للمحكمة، (هذا الصندوق يمكن الدول من التحصل و الإطلاع على النصوص الدولية كميثاق، النظام الأساسي، النظام الداخلي...) فضلا عن مساعدات مادية من أجل عرض النزاع بطريق إتفاق خاص (un Compromis) أو لتنفيذ قرار محكمة[2].

و قد كان لمحكمة العدل الدولية الدائمة هي الأخرى دورا مهما في هذا الإطار و ما قضية السفينة لوتيس إلا دليل على ذلك كما سنرى من خلال توضيح مسألة الإختصاص.

---

(1) - أنظر الجدول المرفق الذي يتضمن عدد الدول التي كانت طرفا في قضية أمام محكمة العدل الدولية منذ 1946 حتى عام 1996 ملحق **03/02**.

(2) إرجع لتقرير الأمين العام السنوي لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1990. ادارة الشؤون و الإعلام.

1. قضية الباخرة الفرنسية لوتيس (Lotus) القرار الصادر في 1927/09/07 [1]:

في هذه القضية وقع تصادم في أعالي البحار بين السفينة الفرنسية لوتيس و السفينة التركية ناقلة الفحم بوزكورت (Boz - Court) فغرقت إثــره هــذه الأخيــرة وبهــ 08 أشخاص و عندما رست السفينة الفرنسية بميناء إسطنبول بتركيا ألقي القــبض علــى الضابط الفرنسي ديموندير (Demendez) الذي كان مكلفا بالمراقبة وقت الحادثة، و قُدم للعدالة التركية التي حكمت عليه على أساس جنحة القتل الخطأ بعقوبة 80 يوم حبس.

إحتجت الحكومة الفرنسية إثر تلك المحاكمة ورفضت إختصاص محكمة إسطنبول كَوْنَ التصادم وقع في أعالي البحار و بالتالي لا يخضع للإختصاص القضائي التركي.

و بموجب إتفاق، إنتهى الطرفان إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لفض هذا النزاع وقد طرح طرفا النزاع سؤالا عليها مضمونه:

هل خالفت تركيا المادة 15 من إتفاقية لوزان (حيث كانت المادة 15 من معاهــدة لوزان المؤرخة في 24 جويلية 1923، متعلقة بشروط العمل و الإقامة و الإختصاص).

وهل تصرفت تركيا بشكل يعارض مبادئ القانون الدولي، و في حالة ذلك ما هي المبادئ التي يجب اللجوء إليها في إتخاذ متابعة جزائية ضد الضابط الفرنسي ؟.

و كانت فرنسا قد إعتمدت في تأسيسها على أن الحوادث الواقعة في أعالي البحار لا يطبق عليها إختصاص أي دولة ما، فضلا عن أنها صاحبة العلم و بالتــالي صــاحبة الإختصاص، و ردت تركيا عليها متمسكةً بالقاعدة العرفية التي تقضي بمتابعة المســؤول عن الضرر المرتكب على رعاياها حتى خارج الإقليم.

و عليه فصلت المحكمة لصالح تركيا، و إعترفت بوجود هذه القاعدة العرفيــة وقالت بأن مسألة الإختصاص في المواد الجزائية هي إختصاص مشترك و أنه لــيس فيمــا قامت به تركيا مانع من باب قواعد القانون الدولي العام.

و قالت المحكمة:

" **القانون ينظم علاقات الدول المستقلة فقواعده تنطلق من المعاهدات التي وافقت عليها هذه الدول بإرادتها الحرة أو من خلال الأعراف التي أقرتها الدول كأنها موضحة**

[1] - DJ HARRIS. Cases & Materiels on international low XV edition London ,Sweet & Maxwel 1998 p267

كما ساهمت في الميدان الإقتصادي فيما يخص حماية الإستثمارات الدولية في تحديد قانون الدولة الواجب التطبيق، و تحديد الإشكالات و طرق حلها، و فتح مجالات لتقنين و تدوين هذا القانون، مثلما صرحت به في فقراتها 41-44.

و لعل هذا القرار من بين أهم القرارات التي ساهمت فعلا في تطوير القانون الدولي وهذا ما جعلنا نتطرق إليه.

كما أن المحكمة ساهمت كذلك في ميادين شتى للقانون الدولي من خلال قرارات أخرى مثل مبدأ إعتبار التصريحات أو الأعمال المنفردة مصدرا للإلتزام الدولي:

3. قضية التجارب الذرية الفرنسية لعام 1974 (الأعمال المنفردة كمصدر للإلتزام الدولي)

و قد دارت وقائع هذه القضية بين أستراليا و فرنسا أين نددت أستراليا بعدم مشروعية إستمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها.

و بينما كانت القضية عالقة أمام محكمة العدل الدولية، أصدرت رئاسة جمهورية فرنسا في 8 جوان 1974 بيانا أكده تصريح الرئيس الفرنسي آنذاك في مؤتمر صحفي في جويلية 1974، يحوي تصريحات مفادها أن سلسلة التجارب الذرية الفرنسية الأخيرة. هي آخر التجارب الذرية في الجو و أنه لن تكون هناك تجارب أخرى بعد ذلك.

فإعتبرت أستراليا مبدئيا أن هذه التصريحات لا تشكل تعهدا قاطعا بعدم إجراء تجارب أخرى مستقبلا فطالبت من المحكمة أن تصدر قرارًا يقضي بأن فرنسا مُلزَمةٌ من الناحية القانونية بأن تُوَقِفَ تجاربها الذرية في المنطقة.

و بحثت المحكمة المسألة بادئ ذي بدء في مدى جدية التصريحات الفرنسية على الصعيد الدولي فإنتهت إلى أن التصريح الذي يَصدُر من جانبٍ واحد يكون ملزما بالنسبة لتلك الدولة، إذ هي صاغته بطريقة تدل على التزامها بمحتوياته [1] ، و لا يحتاج هذا التصريح إلى قبول أو ردٍ من دولة أخرى ، كما أنه ليس هناك أي شكليات مفروضة على هذه التصريحات فقد تكون شفهية أو مكتوبة المهم أن تبين المقصود منها بوضوح .

[1] - Jean Paul JAQUE (op- cit.) P 286.

و إنطلاقا من باب حسن النية في العلاقات الدولية، فقد نشأ الإلتزام الدولي نتيجة تصريح أو إعلان من جانب واحد.

و عن تصريحات الحكومة الفرنسية، إنتهت المحكمة إلى أنها إعلان موجه للعالم بأسره بما فيه أستراليا، و نظرا لما لهذه التصريحات من أثر على السلام و الأمن الدوليين، فقد إعتبرتها مُنتجة لآثارها و بالتالي إلتزامات قانونية، فتصبح فرنسا بذلك ملزمة قانونا بتصريحاتها،كما خلصت إلى أن النزاع غير قائم إذ لا داعي لإصدار قرار يجعل فرنسا ملزمة بتصريحاتها ما دام أن هذه التصريحات بذاتها تمثل إلتزاما قانونيا منفردا تجاه المجتمع الدولي.

و في هذا تعزيز لوسائل قيام الإلتزامات الدولية بمجرد التصريحات، فبعض الإتفاقيات الدولية تم إبرامها بالخطابات المتبادلة ، فضلا عن أنها تكريس لمبدأ إعتبار التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة بمثابة مصدر للإلتزام الدولي .[1]

كما تظهر مساهمة المحكمة في مجالات أخرى، ففي ميدان حركات التحرر و نبذ الإستعمار (Décolonisation) وُجهت الأضواء نحو مبدأ تقرير المصير، مثلما حدث في قضية (الآثار القانونية للدول من جراء الوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا) فلم تتردد بتكييف ذلك بالخرق الفاضح (Une Violation Flagrante) لأهداف ومبادئ الميثاق [2].

و إعتبرت محكمة العدل الدولية: " **أن فعل فرض أو جعل ... إمتيازات، إقصاءات، قيود أو حدود مؤسسة فقط على الجنس و اللون، الأصل أو العرق الوطني أو الديني يمثل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان** "[3]

وفي ميدان قانون المعاهدات ساهمت المحكمة بقرارها المتعلق بالتحفظات الواردة حول إتفاقية منع إبادة الجنس لعام 1949 في قواعد التحفظ على المعاهدات في إتفاقية فينا

---

(1) – د / محمد سامي عبد الحميد/ التصرفات الدولية الصادرة عن الآراء المنفردة كمصدر للإلتزام الدولي /مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، العدد الأول، 1974، ص 210. و د/ رشاد السيد المرجع السابق ص 240.

(2) – أرجع في ذلك للدكتور عمر إسماعيل سعد الله /حقوق الإنسان و حقوق الشعوب/ د.م.ج 1993 ص 13 – 51.

(3)-«Le fait d'établir et d'imposer... des distinctions, exclusions, restrictions et limitations qui sont uniquement fondées sur la race, la couleur, l'ascendance ou l'origine nationale ou ethnique et qui constituent un déni des droits fondamentaux de la personne humaine» .
Recueil CIJ Arrêt sur *Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie 1972 § 39.*

للمعاهدات لعام 1969 و التي تمحورت حول أنه لا يمكن إبداء تحفظات على فحوى المعاهدة ذاتها، فأقرت بأنه لا يمكن إبداء التحفظات على البنود المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية للجنس البشري في إتفاقية 1949 كون هذه البنود تمثل فحوى و روح و أساس هذه الإتفاقية، كما صرحت المحكمة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات على أن يتم هذا التفسير في إطار القانون الدولي المطبق أثناء التفسير و بهذا تمنح سلطة للمحكمة لأقلمة و تحديث النصوص و إعطائها تفسيرا يتلاءم و ينسجم مع القانون الدولي المطبق.

كما أنها كانت محلاً لتدوين الأعراف الدولية مثلما حدث في قضية الإختصاص في المصايد المملكة المتحدة / النرويج فصرحت أثناء مرحلة الإختصاص: " **من بين التطورات المهمة للقانون الدولي البحري الراجعة لتكاثف عملية الصيد، هي حلول فكرة الإستغلال العام و المطلق للموارد الحية بدون قيود في أعالي البحار محل فكرة الإعتراف بوجود واجب إعطاء الأهمية الكافية لحقوق الدول الأخرى و كذا حتمية الحفاظ على الثروات في مصلحة الجميع**" [1].

بالإضافة إلى ذلك فأنه في ميدان البيئة حثت المحكمة دائما على ضرورة إعطاء حلول للمشاكل المتعلقة بالمسائل البيئية، ففي خطابه إثر الذكرى الأربعون للمحكمة ذكر رئيس المحكمة آنذاك بضرورة تدعيم هذا الجانب المهم من القانون الدولي و في سنة 1993 أنشأت محكمة العدل الدولية غرفة تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالبيئة [2].

كل هذا بالإضافة إلى ميادين عديدة كالمسؤولية الدولية (عمال السلك الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة بطهران) (العمليات العسكرية، و الشبه عسكرية، بنيكاراغوا) ...إلخ من الميادين المختلفة للقانون الدولي، المنظمات الدولية، السيادة الإقليمية، التهديدات الذرية، حق العبور، اللجوء.... إلخ و قانون البحار كما سنرى من خلال هذه الدراسة.

---

(1)-«L'un des progrès dont le droit international maritime est redevable à l'intensification de la pêche est que, à l'ancienne attitude de laisser faire à l'égard des ressources biologiques de la haute mer, se substitue désormais la reconnaissance qu'il existe un devoir de prêter une attention suffisante aux droits d'autres Etats ainsi qu'aux impératifs de la conservation dans l'intérêt de tous.»
Recueil CIJ Arrêt du 18/12/1951*(Compétence en matière de pêcheries.)*

(2) - Discourt du Président de la CIJ devant l'assemblée Générale des NU 15/09/1993.

المطلب الثاني

الوظيفة الإستشارية لمحكمة العدل الدولية

إلى جانب الفصل في النزاعات الدولية التي تُعْرَضُ عليها فإن المحكمة تصدر أراءاً حول المسائل القانونية التي تستشيرها فيها المنظمات الدولية، ويعتبر الدور الإستشاري هذا الوظيفة الثانية لمحكمة العدل الدولية و التي ورثتها عن سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة

الفرع الأول

آلية العمل الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

خوَّل ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية وحدها من دون الدول حق طلب الإستشارة من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

فالفقرة الأولى منها موروثة عن ميثاق عصبة الأمم أين خُول هذا الحق للجمعية العامة ومجلس الأمن، ثم وُسِّع بعد ذلك حق طلب إستشارة محكمة العدل الدولية إلى الهيئات الأخرى فأصبح عدد المنظمات و الهيئات التي يحق لها طلب أراء استشارية من المحكمة 22 هيئة [1].

و تبين الصكوك المُنشأة للهيئات المتخصصة الحالات التي يمكنها طلب مشورة محكمة العدل الدولية مثل دستور المنظمة الدولية للعمل في 1946/10/09 (المادة 09 منه)،العقد التأسيسي للمنظمة الدولية للتغذية (FAO)في 1945/10/16، الإتفاقية الدولية المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNISCO) في 1945/11/16،دستور المنظمة العالمية للصحة (OMS) في 22 جويلية 1946 و المعاهدة المتعلقة بإنشاء المنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية في 6 مارس 1948 التي دخلت حيز التنفيذ في 17 مارس 1958 والمعدلة في 22 ماي 1982 ، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) في 26 /10/ 1956 ...الخ [2].

---

(1) أنظر الجدول المرفق المتعلق بالهيئات صاحبة الحق في طلب الإستشارة ملحق **04/02**.

(2) - Voir Pierre Marie DUPUY, (op-cit.) P 175.

أو من خلال إتفاقيات أو معاهدات خاصة يطلب بموجبها إستشارة المحكمة حول تفسير بعض نصوصها و بالطبع نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو كذلك بمناسبة إختلاف الآراء بين :

- إثنان أو أكثر من المنظمات " فيحق للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يعرض على المحكمة مسائل قانونية حول علاقة الأمم المتحدة بالهيئات المتخصصة الأخرى".
- منظمة أو هيئة مع أحد أو مجموعة من موظفيها.
- منظمة أو هيئة مع واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء فيها.
- دولتان أو أكثر فيما بينهم في ظل منظمة.

هذا مع الإشارة إلىأن فقط ثلاثة من بين الهيئات المتخصصة، لجأت للمحكمة في طلب آراء إستشارية و هي (UNESCO, OMI, OMS).

و ذلك بالرغم من أنه في حقيقة الحال فإن كل قرار تتخذه منظمة أو جهاز دولي لطلب إستشارة محكمة العدل الدولية راجع في الأصل إلى قرار الدول العضوة فيها أوفيه، و بهذا فإنه تم إقتراح منح الدول حق طلب آراء إستشارية من المحكمة إلا أن هذا الإقتراح لقي الرفض، مع الإشارة إلى أنه في ظل معاهدة فيينا للمعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو ما بين المنظمات الدولية ذاتها المبرمة بتاريخ 21 مارس 1986 و التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ[1]، فإن هذه الأخيرة (معاهدة فينا لعام 1986)تأخذ بعين الإعتبار هذا الأمر بدليل أنه في بعض النزاعات التي تنشب بين المنظمات الدولية و الدول يحق لهذه الأخيرة أن تلتمس من الأجهزة أو الهيئات الدولية طلب الرأي الإستشاري لصالح هذه الدول ، كما أنه قد إقترح منح هذا الحق للأمين العام للأمم المتحدة.

و يتبع في إصدار الآراء الإستشارية نفس طريقة المداولة المتبعة في إصدار القرارات وتُقَسَّمُ الآراء الإستشارية إلى نفس أقسام القرارات (الصفات ــ الأسباب ــ المنطوق)، إلا أنها عموما أقصر من القرارات (حوالي ثلاثون صفحة) كما يمكن أن تحلق بها الآراء المنفردة أو المخالفة فتتبع نفس الإجراءات تماما، و عند إصدارها تسلم نسخة ممضية إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إذا كان الطلب من هيئة أخرى يقدم لها

---

[1] راجع موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنيت

نسخة من القرار بينما تحفظ نسخة ثالثة بأرشيف المحكمة و يحرر القرار بلغتين و يطبع و ينشر في مجلة قرارات و آراء و أوامر المحكمة و ترسل للدول التي تكون عضوة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما يُخَوَّلُ للمحكمة أن ترفض اللجوء إلى طلب رأي إستشاري يتعارض مع قواعدها وإجراءاتها بالرغم من إعتمدها على مبدأ طلبات الآراء الإستشارية التي لا يمكن رفضها، و قد وجدت محكمة العدل الدولية نفسها عدة مرات تتساءل حول إختصاصها في إصدار الرأي، أي حول كون المسائل محل المشورة قانونية أم لا.

على كل يبقى أن الآراء الإستشارية وسيلة أو إجراء لم يستعمل كثيرا فقد أصدرت محكمة العدل الدولية 23 رأيا إستشاريا منذ عام 1946 إلى غاية سنة 1996 (من بينهم 11 قبل 1956 و12 بعدها) بالمقابل مع محكمة العدل الدولية الدائمة التي أصدرت 27 رأيا إستشارا في الفترة الممتدة من عام 1922 إلى 1935 [1] ، فالأمر راجع للحجم الكبير للآراء الاستشارية التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية الدائمة المتعلقة في أغلبها بمسائل ناتجة عن أثار الحرب العالمية الأولى[2].

الفرع الثاني

دور الآراء الإستشارية للمحكمة

إن ما تنتقد به الآراء الإستشارية يدور حول مدى إلزاميتها كونها مجرد إستشارات قانونية تصدرها محكمة العدل الدولية في شكل أراء تعطي فيها وجهة نظرها حول المسألة وفقا لأحكام القانون الدولي طبقا لمصادره التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن الرأي الإستشاري و من خلال تسميته أصلا غير ملزم، غير أنه في بعض القضايا نجد بعض النصوص تقرر أن تكون للآراء الاستشارية صبغة إلزامية مثلما ذهبت إليه المادة الثامنة من إتفاقية 1946 حول الإمتيازات و الإعفاءات التي تتمتع بها منظمة

---

(1) راجع موقع محكمة العدل الدولية في شبكة الانترنيت

(2) أنظر الجدول المرفق الذي يحوي قائمة الآراء الإستشارية الصادرة عن المحكمة الملحق رقم **05/02**

الأمم المتحدة و التي تنص على أن أي خلاف حول تفسيرها أم تطبيقها ينشأ بين الأمم المتحدة وأحد الأعضاء يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا إستشاريا يكون ملزما للأطراف، كذلك ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء لمحكمة العدل الدولية لإعطاء رأي إستشاري في حال وقوع اعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي [1] و بهذا تكون المحكمة كجهة إستئناف، و كذلك الأمر أيضا بالنسبة لقرارات الهيئات التحكيمية مثل تلك التي أنشأتها المنظمة الدولية للعمل (OIT) للنظر في المنازعات الناشئة عن عقود وشروط العمل الخاصة بالعمال .

ففي هذه الحالات إستثناء للأصل، إذ أن دور الآراء الإستشارية إفتائي بحت كما يدل عليه اسمه، يبقى أنه على الأطراف السعي نحو جعله ملزما بوسائل ترجع لهم في إضفاء الإلزامية على هذه الآراء.

فنلاحظ أن المحكمة يمكن أن تصبح في حالات ما محكمة إستئناف أو نقض، الأمر الذي يزيد من إختصاصاتها و يساهم في توسيع عملها كجهاز قضائي دولي.

غير أنه من جانب آخر فإن الآراء الإستشارية قد تفوق في أهميتها القرارات القضائية في نطاق العلاقات الدولية ذلك لما لها من طابع إقناعي يجعل الدول و المنظمات المعنية تشعر بإلتزامها لتنفيذ محتوياتها، و قد ساعدت الكثير في حل النزاعات الدولية بطريقة غير مباشرة طبعا، مثلما حدث في الآراء الاستشارية المتعلقة بجنوب غرب إفريقيا التي كان لها دور في المساعدة إلى الوصول للفصل في القرار الذي أصدرته المحكمة بشأن النزاع.

و لعل الأمر يرجع من جهة أخرى كذلك إلى عدم وجود قيود (كضرورة قبول إختصاص المحكمة و تحديد القواعد الواجبة التطبيق) كما هو الحال في القرارات، فإن الآراء الإستشارية تكون في مركز أفضل لتطوير القانون الدولي، فصياغتها ذاتها تكون متحررة من القيود و تفسح المجال للقضاة للتعمق في تحليلاتهم و تسبيباتهم في باب أوسع من القانون.

---

[1] - د/ جابر ابراهيم الراوي المنازعات الدولية طبعة 1987 بغداد ص 120

كما تخول الوظيفة الإستشارية للمحكمة فضلا عن تفسير الأحكام و النصوص القانونية الغامضة إعادة صياغتها أو على الأقل أن تقترح ذلك مما يفتح باب تطوير و تحديث القواعد القانونية.

1. الرأي الإستشاري الصادر في 28 أوت 1951 بشأن التحفظات على إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري و العقاب عليه المبرمة في عام 1948

أقرت المحكمة أن موضوع التحفظات على المعاهدات الجماعية يجب أن يُنْظَر إليه أخذا بعين الإعتبار جانب الملائمة و القانون، فلا يمكن تصور أن الإعتراض على تحفظ أحد الأطراف يُقصي الطرف المعترض، كما أن الدولة التي تتحفظ على نقطة معينة و تتمسك بها بالرغم من إعتراض بعض الأطراف عليها ، تبقى عضوة أو طرفا في الإتفاقية شريطة أن لا يكون ذلك التحفظ مخالفا للغرض الذي أعدت له الإتفاقية و غير منسجم مع روحها ، و منه خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز إبداء تحفظات تتناقض و الأهداف الأساسية للمعاهدة مع العلم أن هذه المبادئ قد دونت في إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في المواد 12 ، 20، 21 [1] .

فبالرغم من أن الآراء الإستشارية كما ذكرنا لا تتسم أصلا بالطابع الإلزامي كما هو الحال في القرارات (و لو أنه محدد كذلك فيها) إلا أنها تساهم متى تسنى لها ذلك في تطوير القانون الدولي، و ارتأينا التطرق لمحكمة العدل الدولية الدائمة بإعتبار حجم الآراء الإستشارية الصادرة في عهدتها الصغيرة أكثر من عدد الآراء التي صدرت إلى يومنا هذا في ظل محكمة العدل الدولية و سنذكر مثالان عن الآراء الإستشارية التي ساهمت في تطوير القانون الدولي.

2. الرأي الإستشاري في قضية الأقليات الألمانية في بولونيا الصادر في 10 و 15 سبتمبر 1923.

في هذه القضية نجد طلبان أولهما حول الأقليات الألمانية في بولونيا و ثانيهما حول التدابير التي إتخذتها الحكومة البولونية فيما يتعلق بفئات من الأقليات الألمانية بخصوص

---

(1) – راجع د/رشاد السيد، المرجع السابق، ص 234، و أيضا

.-Simone DREYFUS, Droit des relations internationales / éléments de droit international public / CUJAS / deuxième édition 1981 p 109

عقود هؤلاء، حيث كانوا يتملكون أراضي بولونيا مقابل أجور يدفعونها و ذلـك دون أن يحصلوا على عقد ملكية، فقامت بولونيا بإخلاء هذه الأراضي و طرد هؤلاء.

فإستفسرت المحكمة حول مدى صلاحية عصبة الأمم عملا بإتفاقية حماية الأقليات في تفحص هذه الإجراءات المتخذة من طرف بولونيا، و هل أن الإجـراءات البولونيـة تنسجم مع إلتزاماتها الدولية ؟.

و بعد أن قدمت كل من ألمانيا و بولونيا مذكراتها و مرافعاتها إنسحبت المحكمـة للفصل ،فأصدرت رأيا يقضي بإختصاص مجلس العصبة للنظر في التدابير المتخذة مـن قبل بولونيا.

و فيما يخص السؤال الثاني، أجابت بأن الحكومة البولونية قد أخطأت في تصرفها بالنسبة لإلتزاماتها الدولية لأنها خالفت قواعد تَحوُّل الدول، فقالت المحكمة:

" أنه حتى أولئك الذين يرفضون فكرة وجود مبادئ عامة في القـانون الـدولي تتعلق بوراثة الدول بعضها بعضا، لا يذهبون إلى عدم الإعتراف بأن الحقوق الفردية بما في ذلك المكتسبة منها من دولة حين تكون تلك الدولة هي المالكة، لا يمكن الإحتجـاج بها في مواجهة الدولة الوارثة".

و فيما يتعلق بالطلب الخاص بمركز الأشخاص ذوو الأصل الألماني في نفس إقليم بولونيا، فقد كان سؤال المحكمة حول ما إذا كان الأشخاص المولودون في أقاليم آلت إلى بولونيا يُعتبرون حائزين للجنسية البولونية بصورة آلية طبقا لنصوص الإتفاقية المتعلقـة بالأقليات، المبرمة بين بولونيا و الحلفاء.

و هنا كذلك أجابت المحكمة بأن بولونيا مُخطِئة بعـدم الإعتـراف لمثـل هـؤلاء الأشخاص بالجنسية البولونية، ما دام أن آبائهم كانوا يقيمون إقامة معتادة في الإقليم الآيل إليها وقت ولادة أبنائهم [1]، فساهمت بذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في تكريس الحقوق الفردية المكتسبة و عدم زوالها بزوال الدول ، إضافة إلى المساهمة فـي تحديـد بعـض المفاهيم الخاصة بموضوع الجنسية و إقرارها ، كما كان هذا القرار أساس عمل ساعد في تحديد فحوى بعض بنود إتفاقية الأقليات المبرمة بين بولونيا و الحلفاء، و إظهار ضرورة وضع نظام يعترف لهم بحقوق معينة .

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه الآراء الإستشارية و آراء أخرى راجع د/ فؤاد شباط المرجع السابق ص 65.

وإلى جانب الدور الجبار الذي لعبته المحكمـة السـابقة مـن خـلال قراراتهـا الإستشارية، فإن محكمة العدل الدولية هي الأخرى لعبت دورا مهما من خـلال آرائهـا الإستشارية لإرساء العديد من المبادئ القانونية الدولية كما سنرى.

3. قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالح الأمم المتحدة -الرأي الإستشاري الصادر في 1949/04/11 (إقرار الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة)

تتمثل وقائع القضية في تعرض العديد من موظفي الأمم المتحدة للقتل في إسرائيل على الأيادي الإسرائيلية في الفترة الواقعة بين سنة 1947 وسنة 1948، من بينهم **الكونت برنادوت** السويدي (الوسيط الأممي)، فإلتمست الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها المؤرخة في 1948/12/03 إستشارة من المحكمة بخصوص بعض المسـائل القانونيـة، وعلى الأخص هل يحق للمنظمة في حالة إصابة أحد موظفيها أو ممتلكاتهـا بضـرر أن تتابع قضائيا المسؤول عن هذا الضـرر قانونـا (*de jure*) أو فعـلا (*de facto*)، مع بيان إمكانية الحصول على تعويض، كما طلبت من المحكمة توضيح كيفية ممارسـة هذا الحق بالتنسيق مع حقوق الدول المسؤولة ؟

فأوضحت المحكمة أن أشخاص القانون الدولي غيـر متماثلـة، و أن المنظمـات الدولية لها دور مهم في الحياة الدولية لدرجة وجوب الإعتراف لها بالشخصية القانونيـة الدولية، و بأهلية التصرف على الصعيد الدولي و من جهة أخرى فإن كل ما تتمتـع بـه الدول من حقوق وإلتزامات، لا يمكن أن يمنح للمنظمـات الدوليـة إلا بمقـدار أهـدافها و وظائفها، و من ثم إعترفت المحكمة لمنظمة الأمم المتحدة بأنها شخص مـن أشـخاص القانون الدولي ويسوغ له حق التقاضي أمام المحاكم الدولية وفق مـا يقتضـيه الميثـاق و النظام الأساسي للمحكمة.[1]

و بالرغم من هذا التقدم في ذلك العصر(سنة 1949)الذي منح للمنظمات الدولية الشخصية الدولية، إلا أنه من جانب أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية فهي تبقـى رهنًا على الدول فقط ما دام أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينص صراحة على أن حق التقاضي مقتصر على الدول فقط من دون أشخاص القانون الدولي الأخرى ،وهذا رغم أن فحوى إرساء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 كان من أجل جعل لها أهليـة

---

(1) – د/ فؤاد شباط المرجع السابق ص 344. و أيضا: Voir Simon .Dryfus op-cit p 170

التصرف على الساحة الدولية و منحها بعض الحقوق و إلتزامها القيام بواجبات دولية، مما يستوجب منحها قدرا كافيا من الشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي يخول لمنظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى المحاكم الدولية الأخرى.

و كان هذا الرأي جد مهما خصوصا في تلك الفترة في بداية عهدة الأمم المتحدة، أين كان شعور بين الدول بالريب و الشك حول المكانة الفعالة التي سوف تكون للمنظمة[1].

4. قضية ناميبيا لسنة 1971

في هذه القضية لجأ مجلس الأمن إلى طلب إستشارة المحكمة حول تحديد الآثار القانونية بالنسبة للدول من جراء إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، و ذلك بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970 الذي جاء منددا بإحتلال ناميبيا و قضى بإنهاء إنتداب جنوب إفريقيا و مغادرة التراب الناميبي و ذلك بعد العديد من قرارات و توصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي بقيت دون استجابة من جنوب إفريقيا.

فقبل الإجابة تطرقت المحكمة إلى عدة مشاكل قانونية:

أولها مسألة الإمتناع عن التصويت من قبل أحد الأعضاء الدائمين حيث أن قرار مجلس الأمن الصادر في 30/ 01/ 1970 صدر بأغلبية ثلاث عشرة صوتا ضد لا شيء و إمتنعت كل من فرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت، فردت المحكمة أن امتناع عضو دائم عن التصويت ليس له أن يكون عائقا في سبيل إصدار القرار ،فالإمتناع لا يعني المعارضة، و كان بإمكان الأعضاء الدائمين الإعتراض و هذا الإجراء معمول به في مجلس الأمن وقد لقي قبولا عام لدى أعضاء الأمم المتحدة، ففي العديد من قرارات مجلس الأمن إمتنع الأعضاء الدائمين عن التصويت و بالرغم من ذلك تحقق صدور القرار وفقا لأحكام المادة 27 من الميثاق .

و حول مسألة أن قرار الجمعية العامة بإنهاء الإنتداب فيه تجاوز للسلطة خلصت المحكمة إلى أنه قرار له بالعكس مدلول قانوني بحيث من بين إختصاصات الأمم المتحدة

---

(1) د/محمد سامي عبد الحميد التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للإلتزام الدولي المرجع السابق ص243.

وقف الإنتداب طبقا لأحكام الميثاق و الجمعية العامة و أنها لم تتجاوز سلطاتها إثر إصدارها لقرار وقف الإنتداب.

و قيمت المحكمة قرارات مجلس الأمن على أنها مشروعة طبقا للمادة 24 و 25 من الميثاق فضلا عن أن مجلس الأمن في قراره رقم 276 لعام 1970 كان قد أشار إلى قرارات الجمعية العامة السابقة و هو نتيجة حتمية لهم بفرض إمتناع جنوب إفريقيا الإمتثال لها .

كما أن قرارات مجلس الأمن التي إتخذت فيما يخص ناميبيا، لا يتمسك فيها مجلس الأمن بالسلطات المخولة له بموجب الفصول 6، 7، 8، 12 من الميثاق فحسب بل إن سلطاته تتعداها لتكون مرهونة بمسؤوليته على حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و إعتبرت في الأخير أن الوضع غير شرعي و أن مجلس الأمن مخول له إصدار القرارات الكافية بغرض إنهاء هذا الوضع الغير الشرعي، مع الإشارة إلى أن مجرد إعتبار الوضع غير شرعي لا يكفي لإزالته بل هو مجرد خطوة أولية لمحاولة إنهائه[1].

و بهذا فإن المحكمة إنتهجت منهجا جديدا نحو تفسير إختصاصات مجلس الأمن على ضوء المادة 25 من الميثاق.

كما فصل الرأي الإستشاري في مسألة الانتداب على أساس أن ناميبيا قد وُضِعَت تحت الإنتداب في زمن العصبة على أساس المادة 22 فقرة 6 من عهد العصبة، و إنتهت المحكمة إلى تكييف هذه المادة المتعلقة بالإنتداب من الفرع (ج) على أنها لا تختلف الكثير عن الضم و بالتالي فسرت النصوص على حسب التغيرات، إذ أن تفسير المعاهدات لا يتم إلا وفقاً لأحكام القانون الدولي في الفترة التي يتم فيها التفسير.

و خلصت في الأخير إلى أن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا عمل غير مشروع و أن عدم المشروعية هذه تسري في مواجهة الكافة. ***Erga Omnes***

من هنا نلاحظ أن للآراء الإستشارية دورها في تطوير القانون الدولي والمساهمة في حل المسائل القانونية خصوصا في النزاعات الدولية حيث تمهد الطريق لها بعد ذلك، و تساعدها في التوصل إلى حلها عبر قراراتها .

فضلا عن ذلك أيضاً فإن محكمة العدل الدولية تساعد المنظمات و الأجهزة الدولية في أداء وظائفها على ما يرام وفق أحكام القانون الدولي في ظل العلاقات الدولية.

---

(1) - د / صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربة ، القاهرة 1983 ، ص 93

المطلب الثالث

الآراء المنفردة و المخالفة للقضاة

فضلا عن القرارات و الآراء الإستشارية التي تساهم بها محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي و إرساء و وضع قواعده، فإن الآراء المنفردة للقضاة في كل مسألة قانونية ،تساهم بدورها في تعزيز هذا الدور الذي تقوم به المحكمة، لما تحويه من تحليل للقواعد القانونية القائمة و تفسير لها، وكشف عنها.

الفرع الأول

مفهوم الآراء المنفردة و المخالفة

Les Opinions Individuelles et Les Opinions Dissidente

ينص النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية المُعَدَّل عام 1978 على أن ينص منطوق كل قرار على عدد و أسماء القضاة الذين حققوا الأغلبية أثناء التصويت، فقبل التعديل كان منطوق القرار ينص على عدد القضاة المصوتة على كل نقطة فقط دون ذكر الأسماء.

و يمكن أن تأخذ هذه الآراء عدة صور و أشكال:

1. الرأي المخالف : Opinion Dissidente

يصدر من القاضي الذي إختلف حول نقطة أو مجموعة نقاط في قرار المحكمة و بالتالي صوت ضده في مجمله أو ضد بعض فقراته التي تعد في نظره أساسية في القرار.

2. الرأي المنفرد : Opinion Individuelle

يصدر من القضاة الذين يصوتون على قرار المحكمة في مجمله أو في بعض الفقرات منه والتي يرونها أساسية في هذا القرار فيختلفون مع بعض أو كل الأسباب، أو أنهم يأسسون رأيهم على أسباب مختلفة أو إضافية.

فقد نجد أراءًا منفردة حتى في القضايا التي يصدُر قرارها بالإجماع مثلما حدث في قضية طلب تفسير و إعادة النظر في القرارالصادر في 1982/02/24 بخصوص قضيةِ (الجرف القاري تونس / ليبيا).

و على كل فإن الآراء تكون مخالفة Dissidente في بعض الأحيان و منفـردة في أحيان أخرى ، و يبقى إختيار وصفها راجع لصاحبها خصوصا إذا كان منطوق القرار متكون من عدة فقرات تحوي تصويتات مختلفة.

إن تقديم الآراء سواءا المنفردة أو المخالفة يكون بين فترتي القراءة الأولى و الثانية خلال المداولة، كما يسوغ لمجموعة من القضاة تقديم رأي واحد مشترك في وثيقة واحدة لكن في ذات المرحلة ، حتى تتمكن لجنة التحرير من الإطلاع عليها قبل تحرير المشروع الأخير للقرار .

و على كل فإن نسبة عدد التصريحات بالآراء المنفردة أو المخالفة كـان بحـوالي ستة 06 في كل قرار و قد وصل العدد حتى ثلاث عشر رأيا في قرارات تضم في بعض الأحيان مئات الصفحات.[1]

و في الترتيب توضع الآراء الإنفرادية دائما قبل الآراء المخالفة، و يراعـى فـي الترتيب أقدمية القضاة الذين يمضون عليها.

و وقع ثمة خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول دور نشر هذه الآراء و إدماجها في القرار، و على ما قد تحققه من إخلال بتوازن و تجانس المحكمـة علـى حـد قـول البعض[2]خصوصا و أن أغلب الأنظمة القضائية العالمية لا تعمل بها.

في حين يرى فريق آخر أنها تقوي من مصداقية و نزاهة المحكمة و هي تعـرب عن حرية التعبير و الحق في الإختلاف و التعبير عن عدالة تامة.

---

[1]-قرار قضية جنوب غرب إفريقيا احتوى ملحقه على الآراء المنفردة و المخالفة للقضاة حيث وصل حجمهـا عشـر مرات حجم القرار نفسه(454 صفحة) و كذلك قرار العمليات العسكرية نيكاراقوا فحجم الآراء المرفقة ثـلاث مـرات حجم القرار نفسه (396 صفحة). أنظر DJ HARRIS (op-cit) p 125

[2]- Voir Pierre Marie Dupuy (op-cit.) P 183.

و قد صرحت المحكمة نفسها [1]

"بأن هناك إرتباط وثيق بين القرارات و الآراء المنفردة المُقررة أو لا و التي يمكن أن يرفقها بعض القضاة المختلفين، و إن إدراج الآراء المنفردة يسمح للقضاة بالتعبير عن تصويتهم فيما يخص القضايا المعقدة، فمنطوق القرار يحوي عادة الكثير من الفقرات المتعلقة بالعديد من النقاط القانونية، جاعلا بذلك لكل نقطة تصويتا متعلقا بها، فإن وضع نسبة التصويت الإيجابي و السلبي فقط قد يخلق إبهامات يمكن تفاديها بمنح القضاة حق إرفاق القرار بآرائهم، كما يخولهم ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذه الآراء التي ليس من شأنها فقط تكملة القرار أو إظهار وجهة نظر القاضي من خلال ملاحظة القرار، بل أن المنطق ذاته الذي يؤسس عليه القرار لن يجد محله العام دون توافر هذه الآراء، خصوصا و أنه في آخر المطاف تبنى قرارات المحكمة على هذه الآراء المنفردة التي تمثل تدعيم للإختيار أو للحل المقترح"[2].

الفرع الثاني

دور الآراء المنفردة و المخالفة للقضاة

تخول المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل القضاة حق إصدار بيان مستقل برأيهم إذا ما إختلفوا أو كان لهم تسبيب منفرد عن القرار[3].

---

[1] - Document de l'Assemblée Générale des Nation Unis . A/ 41/ 591 / Add .1. du 5/12/1986 ANNEXE II.

[2] -« Qu'un lien indissoluble existe, entre (ses) décisions et les opinions individuelles, dissidentes ou non, que peuvent y joindre les différents juges. L'institution de l'opinion individuelle...donne aux juges la possibilité d'expliquer leur vote. S'agissant d'affaires complexes comme celles dont s'occupe généralement la Cour – le dispositif comportant parfois plusieurs paragraphes consacrés à différentes questions interdépendantes donnant lieu chacune à un vote séparé - le simple énoncé du vote affirmatif ou négatif d'un juge peut faire naître des conjectures erronées qu'il est en mesure d'éviter ou de rectifier grâce au droit de joindre une opinion individuelle que lui confère le statut de la Cour ... Les opinions jointes n'ont ... Pas pour seul objet de compléter ou de contester la décision. Le raisonnement sur lequel se fond la décision, réexaminé à la lumière des opinions individuelles, ne saurait être pleinement apprécié en l'absence de celles – ci ».

Rapport annuel de la cour internationale de justice.01/07/1997 au 31/07/1998 p 95 CIJ publication 1998.

[3] –أنظر في الملحق الأول نص المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة ص115

و هذه الآراء المرفقة بالقرارات أو الآراء الاستشارية تعبر عن وجهة نظر القضاة في النزاع مجتمعين أو فرادى مساندين لرأي المحكمة (أراء منفردة) أو مخالفين لها (أراء مخالفة).

و بالرغم من أن هذا الإجراء لا يمثل قانونا إلا جزء من القرار، و لا يمتاز بأية قوة إلزامية تجاه الدول، إلا أن له فائدة كبيرة من الناحية الفقهية حيث تدخل هذه الآراء ضمن مصادر القانون الدولي من باب الفقه (م 38 فقرة أولى) كمصدر إستدلالي أو إستئناسي، ذو طابع ثانوي لكن ذا أهمية خاصة ما دام أنه صادر من فقيه دولي فضلا عن كونه قاضي في محكمة العدل الدولية [1] ، فالمحكمة تضم عادة كبار أساتذة القانون الدولي و القانون بصفة عامة في العالم أو شخصيات تتقلد أعلى المناصب القضائية ، الأمر الذي يضفي على الآراء التي يصدرونها أهمية خاصة ، و كثيرا ما تشير مؤلفات القانون الدولي العام إلى هذه الآراء لتأييد وجهات نظر معينة في فهم و إيضاح مسائل القانون الدولي أو لتفسير إحدى قواعده أو حتى لإقتراح تعديل أو تطوير هذه القواعد .

و يتضح مما تقدم أن هذه الآراء لها قيمة فقهية تحتل نفس المكانة التي تحتلها آراء الفقهاء و الباحثين في القانون الدولي عموما و ذلك كمصدر إستدلالي، يكفي فقط أن المحكمة تضم خيرة فقهاء القانون الدولي و الذين يجدون في هذا المجال تحررا نوعا ما يسمح لهم بتطوير القانون الدولي و إرساء نظرياته.

فنجد الكثير من كتاب القانون الدولي يعتمدون على أراء القضاة كمرجع في كتاباتهم ، فتصبح بذلك أراء القضاة وسيلة للكشف عن مفاهيم جديدة و لإرساء و تطوير القانون الدولي ، وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منه إذ أن القانون الدولي ليس مجرد قواعد قانونية جامدة فهو مجموعة قواعد سلوكية قادرة على التطور و التأقلم مع محيط المجتمع الدولي .

---

(1) - راجع الدكتور عبد العزيز سرحان ، حول مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الأساسي الدولي. منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع ،القاهرة سنة 1967 ، ص 65 .

خاتمة الفصل الأول

بعد أكثر من نصف قرن من الزمن، بإمكاننا القول أن محكمة العدل الدولية قامت بدورها على صورة جيدة، فقد ساهمت في حل العديد من النزاعات الدولية، كما ساهمت في تحديد العديد من المفاهيم القانونية و ساعدت على تطوير القانون الدولي بشكل عام و ميادينه بشكل خاص (مثل قانون البحار، كما سنرى).

إن المحكمة تعمل في ظروف صعبة إضافة إلى قلة إمكانياتها، فعلى سبيل المقارنة فقط يعادل عدد عمالها تقريبا عشر 10/1 عدد الموظفين الذين خصصوا للمحكمة الجنائية الدولية أي حوالي (500 موظف) [1] بالمقارنة مع 62 موظف لمحكمة العدل الدولية أما بالنسبة لميزانية هذه الأخيرة فتمثل كذلك عُشر 10/1 ميزانية المحكمة الجنائية (يوغسلافيا سابقا المقدرة بـ 100 مليون دولار).

كما أنه و من جهة أخرى فإن مبدأ سيادة الدول كان عائقا وحال دون تمكين المحكمة من الفصل والنظر في كل النزاعات الدولية بسبب رفض الدول إختصاصها، وذلك إما بسبب فشل الوصول إلى إتفاق لعرض النزاع عليها ، أو حتى أثناء رفض التوقيع على البنود الإختيارية أو القيام بتصريحات و إعلانات قبول إختصاصها .

و على كل فإن عمل المحكمة خلق إحساساً عند الدول بضرورة وجودها من جانب نجاعة عملها من جهة و من جهة أخرى من حيث الهدف الدولي و هو إحداث مجتمع دولي متجانس و هنا أيضا فإن المحكمة – إلى جانب الطرق و الوسائل و الأجهزة الأخرى الدولية والإقليمية لحل النزاعات الدولية – تساهم في إقرار الأمن و السلام الدوليين.

و لكن لا يجب أن ننسى أن محكمة العدل الدولية لم تكن لتنشأ لولا محكمة العدل الدولية الدائمة التي تعتبر أساس المحكمة الحالية و مصدرها الأولي.

يبقى أن الهدف المنشود لهذه الهيئة القضائية هو أن تتسم بنظام قضائي شبيه بالقضاء الداخلي وهذا الأمر صعب المنال.

(1) - Voir , déclaration de s/ ex. ; M.GILBERT GUILLAUME, président de la Cour Internationale de Justice du 15/02/2000.

كما أن أكبر مشكلة تواجهها المحكمة هي مسألة الإختصاص و الإلزامية و هذه مشكلة القانون الدولي ككل.

و حول دور المحكمة في إقرار السلام قال رئيس محكمة العدل الدولية السابق السيد **محمد بجاوي** في تصريح أدلى به أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15أكتوبر 1996 في دورتها الواحدة والخمسون :

" **إن المحكمة.. تنطق بالقانون الواجب التطبيق و لا تشرع ، هذا صحيح ، لكن بالرغم من ذلك فإن المحكمة عند قيامها بالنطق بالقانون وتطبيقه ملزمة بتحديد مداه و إبرازه و ملاحظة تطوره**" [1].

إن النظام القانوني الدولي – الذي لا يختلف كثيرا عن الأنظمة القانونية الداخلية – يمنع القاضي من أن يشرع القانون، غير أن القاضي مهمته الأولى هي تحقيق العدالة و الإنصاف ونظرا لأن أدوات التشريع الداخلية ليس في إمكانها أن تشرع كل ميادين المجتمع و مادام أن مهمة القاضي هي العدالة كهدف وكمنهاج عملي، فإن هذه الأخيرة لم يكن لها أن تتجسد لو أن القضاة رفضوا الفصل كلما نظروا في أمر غير مُشَرَّعٍ و غير مُنَظَّمٍ بقواعد قانونية، وهذا هو الأمر الممنوع على القاضي فِعلَهُ فهو مُلزمٌ بالإجتهاد في الإجابة على الإبهام والغموض، و عليه بمجابهة الفراغ القانوني بإنشاء قواعد جديدة.

إن هذه السلطة اللصيقة بآلية القضاء ذاته منفردة بطبيعتها عن مختلف مصادر القانون الرسمية ، وهذا العمل لا يمكن أن يكون في ميدان القانون الدولي إلا إذا أرادت الدول ذات السيادة المكونة للمجتمع الدولي الإسراع في تكوين القانون الدولي و السماح للمحكمة بتوسيع إختصاصاتها لتحقيق دورها كجهاز قضائي و تجسيد دور القاضي بالذات.

و بالرغم من ذلك فإن دور المحكمة كان مهما إذ إستطاعت أن تتفادى تفاقم العديد من النزاعات الدولية، كما فسرت مدى وبعد العديد من قواعد القانون الدولي الغامضة، هذا الغموض الذي لم يكن خطأً و إنما قصدًا ، فتكوين المجتمع

---

[1] - Déclaration de M . Mohamed Bedjauoi ex Président de la Cour Internationale de Justice,faite en Séance plénières de l'assemblée générale de la cinquante et unième (51) session , datée du 15 Octobre 1996 .

الدولي و خاصية القانون الدولي المعاصر تجعل قواعده الإتفاقية خصوصاً تتسمُ بالإبهام و الغموض و العمومية ليس إلا لتحقيق الإجماع كمرحلة أولى لإنشاء القانون و يُترك بعد ذلك للزمن و المعاملة و القضاء مهمة تحديد الأبعاد والمدى .



الفصل الثاني
نطاق مساهمة محكمة العدل الدولية في إنشاء و تطوير قواعد قانون البحار

الفصل الثاني

نطاق مساهمة محكمة العدل الدولية في إنشاء و تطوير قواعد قانون البحار

بعدما كانت البحار و المحيطات التي تمثل ثلث المعمورة ـ لمدة قرابة ثلاث قرون ـ فضاءا تحكمه حرية الملاحة و الإبحار دون أي قيد للإستغلال، أصبحت البحار قبلة الدول الساحلية غداة الحرب العالمية الثانية نظرا للفوائد الإقتصادية الجمّة التي تمثلها.

و من ثم نشأ قانون بحار جديد مبني على تأميم الدول لسواحلها و فرض سيادتها على الأقاليم البحرية، و إمتداد مبدأ السيادة الذي كان رهين تطبيقه على الأقاليم البرية.

فتمكنت الدول من خلال قانون البحار أن توفق بين السيادات و تداخلاتها العديدة.

فحاليا قانون البحار مشخص في معاهدة سنة 1982 التي دخلت حيز التطبيق، بعد العديد من السنوات و التي أرست أسسه في هذه المعاهدة، و العديد من الإتفاقيات الدولية ساهمت في إحداثها الدول عبر مؤتمرات و محاضر دولية ، لعل مؤتمر الأمم الثالث لقانون البحار أهمها وأطولها، و الذي كانت لمحكمة العدل الدولية فيه الدور الفعال والمساهم في بناء بعض القواعد القانونية الدولية.

المبحث الأول

دورها في إرساء قانون البحار

يعتبر قانون البحار حديثاً من المنظور الإتفاقي، غير أن أُسسه و أصوله تعود للماضي القريب فنشأته كانت مرتبطة بما توصل إليــه العالم من تطور مكّن من إستكتشاف البحار و توسيع إستغلالها.

المطلب الأول

من خلال المساعي الأولية لإرساء قانون البحار

إن غياب تنظيم قانوني لمناطق أعماق البحار و أعالي البحار(ما وراء المنــاطق البحرية الخاضعة للإختصاص القانوني للدول الساحلية) كان يشكل خطراً على إســتقرار الدول و العالم، وباتت هذه الفكرة تهيمن على أذهان فقهاء القانون منذ نهاية القرن 19 مما حث بالمجتمع الدولي إلى العمل على ضرورة تدوين قانون البحار في شكل إتفاقي.

الفرع الأول

المطالبة بضرورة تدوين قانون البحار

في تلك الحقبة من الزمن (نهاية القرن التاسع عشر و بداية القــرن العشــرون) كانت النقاشات القائمة تتمحور خصوصا حول تحديد و تكريس المياه الإقليمية و أساسها، فكان من الفقهاء من يستبعد إمكانية جعل المياه الإقليمية تحت الســلطة المطلقــة للــدول الساحلية حيث إعتبرها الأستاذ **دي لابرادال** (de la Pradelle) تراثا للبشرية مثل أعالي البحار [1] كمـــا قال في عـــام 1937 أنه إذا كانت البحـــار تراثـــاً مشتركـــا (Res Communis) فيجب أن تحظى بمنظمة عالمية تنظمها.

---

[1] - René. J Dupuy ; Le nouveau traité du Droit de la mer .Ed Economica 1985 Paris . P 127.

بينما صرح قبل ذلك المعهد الدولي للقانون الدولي في عام 1925 بأن تكون المياه الإقليمية (Res Nullius) حكرًا على الدول ، ضرباً لمبدأ التضامن الدولي ، كما أكد بعدها و بسنوات على ضرورة إحداث وسيلة مراقبة دولية ، و جُسِّد ذلك بتعيين لجنة خامسة عام 1928 في ظل دورته في إستوكهولم لكي تسهر على تحليل و دراسة مسألة إحداث المكتب الدولي للمياه (Office internationales des eaux) تبعا لإقتراحِ من السيد **ألفاريز** (ALVARES) قاضي في محكمة العدل الدولية الدائمة و في دورة نيو يورك عام 1929 قدم الأستاذ **جيدال** (GIDAL) مشروعاً يتضمن منح هذه المؤسسة أو الهيئة الدولية إختصاصاً أكثر، فبالإضافة إلى تكلفها بالمياه الإقليمية يجب أن تنظم كل المسائل المتعلقة بالبحار ، و لكن هذه الآراء التقدمية آنذاك لم تكن لتنال إجماع كل الدول.[1]

و أعيدت الكرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في الخمسينات و أمام العدد الكبير للقضايا التي عرضت على المحكمة و المتعلقة بميادين قانون البحار كالمصايد و تحديد مناطق البحر و ذلك سواء في ظل محكمة العدل الدائمة أو في ظل محكمة العدل الدولية التي كانت حديثة العهد آنذاك ، فكانت المطالبة بضرورة تحديد سلطة وهيمنة الدولة على مناطقها البحرية و تحديد هذه المناطق ، وبذلك عاد الحديث مجددا على ضرورة إحداث هيئة دولية، غير أن هذه الفكرة إستبعدت إلى حين .

إثرها عقدت الجمعية العامة بناءاً على هذه الدراسات المؤتمر الدولي الأول لقانون البحار في عام 1958 و الذي انتهى بإبرام أربعة إتفاقيات دولية متعلقة بقانون البحار في جنيف عام 1958

الفرع الثاني

مؤتمر جنيف وإتفاقيات جنيف لعام 1958

كان المؤتمر الأول لعام 1958 المنعقد بجنيف و الذي دام من 24 فيفري إلى غاية 2 أفريل 1958 نتيجة دراسات لجنة القانون الدولي بين عامي 1940 و 1956 و كذلك دراسات المعهد الدولي للقانون الدولي، و قد حضرت هذا المؤتمر 68 دولة و إعتمدت

---

[1] - د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 115

منها أربعة إتفاقيات أبرمت في 28 أفريل 1958 خصصت الأولى للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، الثانية للجرف القاري و الثالثة لأعالي البحار، أما الرابعة فقد خصصت للصيد و حماية الموارد الحية.

1. إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة Mer Territorial et Zone Contiguë في 1958/04/28

و قد تناولت هذه الإتفاقية المكونة من 32 مادة تحديد البحر الإقليمي بـ 12 ميل في المادة 03 منها و جعلت بداية تحديده من خطوط الأساس (Les liges de base) وهذا القياس المستمد مما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1951/12/18 بخصوص قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا و النرويج، في مسألة حساب المياه الإقليمية لكل دولة، حيث قامت المحكمة بتحديد الأساس في الشواطئ النرويجية إثر النزاع الذي ثار حول مناطق الصيد بسبب حصر الصيد في المناطق الواقعة على الشاطئ الشمالي على الصيادين النرويجيين وحدهم و ذلك بموجب تشريع أصدرته النرويج في عام 1935 .

فإعترضت بريطانيا على هذا التدبير كون الأسلوب المتبع في تحديد عرض المياه النرويجية منافي للقانون الدولي، فقدمت إدعاءها للمحكمة التي أقرت أن الأسلوب الذي اعتمدته النرويج في حساب مياهها الإقليمية (خطوط الأساس) ليس متعارضا مع القانون الدولي، حيث يبدأ حساب المياه الإقليمية من خط وهمي يرسم بين النقاط المعلومة والخارجية من الساحل بحيث يشكل خطوطا مستقيمة[1].

و أضافت الإتفاقية منطقة أخرى هي المنطقة المتاخمة التي تكون ما وراء البحر الإقليمي أو الخط المنصف Ligne Médiane بـ 12 ميل كحد أقصى، بحيث تمكن الدول ذات البحر الإقليمي الضيق من أن توسع من المناطق الخاضعة لسلطاتها ضمانا للدفاع عن مصالحها.

[1]- - Recueil CIJ 1952 Arrêt Pêcheries (Royaume - Uni c. Norvège) du 18.12.1951

2. إتفاقية جنيف لأعالي البحار في 1958/04/28

كانت أعالي البحار منذ القديم مجرد منطقة عبور و مخزن للموارد الحية لكل الدول، ففي القرن التاسع عشر 19، كان الإعتراف بمبدأين يكرسان حريتين لكل الدول هما حرية الملاحة و الإبحار و حرية الصيد، غير أن التطور التكنولوجي السريع فتح المجال أمام توسيع ميدان إستغلال أعالي البحار، و تجسيد ذلك من خلال أعمال لجنة القانون الدولي بين عامي 1940 و 1950 و التي جعلت أحد محاورها الأساسية النظام القانوني لأعالي البحار.

فتم وضع هذا النظام قانوني بناءا على نظام حريات الدول فوسعت إلى أربعة:

1) حرية الملاحة و الإبحار.
2) حرية الصيد.
3) حرية مدّ الأنابيب و الكابلات عبر البحر.
4) حرية التحليق أو الطيران.

كل ذلك في إطار مبدأ مساواة كل الدول الساحلية و غير الساحلية في هذا التراث المشترك، مع تحديد مبادئ إختصاص دولة العلم على البواخر و السفن و ما يترتب عليها من مسؤولية و تناولت هذه الإتفاقية 33 مادة.

3. اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958/04/29 (Le Plateau Continentale)

هذا المفهوم الجديد المتمثل في الامتداد القاري هو إمتداد اليابسة تحت قاع البحر، لما يحويه من موارد معدنية و طاقوية أصبحت وسائل إستغلالها موفرة بتطور التكنولوجيا، كانت هذه الإتفاقية – التي تهدف إلى تحديد الجرف القاري لكل دولة – من بين المطالب التي أدلى بها الرئيس الأمريكي ترومان TRUMAN في 28 سبتمبر 1945 في تصريحه المتعلق بالجرف القاري و الصيد الساحلي.

فأحكام إتفاقية جنيف للجرف القاري المؤرخة في 1958/04/29 و المكونة من 15 مادة تحدد إمكانية بسط الدول ولايتها القانونية إلى جرفها القاري و باطنه و أحقِّية إستغلاله، كما تناولت مسألة تحديد الجرف القاري بين دولتين متقابلتين أو متجاورتين وفق نظام مبدأ تساوي الأبعاد (L'équidistance) المادة 6 منها.

غير أنه العديد من النزاعات نشأت بشأن هذه المنطقة بالذات و كان لمحكمة العدل الدولية دور كبير في وضع قواعد التحديد هذه المنطقة من بعد في التعديلات اللاحقة لهذه الإتفاقية كما سنرى.

4. إتفاقية جنيف للصيد و الحفاظ على الموارد البيولوجية في أعالي البحار المؤرخة في1958/04/29

هذه الاتفاقية المكونة من 22 مادة تعتبر هي الأخرى نتيجة تطور وسائل الصيد و سعي الدول نحو الحفاظ على إستغلال عقلاني للموارد الحية.

و قد أظهرت هذه المعاهدات فشلها في الإحاطة بكل المسائل المتعلقة بقانون البحار، وإنعقد في جنيف المؤتمر الثاني لقانون البحار عام 1960 أين تمت محاولة إعطاء بعدٌ آخر للقضايا التي تضمنتها إتفاقيات جنيف الخالصة من مؤتمر الأمم المتحدة الأول، غير أنها باءت بالفشل ،إذ انعقد هذا المؤتمر أساساً لبحث مسألتان مهمتان تتمثلان في عرض البحر الإقليمي و المطالب حول منطقة صيد خالصة غير أنه فشل و لم يسفر عن أية نتيجة.

المطلب الثاني

أثناء وضع قانون جديد للبحار (قانون1982)

بعد فشل المؤتمران الأول و الثاني في الإحاطة بكل جوانب قانون البحار و الحصول على إجماع الدول حول قواعد تَضْمَنُ سلامة استغلال البحار و المحيطات من طرف كل البشرية وتنظم مناطقه، وكان للتطورات التي حدثت في الساحة العالمية من حركات تحرر ،و نشأة العديد من الدول التي خرجت إلى الساحة الدولية من شأنها أن غيرت موازين القوى بمطالباتها بإرساء نظام اقتصادي جديد و بالتالي نظام قانوني دولي جديد، وبهذا أثرت هذه العوامل بدورها على قانون البحار [1].

[1]- T.TREVES Codification du droit international et pratique des états dans le droit de la mer / RCADI/ 1990.p225

الفرع الأول

خلال أعمال لجنة قاع البحار

خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/08/17 صرح السفير باردو بضرورة إضافة لنقاط عمل الجمعية العامة في دورتها الثانية و العشرين " تصريح ومعاهدة تتعلق بالإستعمال الخالص لأغراض سلمية لأعماق البحار و المحيطات ما وراء الولاية أو الإختصاص القانوني الوطني الحالي و إستغلال مواردها في الصالح العام للبشرية.

و قد ثارت في هذا الصدد عدة نقاشات حول ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في تبرير إستغلال الموارد الحية و المعدنية في هذه المناطق البحرية، فكثرة النزاعات حول إستغلال هذه المناطق ما هي إلا دليلٌ على ضرورة التفكير جديا في وضع أرضية لذلك، و قد كان للمحكمة هنا أيضا دور في ذلك.

فقررت الجمعية العامة إحالة الأمر على لجنتها الأولى، لدراسة مسألة الإستعمال الخالص (لأغراض سلمية) لأعماق البحار و المحيطات في إطار الولاية الوطنية الحالية، و على إثرها تم إنشاء لجنة أعماق البحار (Le Comité des Fonds marins) التي مرت بعدة تحولات عبر توصيات الجمعية العامة[1].

و قد دام عمل هذه اللجنة ست سنوات أي من سنة 1967 إلى سنة 1972 ، و قد بدأت بـ 35 عضوا ثم صارت 42 ثم 86 فـ 90 عضواً.

فبدأت بإحداث مجموعات عمل رسمية Les Groupes Officiels هذه المجموعات كانت تتولى العمل في المسائل القانونية و المسائل الإقتصادية و التقنية كل على حدى حتى سنة 1971، أين عيَّنَتْ اللجنة ثلاث لجان فرعية فأوكلت للجنة الفرعية الأولى مهمة تحضير مشاريع مواد قانونية حول النظام الدولي و الآليات الدولية بخصوص منطقة أعماق البحار و بالتالي دراسة كل المسائل المتعلقة بالمنطقة المسماة التراث المشترك للإنسانية.

---

(1) - التوصية رقم (XXII) 2340 المؤرخة في 18 ديسمبر 1967، و التوصية رقم 2467 (XXIII) 21 ديسمبر 1968 التي جعلت اللجنة دائمة، ثم التوصية 2750/ C (XXV) 17 ديسمبر 1970 التي منحت اللجنة مهمة تحضير مؤتمر الدول لقانون البحار و رقم 2881 (XXVI) بتاريخ 1972/12/18 أين أضيف لها أربعة أعضاء.

أما اللجنة الفرعية الثانية فقد تولت مهمة تحضير قائمة عن كل المسائل المتعلقـة بقانون البحار.

في حين أنشئت لجنة فرعية ثالثة، تولت مهمة حماية المجـال البحـري والبحـث العلمي.[1]

كمـا قـامـت هـذه اللـجان الفرعية بدورها هي الأخرى بتشكيل مجموعات عمل غير رسمية تتـمثل في ثلاث أنواع و هي أولا مجموعـات العمـل المكلفة بدراسة المسائل ذات الطابع العـام (des Groupes chargés d'examiner les questions d'ordre général) والتي تستوجب تشكيلة واسعة، وثـانيا مجموعات تفاوض تقنيـة (des groupes de négociation à compétences techniques)، مكلفة بدراسـة نقاط دقيقة، و أخيـرًا مجموعـات دول موزعـة حسـب تموقعهـا الجغرافـي (Groupes de Contact).

و إنتهت لجنة قاع البحار بلجانها الفرعية و مجموعات عملها غير الرسمية إلـى إعداد مشروع يحتوي العديد من النقاط هُيِّئَت لكي تُعرض على المؤتمر الدولي و تناولت على الخصوص، مفاهيم جديدة مثل " العبور الحر في المضـايق ...، إرسـاء منطقـة إقتصادية و مفهوم التراث المشترك للإنسانية ...إلخ ".

و بهذا تمكنت هذه اللجان من إعطاء أرضية لتأسيس نظام قانوني جديـد للبحـار والمحيطات و ضمان تمثيل أغلبية الدول.

الفرع الثاني

خـلال أعـمال المـؤتمر الـدولي الـثالث للأمم المتحدة حول قـانون البـحار

بموجب التوصية رقم 3067 (XXVIII) لعام 1973 للجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة حددت مهمة المؤتمر المتمثلة في " **إعداد إتفاقية تتعلق بكل المسـائل الخاصـة بقانون البحار** " والذي هو موجه لمشاركة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جانب أعضاء الأجهزة المتخصصة و الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما حضرتهُ العديد من المنظمات الحكومية و الغير حكومية كملاحظين.

(1) - René. J. Dupuy . (Op-cit.). p 131

و قد تولى رئاسة المؤتمر السفير **هاميلتون شرلي أمرشينق** (سيريلانكي) Hamilton Shirly Amersingh و مقرره السيد **كنيت راتاري** (الجاميكي) kenneth Rettary .[1]

و كان تنظيمه مؤسساً على تشكيلة مكونة من عدة لجان هي اللجنة الأولى التي تكلفت بالمسائل المتعلقة بأعماق البحار و باطنها و التي ترأسها السيد **بول باملا انقو** ، Paul .Pamela Engo[2] (الكاموروني) ،وأما اللجنة الثانية فتكلفت بالمسائل الموضوعية ماعدا مسألة حماية المجال البحري و البحث العلمي التي ترأسها السفير ، **أندرياس أقويلار** Andreas Aguiar (الفينيزويلي) واستخلفه لسنة 1975 فقط قبل أن يستعيد الرئاسة ، سفير السالفادور **رينالدو قاريلدو بول** – Rehnaldo Galindo) (Pohi .[3]

أما اللجنة الثالثة التي تكلفت بمسألة حماية المجال البحري و البحث العلمي وتحويل التكنولوجيا فترأسها السفير البلغاري **ألكسندر بانكوف** (Alexander Pankov) .[4]

بالإضافة إلى لجنة رابعة هي لجنة التحرير التي تهتم بمسألة تحرير النصوص والتي على خلاف باقي اللجان الأخرى التي تضم كل المشاركين فهذه كانت تضم 23 عضو فقط برئاسة السفير الكندي، **ألان بيسلي** (Alan Bessley) و قد كانت مُشكَّلَةً من عدة مجموعات لغوية (des Groupes Linguistique) و ذلك حسب كل من لغات المؤتمر الستة (الإنجليزية، العربية ، الفرنسية ، الصينية، الإسبانية**و** الروسية) .

و آخر أجهزته مكتب المؤتمر الذي له مهمة التنسيق بين اللجان، و الذي كان يترأسه رئيس المؤتمر ويتشكل من 48 مسؤولا.

---

(1)- L .LUCCHINI – M.VOELCKEL ,Droit de la mer, tome I, édition Pedon Paris 1990. P69

(2) – والتي أفضت إلى الجزء 11 ، ملحق 3 و5 و المادة 01 فقرة 01 من النص النهائي للإتفاقية .

(3) – التي أفضت إلى الأجزاء من 2 إلى 10 و الملحقات 1 و 2 من النص النهائي للاتفاقية .

(4) – التي أفضت إلى الأجزاء 12 إلى 14 و المادة 1 فقرة 10 النقاط 4 . 5 من النص النهائي للإتفاقية .

كما كان المؤتمر يحتوي على مجموعات غير رسمية للمفاوضات مقسمة إلى ستة 06 أنواع: [1]

1 – مجموعات التفاوض المنشأة من طرف المؤتمر و كان عددها 07.

2 – مجموعات خاصة تمثيلية.

3 – المجموعات المنشأة من طرف الوفود و هي مجموعة أفنسن (Evensen) في 1974. مجموعة كاستانيدا فيندناس (Castaneda - Vindenes) 1977 ، مجموعة المملكة المتحدة فيجي (Royaume uni - Fidji) و مجموعة حل الخلافات .

4 – مجموعات المصالح ، مجموعة 77 ، مجموعة الدول الساحلية ، مجموعة الدول غير الساحلية ، مجموعة Les Marginalistes المطالبون بحد فوق 200 ميل ، الدول البحرية Etats maritimes و الدول الإقليمية Etats Territoriales .

5 – المجموعات الإقليمية و تحت الإقليمية.

6 – المجموعات الخاصة.

و قد إعتُمِدَ النظام الداخلي للمؤتمر في 24 جوان 1974 خلال دورة كاركاس عاصمة فينيزويلا ، أين حددت طريقة العمل و التصويت ، و كانت النصوص تعتمد وفق طريقة مرحلية من النصوص التحضيرية إلى النص الوحيد للمفاوضة غير الرسمية Texte Unique de Négociation Officieux (T.U.N) ، ثم بعد التفاوض حول النص المقدم تحضر النسخة المعدلة و ما سمي بـ (Texte de Négociation Composite Officiels (T.N.C.O) ثم يتم تحرير النصوص المعدلة على أساس النص . هذا الأخير الذي يقدم للاعتماد وذلك ما حدث في أخر دوراته و بعدها تتم المصادقة .

---

[1] - Voir René J. Dupuy , (op-cit) P 200 .

و قد اتضمن المؤتمر 11 دورة[1].

و قد ساهمت العديد من الدول في هذا المؤتمر الذي استعمل وسائل قانونية جديدة في ميدان المفاوضات (نظام توافق الآراء و نظام أغلبية الثلثان 3/2 بعد فشل الإجماع) ويعد نظام توافق الآراء نظاما جديدا في المفاوضات استحدث لأول مرة خلال مؤتمر

---

[1] - **الدورة الأولى** من 03 إلى 1973/12/15 بنيويورك(الولايات المتحدة الأمريكية) تناولت النقاشات حول التنظيم.

-**الدورة الثانية** من 20 إلى 1974/08/29 بكركاس (فنزويلا) تناولت موضوع النظام الداخلي و أعمال اللجنة الثانية.

-**الدورة الثالثة** من 26 مارس إلى 10 ماي 1975 بجنيف (سويسرا) تناولت النصوص الأولية (T.U.N) .

-**الدورة الرابعة** من 15 مارس إلى 7 ماي 1976 بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) تناولت (TUNR) و(TUN) منازعات.

-**الدورة الخامسة** من 02 أوت إلى 1976/9/10 بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) (T.U.N.R) .

-**الدورة السادسة** من 05/23/ إلى 1977/07/15 نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) (T.N.C.O).

-**الدورة السابعة** من 28 مارس إلى 1978/05/19 بجنيف تناولت إدخال تعديلات على T.N.C.O مع التفاوض من أجل التوصل إلى توافق الآراء مع تقديم بعض النصوص .ومن 8/21 إلى 1978/09/15 بنيويورك تناولت تقديم بعض النصوص لمجموعات المفاوضات.

- **الدورة الثامنة** المنعقدة بجنيف من 03/19 إلى 1979/04/27 مراجعة لنص T.N.C.O و من 07/16/ إلى 1979/08/24 بنيويورك تقرير بخصوص بعض النصوص المتفق عليها.

-**الدورة التاسعة** من 02/27 إلى 1980/4/4 بنيويورك مراجعة نص T.N.C.O .و من 07/28 إلى 1980/08/29 مشروع اتفاقية قانون البحار جنيف نص غير رسميا

- **الدورة العاشرة** من 9 / 3 إلى 1981/04/24 نيويورك دراسة سياسة الأمم المتحدة.

و من 08/3 إلى 1981/08/28 ثم وضع بجنيف مشروع اتفاقية قانون البحار.

- **الدورة الحادية عشرة** من 3/8 إلى 1980/04/30 تم وضع آخر التعديلات على مشروع الاتفاقية والتوصيات الملحقة واعتماد الاتفاقية تحت تحفظ تحضيرها و تحريرها.

ومن 22 إلى 24 /1982/09 نيويورك انتهاء لجنة التحرير من عملها.

و أخيرا من 12/06 إلى 1982/12/10 الإعلانات الرسمية لتمثيل الدول و فتح معاهدة قانون البحار للإمضاءات في 1982/12/10 في مونتو قوباي بجاميكا .

للمزيد من التفاصيل حول محتوى الدورات أنظر د/ صلاح الدين عامر ،المرجع السابق، ص 95

وانظر أيضا -René. J. DUPUY. (Op-cit.) .pp 144 – 216

الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بالرغم من أن هذا النظام إستعمل مسبقا خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED.

و على كل فقد سمحت هذه المفاوضات التي دامت قرابة الثمان سنوات و نصف بإرساء قواعد قانونية تمس كل جوانب قانون البحار، في وثيقة موحدة سمحت بإعادة رسم أقسام البحر و إنشاء منطقة إقتصادية خالصة و تحديد مفاهيم خاصة بالنسبة للجرف القاري بمساعدة قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 الذي كان له القسط الكبير من المساهمة في النصوص الأولية التي أفضت إلى إرساء الجزء السادس، المتعلق بالجرف القاري و المنظم لعملية استغلال مناطق أعالي البحار.

و قد كان لمحكمة العدل الدولية دوراً لا يستهان به في هذا المجال، إذ استعملت قراراتها كأرضية للعمل سواءا في الميدان الإجرائي كما سبق الإشارة إليه حيث أن المؤتمر قد إعتمد أسلوب جديد في المفاوضات، أو في الجانب المادي من خلال دراسات القضاة وآرائهم بالإضافة إلى قرارات المحكمة التي كانت من بين الدوافع، إن لم نقل الدافع الرئيسي لإرساء قانون البحار الجديد من جهة و إنشاء محكمة قانون البحار من جهة أخرى.

وقد إنتهت في الأخير بعد إحدى عشرة دورة من إعداد الاتفاقية في 30 أفريل 1982 و التي فتحت للتصويت بنيويورك فصوتت عليها 130 دولة و إعترضت 4 دول (تركيا، فينيزويلا ، إسرائيل ، و الولايات المتحدة) وسجل إمتناع 18 دولة(بلجيكا ، الجمهورية السوفياتية لبلوروسيا ، بلغاريا ، إسبانيا ، المجر ، إيطاليا ، ليبريا ، لوكسمبورغ ، منغوليا ، تايلاندا ، هولندا ، بولونيا ، ألمانيا الفدرالية ، ألمانيا الاتحادية . المملكة المتحدة، تشكوسلوفاكيا، الجمهورية السوفياتية لأوكرانيا، الاتحاد السوفياتي) ، كما أدلت 18 دولة بتصويت غير مصرح (جنوب إفريقيا ، ألبانيا ، انتيقار باربودا ، بليز ، جزر القمر ، الدومينيك ، الإمارات العربية المتحدة ، الإكواتور ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، كيرياتي ، جزر المالديف ، المورو ، سانت سياج ، جزر السلمون ، تونغا ، فانوتو ، توافالا).

الفرع الثالث

مساهمة المحكمة في تطبيق و تجسيد اتفاقية قانون البحار 1982

مثلت هذه الإتفاقية[1] تطورا كبيرا من خلال منح أعماق البحار و أعالي البحار والمحيطات نظام التراث المشترك للإنسانية، غير أن النصوص وحدها لا تكفي بل يجب أن ترافقها إرادة الدول و هذا الأمر ليس بالسهل نظرا لارتباطه الشديد بمبدأ سيادة الدولية [2].

---

[1] -اختتمت أشغال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في جاميكا بمونتو قوباي أين قدمت إعلانات الوفود و سجلت في محاضر و قدم النص النهائي للإتفاقية في 10 /1982/12 و كان يحتوي على 117 إمضاء و فتحت إثرها المعاهدة للتصديق و كان يجب إنتظار المصادقة الستون (60) على الإتفاقية و التي كانت من جمهورية القويبان (La Guyane) في جانفي 1994 طبقا للمادة 302 من اتفاقية قانون البحار والتي دخلت حيز التطبيق رسميا في 16 نوفمبر 1994.

و تحتوي الإتفاقية على 320 مادة مقسمة إلى 17 سبعة عشر جزء و بها تسع ملاحق، تناول الجزء الأول مقدمة تحوي المصطلحات و النطاق وخصص الجزء الثاني للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة و خصص الجزء الثالث منها للمضايق ، و الجزء الرابع للدول الأرخبيلية و الجزء الخامس للمنطقة الإقتصادية و الجزء السادس للجرف القاري ، والجزء السابع لأعالي البحار، الجزء الثامن للجزر و التاسع للبحار المغلقة أو شبه المغلقة و الجزء العاشر لحق إتصال الدول غير الساحلية بالبحر و منه و حرية المرور العابر .

الجزء الحادي عشر للمنطقة (قاع البحار و المحيطات) و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وقد دخل هذا الجزء بالذات حيز التطبيق قبل الاتفاقية ككل من خلال الاتفاق الموقع في 1994/07/28 حسب التوصية رقم 48/263 المعتمد في 28جويلية 1994 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الجزء الحادي عشر من الاتفاق و الذي يتضمن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار (l'autorité des fonds marins) ، و الجزء الثاني عشر خصص لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها في حين خصص الجزء الثالث للبحث العلمي البحري و الرابع عشر لتنمية التكنولوجيا البحرية و نقلها، و الخامس عشر لتسوية النزاعات أين اتفق على أن تتم تسوية النزاعات وفق المادة 287 أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم أو محاكم تحكيم خاصة ، و تناول الجزء السادس عشر أحكام عامة و السابع عشر الأحكام الختامية.

أما عن الملاحق فالملحق الأول حدد قائمة الأسماك الكثيرة الترحال و المرفق الثاني لجنة حدود الجرف القاري و الثالث الشروط الأساسية للتنقيب و الإستكشاف و الإستغلال، و أما الرابع فتضمن النظام الأساسي لمؤسسة هيئة قاع البحار التي تقوم بالأنشطة في المنطقة (قاع البحار و المحيطات).

أما الخامس فتعلق بلجنة التوفيق كاجراء تسوية ودية للخلافات و تناول المرفق السادس النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، و التي تقرر أن يكون مقرها بهامبورغ ، أما بالنسبة للمرفق السابع و الثامن فقد خصص للتحكيم و التحكيم الخاص و التاسع أخيرا لمشاركة المنظمات الدولية.

[2] - Michel Vogelkel Comentaire sur Fabrice Degeroote , Droit de la mer et la souveraineté de l'état , thèse Université de paris I, 1996 (442 p) , revues de Indmer , N° 4 1996 , Institut du Droit Economique de la mer p . (141).

إنه لمن الصعب حاليا التكلم و القول أن اتفاقية 1982 قد أعلنت عن قانون جديد، فمنذ تاريخ بداية تقنين هذا القانون في 1967 و إلى غاية 1994 تعــرض العــالم إلــى تغيرات كثيرة جعل أسلوب المحدثات آنذاك مجرد قواعد و أجهزة عادية حاليا.

إن قواعد قانون البحار التي دامت المفاوضات لإرسائها مدة طويلة سواءا في لجنة قاع البحار أو في المؤتمر ذاته ،وجدت تطبيقها في الطريق العرفي من خلال تعامل الدول بها من جهة والطريق القضائي من جهة أخرى خلال إجتهادات محكمة العدل الدوليــة و التي طبقت هذه القواعد و أقرت إلزاميتها تجاه الدول و أدمجتها في القانون الدولي مــن الباب العرفي عند توفره، أو من باب إجتهاداتها القضائية السابقة خصوصا فــي ميــادين التحديد البحري للجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة، و ذلك قبل حتى أن تصب في قالب اتفاقي دولي ، هذا الجانب الذي لا زال إلى يومنا هذا ضيقاً مــن حيــث عــدد التصديقات بالمقابل مع عدد الهائل اللدول التي شاركت في المؤتمر(170 دولة مشــاركة مقابل المصادقة الستون حتى عام 1994).

و ربما قد يعزز دخول إتفاقية قانون البحار حيز التطبيق حاليا ــ بعد اثناي عشرة سنة من إعدادها ــ الاستقرار الواجب توفره بين النصوص الداخلية و الوطنيــة حــول المساحات البحرية ونص الاإتفاقية.

و مما لا شك فيه أن هذا الاستقرار الذي أتت به الاتفاقية بعد المصــادقة عليهــا بالرغم من الانتقادات و إختلاف الآراء سوف يساهم بشكل مهم بالنسبة لقواعد أساسية لم يكن بإمكان القانون العرفي أو الاجتهاد ضَمَانُ تَطبيقها، و ذلك لا يعد إنقاصا لدورهما بل بالعكس فقد تجاوز العرف و القضاء الدولي دورهما في التطوير القانوني إلى إنشاء جانب الإلتزام حتى في عالم يحوي متغيرات كثيرة تطغى عليها مفّعِلات جيوسياسية و تضارب كثير للمبادئ السيادية [1].

من جهة أخرى فإن المجتمع الدولي قد لجأ من خلال إتفاق أبرم في 1994/07/28 ــ و بعد غلق اتفاقية قانون البحار باب التحفظات عملا بمبادئ معاهدة فينيا للمعاهــدات 1969 ــ إلى إدخال حيز التطبيق الجزء الحادي عشر من الإتفاقيــة المتعلقــة بالســلطة

[1] - Jean -Pierre. QUENEDEC, le nouveau droit de la mer est arrivé, R.G.D.I.P. 1994 - 2, P 865.

الدولية لقاع البحار و مؤسستها والذي حصل على مصادقة 87 دولة عليه ،و تزامن مع دخول معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التطبيق في 16 نوفمبر 1994 .

بقي أن الإشكال قائمٌ بالنسبة للتعديلات التي أدخلتها الدول المشاركة في إبرام الاتفاق على الجزء الحادي عشر و بعض ملاحق الإتفاق حتى يتمكنوا من إدخاله حيز التطبيق وضمان إجماع عدد أكبر من الدول على الإلتزام به، هذا الاتفاق الذي كان له أثراً مباشرًا على الإتفاقية إثر دخولها حيز التطبيق، هذا الإتفاق الذي يعتبر كمناورة أفضت إلى التمكين من تعديل بعض نقاط الاتفاقية، الأمر الذي يتناقض مع فحوى المادة 311 منها خصوصا و أن التعديل في الاتفاقية لا يمكن أن يكون إلا بعد مرور عشر سنوات من دخولها حيز التطبيق حسب المادة 312 منها.

و على كل فإن اتفاق 1994/07/28 لا يمكنه أن يكون دائما باعتباره التزاما احتياطياً بتنفيذ جزء من الاتفاقية وذلك وفقا للمادة 25 من اتفاقية فينيا للمعاهدات و قد حدد تاريخ 16 نوفمبر 1998 كحد لتطبيق هذا الإتفاق المكون من عشر مواد و المؤرخ بتاريخ 1994/07/29 و هذا حديث آخر...[1]

إن العديد من نصوص اتفاقية قانون البحار الحالية جسدت و وجدت مكانها كقواعد قانونية دولية بفضل العرف و القضاء الدوليين من خلال القضايا التي أصدرت المحكمة قرارات فيها معتمدة على قواعد و بنود إتفاقية قانون البحار و ذلك حتى قبل أن تدخل حيز التطبيق مُعتبرة إياها قواعد عامة في القانون الدولي من الباب العرفي كما حدث في قضية خليج المان، و قضية جان ميان أين أقرت المحكمة في الفقرة 36 من القرار أن المبادئ التي توصلت إليها الدول خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تمثل مكسبا لابد من الإعتماد عليه و هو جزء لا يتجزء من قانون البحار، ليس من الباب الإتفاقي بل من الجانب العرفي نظرا للعدد الهائل من الدول التي إعتمدت هذه المبادئ في معاملاتها[2] ليس في ميدان التحديد فقط، أو بناءًا على إرادة الأطراف مثل قضية تونس ليبيا أين طلب الأطراف من المحكمة أن تطبق الأحكام و المبادئ التي توصل إليها المؤتمر خصوصا في ميدان الطبيعة القانونية للجرف القاري و تحديده بواسطة الحل

[1] - Voir dans ce sens, les différentes articles de T. Treves bien avant l'entrée au vigueur de la convention et Michel Voelkel – Il y a un demi siècle déjà , revue de l'INDMER 1996/4

[2]-Recueil CIJ 1993 §§ 41-48 (Arrêt 14/06/1993) VF

المنصف الذي يحوي قواعد التحديد الكلاسيكية مع ضرورة ربطها بالظروف الخاصة و الظروف الملائمة.

و في هذا الصدد فإن هناك العديد من القرارات التي كان لها أثر و وطئ كبير على تجسيد هذه القواعد قبل ، أثناء و بعد إبرام معاهدة قانون البحار ، و هنا كان للمحكمة دور كاشف للعنصر المعنوي للعرف المتمثل في الإعتقاد بإلزامية تجاه تطبيق هذه القواعد و بالتالي إدخال هذه المبادئ ضمن قواعد القانون الدولي دون إنتظار تكملت إجراءات دخول حيز التطبيق التي قد تكون طويلة مثلما حدث في إتفاقية قانون البحار (التي دخلت حيز التطبيق 12 سنة بعد التوقيع عليها).

المبحث الثاني

دورها في إرساء قواعد لحل النزاعات الحدودية البحرية

ساهمت محكمة العدل الدولية بالنظر لحجم النزاعات المتعلقة بمسائل تخص قانون البحار كثيراً في هذا الميدان من جانب تطبيقها لأحكامه و إرسائها كقواعد ملزمة حتى قبل أن تدخل حيز التطبيق من الجانب الإتفاقي، سواء كأعراف دولية، أو بإجتهاد المحكمة إلى تطبيقها .

فكانت قرارات محكمة العدل الدولية تساهم دائما في تطوير قانون البحار، ففي سنة 1951 لما كانت لجنة القانون الدولي تدرس و تمهد لتقنين قواعد تنظم المسائل المتعلقة بقانون البحار، فإن المحكمة قد ساهمت في التحديد المتعلق بالبحر الإقليمي، كما شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بمساهمتها كذلك في ميدان تحديد الجرف القاري من خلال ما توصلت إليه في قرار لعام 1969 و ساهمت بعد المؤتمر في الإقرار بكون المنطقة الإقتصادية مفهوماً قائماً بذاته في ظل القانون الدولي.

نلاحظ مما سبق أن المحكمة ساهمت بالأخص في ميادين التحديد (La Délimitation) و ميادين أخرى، و في هذا السياق سوف نستعرض أهم ميادين قانون البحار التي ساهمت فيها المحكمة ونخص بالذكر تحديد مفهوم المجالات البحرية المختلفة و إرساء قواعد التحديد البحري لهذه المجالات.

المطلب الأول

في ميدان تعيين المجالات البحرية

تتمثل المجالات البحرية – في مفهوم قانون البحار– في البحر الإقليمي، و المنطقة المتاخمة و المفهوم الجديد للمنطقة الإقتصادية الخالصة، و الجرف القاري، و قد كان لمحكمة العدل الدولية دوراً في كل من هذه المساحات البحرية سواء من حيث تطويرها أو تحديد مفهومها أو حتى المساهمة في إنشائها.

الفرع الأول

في ميدان تعيين البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة

خص مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة بإتفاقية واحدة كما ذكرنا في الفقرات السابقة، و قد ساهمت محكمة العدل الدولية في تحديد مبادئ القياس فيه ، فيحدد بذلك عرض البحر الإقليمي بداية من خطوط الأساس (Les Lignes de base).

فمنذ القديم كان عرض البحر الإقليمي محددا بثلاث أميال من الشاطئ، هذه المسافة إعتمدت منذ القرن الثامن عشر، عندما أسس الهولندي **بين كيرشوك** BYNKERSHOEK في كتابه (De Dominio Maris) لعام 1702 هذا المدى على أساس المد الأقصى للمدفع، وكانت هذه المسافة هي المستعملة لمدة طويلة و حتى إلى زمن قريب، و لكن الإحساس بضرورة فرض سلطة مطلقة على المياه الإقليمية وتوسيعها أدى ببعض الدول إلى التفكير في توسيع هذه المنطقة، الأمر الذي عرض على مؤتمر لاهاي سنة 1930 لتدوين القانون الدولي و الذي تناوله كذلك مؤتمر جنيف لعام 1958 و 1960 لقانون البحار.

فبفضل تطور وسائل الصيد وسّعت بعض الدول هذه المنطقة حتى ستة 06 أميال و أخرى إلى 12 ميل مثل الإتحاد السوفياتي سابقا و أيسلندا ، و أخرى راحت حتى إلى تقسيم هذه المناطق مثلما فعلت فرنسا بجعل منطقة 20 كيلومترا كمنطقة فرض إختصاصها الجمركي منذ عام 1817 ومسافة ستة أميال أمنية في وقت السلم تتقلص حتى ثلاث أميال في زمن الحرب و على كل فقد إحتفظت فرنسا بهذه المسافة حتى سنة 1967 عندما جعلت اختصاصها بـ 12 ميلا .[1]

و إنتهت في الأخير إتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى أن عرض البحر الإقليمي لا يجب أن يتعدى 12 ميلاً بحرياً.

غير أن الإشكال كان حول تحديد منطلق حساب هذه المسافة ففي القديم كان الحساب من الشواطئ لكن ماذا عن السواحل التي تحوي الخلجان و الرؤوس ... إلخ .

---

[1] - René. J DUPUY (Op-cit.) P. 285.

و ذهبت اتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة – كما اتخذت ذلك اتفاقية 1982 – إلى اعتماد مبدأ خطوط الأساس Les lignes de base هذا المفهوم الذي كرسته محكمة العدل الدولية من خلال قرارها الصادر في 18 ديسمبر 1951 في قضية المصايد النرويجية .

ففي عام 1935 أصدرت النرويج تشريعا نظمت فيه الصيد في المناطق الواقعة على الشاطئ الشمالي للنرويج و خصصته للصيادين النرويجيين وحدهم، و اعترضت على ذلك بريطانيا معتمدة أن مبدأ أو أسلوب تحديد عرض المياه النرويجية الإقليمية يتركز على حساب غير صحيح من وجهة نظر القانون الدولي.

فصرحت المحكمة أن وضع خط الأساس لا يجب أن ينحرف بشكل ظاهر عن الاتجاه العام للساحل، و أن مساحات المياه المتواجدة ما وراء هذه الخطوط للداخل يجب أن تكون مرتبطة بشدة بالإقليم الأرضي، و يجب أن تخضع لنظام المياه الداخلية و بالإمكان الإعتماد على المصالح الاقتصادية المتعلقة بالمنطقة هذه المصالح التي تتأكد واقعا وتظهر أهميتها من خلال ممارسة طويلة[1].

كما إستبعدت المحكمة من النقاش فكرة أن الخلجان الصغيرة أو الأحواض الداخلية التي يكون لها انبعاج أكثر من عشرة 10 أميال لا يمكن أن تقحم ضمن المياه الداخلية، ماعدا الخلجان التاريخية.

كما تطرقت إلى أن طول البحر الإقليمي بـ 10 أميال لا يتناقض مع ما نص عليه المعهد الدولي للقانون الدولي عام 1928 عندما اعتمد مسافة 10 أميال ، كما صرحت أن طول البحر الإقليمي ليس قاعدة عامة في القانون الدولي فالعديد من الدول اعتمدت عدة مسافات متفاوتة كما ذكرنا من قبل .

---

[1] - « Le Tracé des lignes de base ne doit pas s'écarter de façon appréciable de la direction générale de la côte, les étendues de mer situées à l'intérieur de ces lignes doivent être suffisamment liée au domaine terrestre pour être soumises au régime des eaux intérieurs, il peut y avoir de tenir compte des intérêts économiques propres à la région considérée et dont la réalité et l'importance sont clairement attestées par long usage .

(le cour rejette l'opinion suivant laquelle , en droit international , les baies ayant une embouchure de plus de 10 milles marins ne sauraient être considérées comme des eaux intérieurs à moins d'être comprises parmi les baies dites historiques (Pêcheries (Royaume – Uni c. Norvège) » .

- Recueil CIJ 1952 Arrêt Pêcheries (Royaume - Uni c. Norvège) du 18.12.1951 § 12.

و بالتالي رفضت المطالب البريطانية في قرارها الصادر في 1951/12/18 .

و قد أخذت بذلك كلا من اتفاقية 1958 و 1982 في تحديد و رسم خط الأساس و تستعمل هذه الطريقة التي تعتمدها أكثر من ستون دولة ساحلية عندما تكون السواحل متنتئة إلى حد كبير Profondément échancrée et découpée أو إذا كانت هناك مجموعة جزر على طول الساحل قريبة منها مثل ما هو الحال بالنسبة للسواحل الشمالية النرويجية وبعض السواحل الأسكوتلاندية و الإسلاندية في الحالة الأولى و الجزر التونسية كركانه ، جزر فريز في ألمانيا الفدرالية آنذاك في الحالة الثانية .

تنص هذه الطريقة على رسم خطوط من النقاط البارزة للنتوآت تحسب منها بشكل يتلاءم مع الاتجاه العام للشاطئ مثلما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار المستمدة من قرار محكمة العدل الدولية لعام 1951 .

و في نفس الإطار و فيما يخص الازدواجية القضائية أو القانونية في هذه المنطقة (البحر الإقليمي) فهنا كذلك ساهمت محكمة العدل الدولية في ذلك، فالمعلوم أن الدول تبسط سيادتها على البحر الإقليمي الخاضع لها [1] فهو امتداد لمجالها الوطني و هذه السيادة تمتد إلى المجال الجوي فوق البحر الإقليمي، و لباطن و جوف البحر الإقليمي، و على كل فإن مبدأ الاختصاص القانوني هذا أوجده العرف و اعترف بها خصوصا في الميدان الجمركي والضريبي ، فضلا عن الاختصاص القضائي و لو أن المواد 28 ، 27 تضفي عليه بعض الاستثناءات .

و من بين هذه الاستثناءات حرية المرور البريء ، فالدولة الساحلية ملزمة باحترام حق المرور البري [2] و عدم التعرض للسفن و البواخر التي لا تتعرض لسلامتها و نظامها العام ، أو بمصالحها الجمركية أو الضريبية ، فينزع صفة البريء على المرور ، إذ شكل خطرا أو تعدى على الدولة الساحلية كالتهديد باستعمال الأسلحة أو القيام بمناورات عسكرية ، أو جمع المعلومات أو القيام بدعاية تسيء للدولة الساحلية .

---

(1) مادة 02 فقرة 1 من اتفاقية قانون البحار 1982 .

(2) مادة 19 من اتفاقية قانون البحار 1982 .

إنه المبدأ الذي يسمح بالمرور البري لكل سفينة أو باخرة في البحر الإقليمي لدولة ساحلية ما هو إلا امتداد لحرية الإبحار و الملاحة في أعالي البحار و الذي سمح لها بالاتصال بموانئ الدولة الساحلية من خلال أو عبر بحرها الإقليمي.

و يمتد هذا الحق حتى للسفن الحربية [1] و تخص الاستثناءات في هذا الصدد الغواصات التي تلزم بالإبحار على سطح الماء ، و إعلام رايتها ، و تجد هذه النقطة أساسها في قضية ممر كورفو لعام 1949 بن بريطانيا و ألبانيا هذه القضية التي كانت أولى القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية .

فتمحورت وقائع هذه القضية في إطلاق البطاريات الألبانية النار على قطع من الأسطول البريطاني في 15 أوت 1946 عند مرورها بممر كورفو الذي يشكل الحد الفاصل بين ألبانيا و اليونان.

و في الثاني و العشرين من أكتوبر 1946 تعرضت قافلة من ذات الأسطول إلى أضرار مادية و بشرية أثر اصطدامها بألغام كانت متواجدة في ممر كورفوا و قد سبق للحلفاء من قبل أن قاموا بتنظيف الممر من الألغام، فتعرضت سفينتين لإصابات بليغة وسجل وفاة 44 من الضباط و البحارة و جرح حوالي 42 منهم ، فقامت وحدات بريطانيا في 13 ديسمبر 1946 بنزع الألغام دون استشارة الحكومة الألبانيا أين خلصت إلى أنها ألمانية الصنع .

فلجأت بريطانيا لمحكمة العدل الدولية التي فصلت حول السؤالان المطروحان لها و هما:

- هل ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات (الألغام) و الأضرار التي أصابت الأسطول البريطاني؟
- هل خالفت المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي سيادة ألبانيا بسبب أعمالها الحربية؟.

و خلصت المحكمة بـ 5/11 إحدى عشر صوت مقابل خمسة إلى :

اعتبار ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات بسبب علمها بوجود الألغام و عدم إخطارها للأسطول البريطاني و لم تتخذ أية تدابير بعد الحادث لمتابعة الفاعلين.

---

[1] - مادة 17 فقرة 1 من اتفاقية البحار 1982 و من قبلها المادة 15 من اتفاقية جنيف 1958.

كما رفضت المحكمة إدعاء بريطانيا بأن يوغسلافيا هي من قامت بزرع الألغام بموافقة ألبانيا و قالت أن "**هذا الاتهام خطير و لا يمكن البت فيه إلا على ضوء دلائل قوية لم تتوصل إليها المحكمة** " [1] و قضت بعد ذلك بمبلغ التعويض الواجب دفعه لبريطانيا .

و في السؤال الثاني فصلت المحكمة بـ 14 صوت مقابل اثنان و قالت[2]:

" **إن من حق الدول أن ترسل السفن الحربية في زمن السلم عبر الممرات المستعملة لغرض الملاحة الدولية بين نقطتين من البحر العام، دونما حاجة لموافقة مسبقة من قبل الدول الساحلية بشرط أن يكون المرور بريء** "

" **و أنه إذا لم يُنَص على عكس ذلك في إتفاقية دولية، لا يحق لدولة ساحلية أن تمنع مثل هذا المرور في وقت السلم** " .

" **إن العبرة في تحديد صفة الممر المائي من غيره ليست في نسبة الملاحة الجارية فيه بقدر ما هي في موقعه الجغرافي و أهميته في وصل مختلف نقاط البحر العام ، و تبعا لذلك و لما كان ممر كورفو يحد دولتان و يعتبر منفذا حيويا لأكثر من دولة فهو يدخل في صنف الممرات المائية الدولية التي تطبق عليها القاعدة الأولى** " .

إن تحديد كون المرور بريّء بالمعنى القانوني يجب أن ينظر فيه إلى سلوك السفينة العابرة ، أي إذا كان عبورها قد تم بشكل لا يستدل منه على أنها ذات نية عدائية و أنه نتيجة للشهادات المقدمة للمحكمة لم يثبت لديها أن القافلة البريطانية العابرة كانت في وضعية قتال ، ولم تكن مدافعها موجهة على نحو ذلك ، كما لم يثبت لديها أن الرجال الموجودين على السفن كانوا في وضع قتال على الرغم من أن هذه الشهادات أوضحت أن السفن البريطانية كانت في مهمة إستطلاعية لمعرفة رد فعل السلطات الألبانية بعد إطلاق النار في شهر أوت 1946.[3]

و أن قيام السلطات البريطانية بكنس الألغام من المياه الإقليمية الألبانية بعد الحادث دون إذن من الحكومة البريطانية فيه تجاوز على سيادة ألبانيا.

---

(1) - Recueil CIJ، ،1949 Arrêt du 9/04/1949 (Detroit de courfu) § 12

(2)- Ibid

(3) راجع د / عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ص 36 40 في تفاصيل القضية .

لذلك رأت المحكمة أن " **مرور السفينة البريطانية في يوم 22 أكتوبر 1946 من ممر كورفو لا يشكل خرقا لسيادة ألبانيا لأنه مرور بريء في ممر دولي، على عكس كنس الألغام الذي جرى يومي 12 و 13 نوفمبر 1946 و الذي مثل تعديا على السيادة الألبانية و أن مجرد إعلان المحكمة بهذا يعتبر بمثابة تعويض** " .

و قد إستمدت من هذه القضية أسس تبيان مواقع قيام شروط المرور البريء و جسدته بذلك المحكمة قبل أن يدرج في إتفاقية جنيف لعام 1958 ليؤكد بعدها في اتفاقية قانون البحار 1982 .

الفرع الثاني

في ميدان تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن هذا المفهوم بالإضافة إلى المنطقة الدولية لأعماق البحار المجسدة في الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، يمثل جانبين حديثين في ميدان قانون البحار و هذا المفهوم مبني على عدد شهير هو مسافة 200 ميل الذي ظهر أول مرة عام 1947 لما طالبت كلا من الشيلي و البيرو و الإكواتور بإرساء السيادة الوطنية على 200 ميل ، و ذلك سنتان بعد تصريحات الرئيس الأمريكي ترومان حول الجرف القاري الأمريكي .

وكان مطلب هذه الدول الثلاث مؤسسا على مجموعة بيانات و قياسات علمية و ذلك حتى تتمكن من الاتصال بالتيار البحري هامبورغ HAMBOURG الغني بالموارد الحية[1].

و قد إعتمدت العديد من الدول الأخرى اللاتينو أمريكية ، مثل البرازيل ، والأوروغواي هذه الفكرة وإنضمت إلى الدول المذكورة أعلاه في المطالبة بتكريسها، ثم توسعت إلى الصعيد الإقليمي من خلال التصريحات الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية مثل ذلك تصريح سان تياقو 1952 و ليما في 2 أوت 1970 و سان دومينيك في7 جوان 1972 ، فكل بلدان هذه المنطقة ما عدا كوبا و هايتي وضعوا حقوقا سيادية على

---

(1) – للإشارة فإنه خلال السنوات الأخيرة أنقصت ظاهرة النينو El NINO (تيار هوائي ساخن) من مزايا تيار هامبورغ .

نفس المسافة وكان أول بلد أنشأ منطقة مراقبة و حماية للمواد الطبيعية و التي سميت بـ Zona de Control y Protection de los Naturales[1] التي تمتد على مسافة 200 ميل ما وراء خليج فونسيكا La baie Fonseca هي الهوندوراس .

و قد إعتمد هذا المنوال العديد من الدول النامية آنذاك، و منذ بداية أعمال لجنة قاع البحار في 1968 لآجل تحضير المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، قامت هذه الدول بتكريس مطالبها من خلال قوانينها الداخلية.

فالسنغال مثلا منحت لنفسها منطقة 110 أميال خالصة للصيد تلتها كل من فرنسا و الاتحاد السوفياتي السابق و حتى الصين مُحفَزِين بكون فكرة المنطقة الإقتصادية مؤسسة على انسجام بين مبدأي سيادة الدول الساحلية و حرية الدول الأخرى . Un Compromis entre souveraineté et liberté

غير أنه وفي سنة 1971 قامت كينيا بتقديم إقتراح أمام اللجنة الأفرو أسياوية في ظل لجنة قاع البحار، بـ"كولومبو" حول مفهوم المنطقة الإقتصادية، و أكدت على أنها ليست بحرا إقليميا بل تحتوي على مطالب الدول بالاعتراف لها بحقوق إقتصادية حول مساحات بحرية متسعة أين تحافظ على الحريات المكتسبة بموجب اتفاق جنيف لعام 1958 حول أعالي البحار.

فعند انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر في" كاراكاس" عرضت فرضيتان أو مطلبان أولهما من الدول اللاتينوأمريكية المطالبة ببحر إقليمي بـ 200 ميل بينما يتمثل الثاني في الطرح الأفرو أسياوي بمنطقة إقتصادية تمنح فيها الدول الساحلية حقوقاً اقتصادية .

ففي ظل المؤتمر تحول النقاش إلى ضرورة إعتبار المنطقة الإقتصادية جزءًا من أعالي البحار و لكن تُبْسَطُ عليها حقوقاً خاصة.

و في الدورة السادسة تم إعتماد إتفاق كاستنادا (Compromis Kastenada) حول النظام القانوني لهذه المنطقة، الذي حاول في ظل المجموعة الغير رسمية، أن يوفق بين الدول التي أرادت وصف هذه المنطقة بأعالي البحار و تلك المتعلقة بالمطالبة بمنحهم حقوق البحث العلمي في المنطقة للدول الساحلية، و كان النص يقضي بأن المنطقة الإقتصادية هي تلك المنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية و التي تخضع

[1] - Décret N° 25 du 17/01/1951 , Réne j. Dupuy . (Op. cit P 243)

لنظام قانوني خاص أين تخضع حقوق و اختصاصات الدول الساحلية وحقوق و حريات الدول الأخرى إلى الأحكام الملائمة حسب هذه المعاهدة (ذات الصلة) كما وردت في الاتفاق[1] و هي Les Dispositions Pertinentes .

كما تنص المادة 59 من الاتفاقية على اعتبار أنه في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو الدول الأخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية و أي دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف و في ضوء كافة الظروف الملائمة ، Circonstance Pertinentes مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل الأطراف و إلى المجتمع الدولي ككل .

و نلاحظ أن المؤتمر إستند على ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية التحديد في بحر الشمال لعام 1969 بإعتمادها على أسلوب الظروف الملائمة (ذات الصلة) مما يحقق مد هذه المنطقة حسب ظروف كل دولة في إطار اتفاقية قانون البحار و ذلك بشكل منصف حتى لا يكون تضارب لمصالح الدول، وانتهى الأمر إلى اعتماد هذا النص.

كما اعتمدت اتفاقية قانون البحار في المادة 56 منها، حقوق الدول الساحلية على المنطقة الإقتصادية الخالصة [1] ، فقسمتها إلى حقوق سيادية لغرض الاستكشاف و استغلال الموارد الطبيعية الحية والغير حية على هذه المنطقة بما فيها قاع البحر ، و إلى ولاية و إختصاص حسب الضرورة في إقامة جزر اصطناعية والبحث العلمي البحري ، و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها .

و بالمقابل فإن المادة 58 منحت للدول الأخرى حقوقاً و حريات في هذه المنطقة فلها كل الحريات الواردة في الجزء المتعلق بأعالي البحار، و ذلك وفقاً للأحكام أو الظروف الملائمة.

و حُدِّد عرض المنطقة بـ 200 ميل كحد أقصى من خطوط الأساس التي يحسب منها البحر الإقليمي (المادة 57)[3] .

---

[1] - المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

[2] - د / صلاح الدين عامر المرجع السابق ص 120.

[3] - إرجع لنص المادة 57 إتفاقية قانون البحار لعام 1982

و قد عمدت الكثير من الدول إلى إحداث هذه المناطق الإقتصادية الخالصة قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ مثل البنغلاداش في 1974 (200 ميل) و كولومبيا في 1978 والجزائر في 1994 بمنطقة الصيد المحفوظة بـ 53 ميل من رأس تنس إلى الحدود التونسية و 33 ميل من رأس تنس إلى الحدود المغربية (نظرا لضيق البحر الأبيض المتوسط) [1] .

و قد ساهمت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار من خلال قراراتها في قضية المصايد (المملكة المتحدة و أيسلندا) و كذلك في قضية إختصاص الصيد في ألمانيا الفدرالية و أيسلندا، و أين صرحت فيه بخصوص تحديد حدود اختصاص الدول في ميدان المنطقة الإقتصادية و التي تزامنت مع مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي أنه: " **من بين التطورات المهمة للقانون الدولي البحري الراجعة لتكاثف عملية الصيد، هي حلول محل فكرة الاستغلال العام و المطلق للموارد الحية بدون قيود في أعالي البحار فكرة الاعتراف بوجود واجب إعطاء الأهمية الكافية لحقوق الدول الأخرى و كذا حتمية الحفاظ على الثروات في مصلحة الجميع**" [2]

كما ساهمت المحكمة في تطوير مبادئ و قواعد القانون الدولي المطبقة على المساحات البحرية الخاضعة لإختصاص أو ولاية الدول، فقامت بتحليل و دراسة، بعض الجوانب الجديدة لقانون البحار التي كان المؤتمر الدولي بصدد تفحصها و أقرت قبل إبرام إتفاقية منتوقوباي لعام 1982 أن مفهوم " **المنطقة الإقتصادية** " يعتبر حاليا جزءًا من القانون الدولي كما صرحت في قضية تحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية "جان ميان".

«.. Le Concept de (zone Economique) fait désormais partie du droit international.. »

---

(1) – و قد حددت الجزائر منطقتها الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/94 المؤرخ في 1994/05/28

(2)-«L'un des progrès dont le droit international maritime est redevable à l'intensification de la pèche est que, à l'ancienne attitude de laisser faire à l'égard des ressources biologiques de la haute mer, se substitue désormais la reconnaissance qu'il existe un devoir de prêter une attention suffisante aux droits d'autres Etats ainsi qu'aux impératifs de la conservation dans l'intérêt de tous.»

Recueil CIJ Arrêt du 18/12/1951*(Compétence en matière de pêcheries.)*

وعلى مستواها و مستوى أحد غرفهاقامت بتطبيق القواعد القانونية الجديدة التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة في قضايا تحديد المنطقة الإقتصادية و الجرف القاري مثلما حدث في قضية التحديد في جان مايان سنة 1993، و قبلها في قضية (ليبيا/مالطا) في 1985.

و ترجع وقائع قضية جان ميان إلى وجود نزاع بين كل من النرويج والدانمارك حول المناطق التابعة لهما بين جزيرة جان ميان Jan Mayen و شبه جزيرة قرينلاند Groenland هذه الأخيرة التابعة للدانمارك ، فوقع الخلاف حول تحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة لكلا الطرفان و اتفاقا بذلك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

فبعد تحديد المناطق البحرية للطرفان في بعض المناطق، منطقة سكارغريك Skagerrak و جزء من بحر الشمال، وقع نزاع بين الطرفين يخص تحديد المناطق البحرية بين جزيرة "جان مايان" النرويجية وشبه جزيرة قرينلاند الدانمركية ، فنادت النرويج بأن يتم التحديد حسب خط الوسط كما تنص عليه إتفاقية جنيف لعام 1958 ،بينما طالبت الدانمارك بحق كامل على الجرف القاري و منطقة صيد مداها 200 ميل، وطالبت بخط واحد بينما طالبت النرويج بخطين واحد لتحديد الجرف القاري والثاني لتحديد منطقة الصيد.

وأمام تضارب الآراء وعدم التوصل إلى إتفاق Compromis، قامت الدانمارك بإيداع مذكرة منفردة في 16أوت 1988سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة ، طلبت فيها من المحكمة القول وفقا للقانون الدولي من أين يجب أن يرسم خط التحديد بين مناطق الصيد والجرف القاري في مياه في المنطقة بين "جان ميان" و "قرينلاند".

ثم و بعد ذلك لجأت من خلال مقالاتها، بطلب من المحكمة القول أن منطقة قرينلاند منطقة كاملة للصيد والجرف القاري بـ200 ميل بالمقابل لجزيرة جان ميان ، و بالتالي رسم خط واحد لتحديد منطقة الصيد و الجرف القاري لقرينلاند بمسافة 200ميل محسوبة ابتداء من الأساس لقرينلاند.

وفي حالة إستحالة ذلك طالبت من المحكمة أن تبين على ضوء قواعد القانون الدولي وحسب الوقائع و الحجج، تحديد المنطقة الواجب فيها رسم هذا الخط بين الدولتين.

بينما طالبت النرويج من خلال مذكرتها المضادة أن يعتمد على خط الوسط في التحديد، والقول بأنه يمثل خط تحديد المناطق البحرية بين جزيرة جان مايان وقرينلاند مُؤسستا طلبها على أن كلا الطرفان موقعان على إتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 وأن هذه الطريقة (الأبعاد المتساوية وخط الوسط) إستعملت من خلال الإتفاق الأساس لعام 1965، وإستعمالها من طرف الدانمارك دليل على إعترافها بهذه القاعدة وبالتالي فهي واجبة التطبيق[1] .

و بذلك كان للمحكمة إما الفصل بتطبيق قواعد إتفاقية عام 1958 (خط الوسط) أو اللجوء إلى الحل المنصف الذي نصت عليه إتفاقية قانون البحار و التي لم تكن بعد قد دخلت حيز التطبيق ، أو بما ذهبت إليه أعمال مؤتمر قانون البحار.

وحول الإدعاءات النرويجية إعتبرت المحكمة أن الطرفان قد حددا الجرف القاري للمنطقة عام 1965 لأن الجرف القاري في تلك المنطقة لا يتعدى عمقه 200م تحت سطح البحر ماعدا في منطقة المغارات الكبرى Les Fausses Norvégienne ، وقالت المحكمة أنه ليس هناك ما يوحي إلى أن الطرفان قد سعيا إلى إستعمال نفس الطريقة في تحديد الجرف القاري لمنطقة النزاع (جان ميان/ قرينلاند) فضلا عن أنه تم إبرام اتفاق آخر عام 1979 لتحديد المناطق البحرية بين الطرفان، فقالت المحكمة أنه لو كانت للطرفان نية إعتبار إتفاق عام 1965 محددا لكل المناطق البحرية للطرفين حسب خط الوسط لما ابرم اتفاق 1979.

أما عن إتفاقية عام 1958 فأن المحكمة لا تستبعد هذه الإتفاقية مادام أن الطرفان قد صادقا عليها، غير أن المحكمة ملزمة على حد قولها بأن تنظر في الظروف الخاصة اللصيقة بالمنطقة كما توحي إليه المادة 06 من إتفاقية جنيف.

و أما عن تصريحات الأطراف فكانت محاولة من النرويج لاستعمال قاعدة إغلاق الحجة (لإستوبل – L'Estoppel)على أساس أنها ملزمة بتصريحاتها السابقة التي تفيد إلتزامها بإستعمال طريقة خط الوسط في كل عمليات التحديد.

غير أن المحكمة فيما يخص هذه النقطة، إعتبرت أولا أن نص إتفاق عام 1965 لا يمكن اعتباره ذا أثر في تحديد طريقة التحديد الواجبة الإستعمال في قضية الحال، كما أنه من خلال تصريحات الدانمارك خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار و في علاقاتها

---

[1] Recueil CIJ 1993 §§ 01-29)Arrêt 14/06/1993) VF

الدبلوماسية يتظح أن الدانمارك إعتمدت أو إلتزمت بأن تستعمل خط الوسط في كل تحديداتها البحرية.

فذهبت الإدعاءات الدانمركية إلى مطالبة الدانمارك برسم خط واحد لتحديد منطقة الجرف القاري و مناطق الصيد، بينما ذهبت النرويج إلى إعتبار خط الوسط هو خط التحديد في الجرف القاري و يكون كذلك بالنسبة لمناطق الصيد.

وفي هذا المجال إستندت المحكمة إلى قضية خليج الماين بين كندا و أمريكا أين طالب الطرفان خلالها بوضع خط تحديد موحد لكل من الجرف القاري و مناطق الصيد، و خلصت المحكمة إلا انه و أمام عدم وجود إتفاق يخول لهما تحديد منطقتين أو منطقة واحدة بخط أو بخطين و بعد أن ثبت من خلال ذلك وجود خط فعلي une ligne de délimitation est déjà en place بالنسبة للجرف القاري، درست المحكمة المنطقتين على حدى فخلصت إلى تطبيق المادة 06 من الإتفاقية جنيف على الجرف القاري واستعمال القانون العرفي المتوفر لتحديد مناطق الصيد.

كما أوضحت المحكمة أن تطبيق المادة 06 من اتفاقية جنيف لعام 1958 لتحديد الجرف القاري لا يعني إستبعاد القواعد الأخرى.

و بعد أن درست المحكمة ما توصل إليه العرف الدولي في كندا بالإضافة إلى ما توصل إليه المؤتمرون و خاصة فيمعاهدة عام 1982 لقانون البحار التي لم تكن قد دخلت حيز التطبيق بعد، خلصت المحكمة إلى أن (الحل المنصف) هو الأساس لكل تحديد ويخص ذلك تحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وبعد ذلك قضت المحكمة على أنه من أجل تحديد الجرف القاري طبقا للمادة 6 من إتفاقية جنيف لعام 1958 وطبقا لأحكام العرف الدولي، تلجأ أولا إلى رسم خط الوسط احتياطيا ثم تبدأ في البحث عن الظروف الخاصة.

و بخصوص مناطق الصيد،درست المحكمة بعض قراراتها المتعلقة بالموضوع ثم خلصت إلى أنه بالنسبة للجرف القاري أو منطقة الصيد يتعين رسم خط وسط احتياطي أولا ثم اللجوء إلى حصر الظروف الخاصة المتمثلة في:

- تباين السواحل.
- الاتصال بالموارد
- السكان و الاقتصاد.

- الأمن.
- تصرفات الأطراف.

و كان الحل الذي توصلت إليه المحكمة بعد دراستها للخصائص الجيوفيزيائية للمنطقة و الظروف الأخرى التي قد تُأثر على تحديد الجرف القاري و منطقة الصيد، توصلت إلى أن خط الوسط المرسوم إحتياطيا يجب تعديله و تغييره بشكل يمنح الدانمارك مساحة أكبر من النرويج، و لكن ليس لحد الـــ200 ميل(المسافة التي تشكل إجحافا)،و أن المحكمة لن تكون قد قامت بما يلزمها القانون الدولي و إتفاق الأطراف إذا ما عمدت إلى تحديد عام، و لهذا عمدت المحكمة إلى رسم حدود الطرفان حتى تتم مهمتها على أحسن وجه.

و سوف يكون التحديد بين خط الوسط و خط ال200 ميل من سواحل غرينلاند بين السواحل الشرقية لهذه الأخيرة و الساحل الغربي لجان ميان نحو الشرق انطلاقا من النقطة أ (A) (نقطة تقاطع الخطان إلى الجنوب ما وراء خط الــ200 ميل لإسلاندا النقطتين ب و ج(D B) بشكل يحقق مثلثا).

و لإعطاء الأثر لكل العوامل المتداخلة، خصوصا عامل المورد البحري (الأسماك المرتحلة) وجب على المحكمة تقسيم المنطقة إلى ثلاث أجزاء، فينحاز خط الــ 200 ميل الخط (AB) في نقطتين منه I و J و بدورة خط الوسط (A.D) ينحدر في نقطتين (K.L) ، فترسم خطين مستقيمين (K.I) و (L.J) يقسمان المنطقة إلى ثلاث أجزاء من الجنوب نحو الشمال القطاع 1 و2 و 3 .

فالقطاع الأول يخص المنطقة الأساسية للصيد ،فاعتمدت المحكمة على منح كلا الطرفان حق اللجوء أو الاتصال بالأسماك، بشكل منصف و تحسب من خط 200 ميل الإسلاندي جنوبا بين النقطتان (B.D) بالنقطة (M) المنصفة و التي يرسم منها خط يقطع الخط (L.J) في النقطة (N) بشكل يقسم القطاع الأول إلى قسمين متعادلان .

وبالنسبة للقطاع الثاني و الثالث رأت المحكمة اعتماد معيار تباين السواحل وأبعدت بذلك الخط المنصف و أظهرت رسم نقطة (0) على خط (K.I) يكون بعدها عــن (I) ضعف بعدها عن (K) فيكون التحديد من النقطة (N) إلى (0) و في الجزء الثالث من (0) إلى (A) [1].

---

[1] – إرجع إلى الخريطة المرفقة في الملحق الثالث01ص155

فقررت المحكمة و بأغلبية 14 صوت مقابل 4 أن يكون التحديد كما يلي [1]:

1- في الشمال بموجب تقاطع خط الوسط بين سواحل غرينلاند الشرقية و الساحل الغربي لجان ميان و حد 200 ميل المحسوبة من هذه الخطوط .

2- في الجنوب بحد 200 ميل في عرض إسلاندا و بين نقطة تقاطع هذه الحدود .

خط التحديد المقسم للجرف القاري و لمناطق الصيد بين الدانمارك و النرويج يجب أن يتم وفق الفقرتان 91 و92 من القرار)[2]:

وقد أُلحق بالقرار الرأي المخالف للقاضي "فيشر" (القاضي المتمم) حيث صوت هذا الأخير ضد القرار بإعتباره أن الحل المنصف هو خط 200 ميل المحسوب من خطوط أساس غرينلاند.

و في هذه القضية تحولت المحكمة إلى جهاز للقيام بتحديد المناطق البحرية بدقة بين الدولتان المتنازعتان.

فدخلت بذلك القواعد و المبادئ القانونية المتعلقة بهذه المسألة حيز التطبيـــق فـــي الجانب القضائي عن طريق اعتمادها من طرف محكمة العدل الدولية و إقرارها الصريح

---

[1]- كانت تشكيلة المحكمة مكونة من:

سير روبارت جينيغ رئيسا و السيد أودا نائبا للرئيس و القضاة : أجو ، شويبل ، بجاوي ، نيي، أفنسن ، تراسوف ، جييوم ، شهابودن ، أجويليار ، و يراتمانتي ، رانجيفا ، أجيبولا ، القاضي فيشر .

[2]- منطوق القرار :

Par ces motifs,

LA COUR,

Par quatorze voix contre une,

Décide ce qui suit : dans les limites définies,

1. au nord, par l'intersection de la ligne d'équidistance entre la côte du Groenland oriental et la côte ouest de Jan Mayen et de la limite de 200 milles calculée à partir de ladite côte du Groenland (appelée point A sur le croquis n° 2) et,

2. au sud, par la limite de 200 milles au large de l'Islande, telle que revendiquée par l'Islande, entre les points d'intersection de cette limite et des deux lignes susmentionnées (appelés points B et D sur le croquis n° 2),

la ligne de délimitation divisant le plateau continental et les zones de pêche du Royaume du Danemark et du Royaume de Norvège doit être tracée comme indiqué aux paragraphes 91 et 92 du présent arrêt.

POUR : sir Robert Jennings, *Président*; M. Oda, *Vice-Président*; MM. Ago, Schwebel, Bedjaoui, Ni, Evensen, Tarassov, Guillaume, Shahabuddeen, Aguilar Mawdsley, Weeramantry, Ranjeva, Ajibola, *juges*;

CONTRE : M. Fischer, *juge* ad hoc.

Recueil CIJ 1993 dispositif de l'arret14/06/1993 §93

بإعتبارها مفاهيم كاملة في القانون الدولي و بالتالي ملزمة، و ذلك بالطبع بمساعدة الدول التي قبلت بهذا الإختصاص و بهذا تكون المحكمة قد حققت دوراً هاما في إنشاء القاعدة الدولية بالمفهوم القانوني الدولي.

الفرع الثالث

في ميدان تعيين الجرف القاري

أدى التقدم التكنولوجي الذي كشف عن ثروات ضخمة في البحار مثل المعادن و البترول إضافة إلى الثروات الحيوانية إلى ظهور مصطلح جديد إستعاره القانون الدولي من علماء الجيولوجيا و هو مصلح الجرف القاري أو الإمتداد القاري و قد إستعمل هذا المصطلح لأول مرة عام 1887 من طرف النائب الأمريكي Hugh - Robert. Mill.

حيث تتكون الكرة الأرضية من عدة طبقات متفاوتة السمك و مختلفة التكوين وتتكون الطبقة الخارجية للأرض التي هي بسمك حوالي 700 كلم والمسماة الغطاء العلوي (Le Manteau Supérieur) بدورها من طبقتين، طبقة علوية بعمق حوالي 100 كلم هي الليتو سفير (La Lithosphère) والتي تمثل الجزء الصلب من هذه الطبقة الخارجية و تحتها طبقة سائلة هي الآستينو سفير (L'asthénosphère) و التي تصل درجة حرارتها إلى 1350° درجة .

و تكون الطبقة الأولى الليتو سفير مغطاة بدورها بطبقة هشة هي القشرة القارية والقشرة المحيطة (La Croûte continentale et la Croûte océanique)وتكون القشرة القارية أكثر سمكا من القشرة المحيطية حيث يتراوح سمكها بين 30 إلى 35 كلم وهي مكونة من مجموعة صخور تكوينها حمضي أكثر من مكونات طبقة الليتو سفير، بينما القشرة المحيطية فهي مكونة من صخور (Basaltique) أقل حموضة و سمكها رهيف حوالي 6 كلم ، و هذا الفرق يظهر جليا عند تحرك هذه القشرات وفق نظرية " La Tectonique "(حركة القشرة) و التي مؤداها أن تحرك القشرتان القارية و المحيطية وتقاربها أو تباعدها يؤديان إلى تغيير شكل القارات و البحار و المحيطات

وهذا راجع إلى الطبقة السائلة التي تسبح فوقها هاتان القشرتان التي هي عبارة عن مجموعة صفائح تتحرك حسب تغيرات الطبقة السفلية السائلة الأستينو سفير .

هذه الصفائح التي تسمح من خلال حركاتها بالحفاظ على عدم غوص طبقة الليتوسفير داخل الطبقة اللتينو سفير و تفادي أن تتداخل هذه الصفائح فيما بينها .

إن هذه المنطقة التي تلتقي فيها القشرة القارية بالقشرة المحيطية تسمى بالحافة القارية La Marge Continentale و التي يتحدد طولها بحسب ما تكون الصفائح متقابلة أو مرتفعة عن الأخرى، و تتكون الحافة القارية من ثلاث مناطق هي الجرف القاري Le Plateau Continental و الإنحراف القاري Le Talus Continental ou Pente Continentale و القاع القاري La Glacis Continental.

و عرض الجرف القاري قبل الإنحدار يختلف بين 67 إلى 75 كلم و قد يكون غير متواجد تماما مثل الشاطئ الأزرق بفرنسا، Cote d'azur أو يصل إلى 500 كلم مثل الأرجنتين و استراليا، و ما يميز الجرف القاري هو إنحداره الذي لا يفوق 0,07 درجة كمعدل متوسط ، وفي عمق لا يفوق عادة 64 متر ، و ينتهي بمجرد تغير الانحدار بشدة و الذي يمثل بداية المنحدر القاري (Le Talus) الذي يفوق 45 ° درجة حتى عمق 3000 – 3500 م وحتى 5000 م، و أما القاع القاري فإنحداره أقل من 40° .

و يمثل الجرف القاري حوالي 7,5 % من مساحة المحيطات و البحار أي ما يعادل الضعف أي 15 % من اليابسة المغمورة تحت الماء [1] .

و يتمتع الجرف القاري بموارد حية مهمة بسبب إمتداد التكوين الجيولوجي الأرضي تحت البحر الغني بالمكونات المعدنية و العضوية، التي تبرر تواجد المعادن و النفط، التي أصبح بفضل التطور التكنولوجي بالإمكان استغلالها (حوالي 30 % من الإنتاج العالمي للنفط يستخرج من الجرف القاري إذ أثبتت الدراسات أن المخازن تمثل ما يقارب 60 % من مجموع المخازن الموجودة في القارة ،بالإضافة إلى الغاز الطبيعي والمعادن الصلبة ، الذهب ، الفضة ، التيتان و الأتان ... إلخ من المعادن) [2] .

---

[1] - René.J . Dupuy (op cit.) P 285.

[2] - د / صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، الفصل المتعلق بالأهمية الاقتصادية للجرف القاري

و أول مطالبة لاستغلال هذه المناطق و إلحاقها بالولاية الوطنية للـدول الساحلية كانت من طرف أمريكا عام 1945 على لسان رئيسها "ترومان" في 1945/09/28. فأدرجت لجنة القانون الدولي هذه المطالب منذ دورتها الأولى عام 1949 واعتمدت مشروع قواعد قانونية حول الجرف القاري ، إثر المؤتمر الأول لقانون البحار فخصصت لهذا المفهوم الجديد إتفاقية بأكملها مكونة من 15 مادة هي إتفاقية جنيف للجرف القاري في 29 أفريل 1958.

و في هذا السياق أقرت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 20 فيفري 1969 في قضية بحر الشمال التي قالت: " **أن وضع الجرف القاري وليد ملاحظة ظاهرة طبيعية ، و العلاقة الموجودة بين هذه الظاهرة و القانون**" [1] .

و في تعريف الجرف القاري قالت المحكمة بأنه بإمكاننا ملاحظة أن القارات تبدو و كأنها تنبسط على شبه ركائز تغرسها و تغمرها تحت البحر، و هذا ما جعل الباحثين العلماء يهتمون به ثم رجال القانون .[2]

و لكن كان يعاب على اتفاقية عام 1958 تحديدها الجرف القاري بـ 200 م عمق وبُعد قدرات الاستغلال منحازة بذلك إلى الدول التي تملك تكنولوجية إستغلال الموارد الحية و المعدنية، تولت لجنة قاع البحار من خلال لجنتها الدائمة عام 1966 تحضير نص عن الجرف القاري قدم للمؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار و الذي توصلت فيه الدول إلى إتفاق نهائي في أوت 1980 ، أين كان التقارب كبيرا بين المطالبين بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري و توصل في الأخير إلى إعتماد كل مسألة بشكل منفرد .

و قد جاءت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بمفهوم الإمتداد الطبيعي لتحديد الجرف القاري ، وهذا الأخير أي الجرف القاري يتحدد مفهومه من خلال إتفاقية

---

[1] - « L'institution du plateau continental et née de la constatation d'un fait naturel et le lien, entre ce fait et le droit, sous lequel elle n'eût jamais existé, demeure un élément important dans l'application du régime juridique de l'institution »
Recueil CIJ 1969 arrêt Mer du nord 20/02/69 § 95.

[2] -« c'est ce qui à appelé en premier lieu , l'attention des géographes et hydrographes , puis celles des Juristes »
Recueil CIJ 1969 arrêt Mer du nord 20/02/69 § 95

جنيف لعام 1958 [1] على أنه وحدة ثابتة و امتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية تحت البحر. فحق الدول الساحلية على إقليمها يكون تلقائيا *Ipso Facto ab Initio*، معتمدا على سيادة الدولة على الإقليم و امتدادها للجرف القاري.

فنظرية الحصة العادلة، لا تتفق مع مبدأ الإرتباط الطبيعي بين الجرف القاري والدولة الساحلية و هو مشترك بين الدول المحيطة به ، فهذه النظرية القانونية غير مقبولة و تهدف إلى خدمة مصالح ألمانيا ، فالجرف القاري لصيق بالدولة الساحلية فإذا لم تُرِد إستغلاله فإن هذا لا يعني أن لكل دولة الحق في إستغلاله دون مشورتها [2].

و خصصت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجزء السادس منها للجرف القاري الذي عرّفته في المادة 76 منها و حددته بالحد الخارجي للحافة القارية أو الانحدار القاري كما شرحنا أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس ،و في حالة التجاوز لا ينبغي أن يمتد لأكثر من 350 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وعلى كل فإن المسألة تقنية جدا و تعتمد على أسس حسابية هندسية خصوصا عندما يتعدى الجرف القاري للدول 200 ميل.

وقد أحدثت إتفاقية قانون البحار لجنة حدود الجرف القاري، أنشأتها بموجب الملحق الثاني للإتفاقية والتي تودع على مستواها المعطيات المتعلقة بالجرف القاري الذي يفوق 200 ميل و تقوم اللجنة بتقرير حد الجرف القاري بموجب توصيات تقدمها اللجنة للدول و تكون ملزمة ونهائية [3].

و تمارس الدول في هذه المناطق حقوقا سيادية خالصة لها في إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري، دون أن تمس بذلك حقوق الدول الأخرى على المياه العلوية (السطح) و الحيز الجوي من فوقها، و هذه الحقوق هي تلقائية *Ipso facto ab initio*.

---

[1] - المادة 2 من اتفاقية جنيف 1958/04/29 للجرف القاري .

[2]- René. J DUPUI (op- cit) p 240

[3] - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتو قوباي لعام 1982 المرفق الثاني منها ص 170 مطبوعات الأمم المتحدة

كما خصصت الإتفاقية فرض مساهمات و مدفوعات تقدمها الدول الساحلية إثر استغلالها للجرف القاري لما وراء 200 ميل حسب المادة 82 من إتفاقية قانون البحار[1] .

لقد تمكنت المعاهدة من الإلمام بمختلف جوانب الجرف القاري بتحديد وسائل حسابه وكيفية إستغلاله، فقالت المحكمة بشأنه بمناسبة قرارها في قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا:

" بالرغم من حداثته و ظهوره المؤخر في القانون الدولي، و الذي يمكن إرجاعه إلى تصريح ترومان إلا أنه قد أصبح من بين مفاهيم القانون الدولي الأكثر شيوعا ودراسة نظرا لأهميته الإقتصادية الكبيرة و ميادين إستغلاله الشاسعة"[2]

غير أن مسألة تحديد الجرف القاري كانت أيضا مجالا لعدة نزاعات بين الدول، عرضت العديد منها أمام محكمة العدل الدولية قبل و أثناء و بعد إرساء معاهدة سنة 1982 مما يجعلنا نتطرق إلى مساهمة المحكمة في مسألة التحديد بصفة عامة خصوصا عندما تكون الدول متقابلة أو متجاورة .

---

[1]-Daniel VIGNES Le gommage des différences entre haute mer et zone économique exclusive opérée par l'accord du 04-12-1995 sur les stockes chevauchants et de grands migrateurs/ revue de l'indemer /1996 tome 4 p 93.

[2]- Malgré son Apparition relativement récente en droit international, le concept de plateau continental dont on peut dire qu'il remonte à la proclamation truman du 26 Septembre 1945 , est devenue l'un des concepts .Les mieux connus et les plus étudié, en raison de l'importance économique considérable des activités d'exploitation qu'il recouvre » .

Recueil CIJ 1982 Arrêt Plateau Continental (Tunisie/ Jamahiria arabe Libyenne) § 36 .

المطلب الثاني

في ميدان تحديد المساحات البحرية بين الدول المقابلة والمتجاورة

قد تكون الدول متقابلة أو متجاورة بشكل يجعل تداخلا بين مجالاتها البحرية، التي تمارس فيها إختصاصها،و ضيق هذه المساحات بالذات يحول دون تطبيق القياسات العامة المذكورة حول تحديد البحر الإقليمي بـ 12 ميل و المنطقة الاقتصادية بـ 200 ميل والجرف القاري بأكثر من ذلك .

إن حجم الإتفاقيات الخاصة بالتحديد و عدد القضايا المعروضة على المحاكم الدولية و خطورة بعض النزاعات التي بقيت بدون تسوية راجع أساسا لتوسيع إختصاصات الدولة الساحلية على المجال البحري[1].

الفرع الأول

مساهمة المحكمة في وضع مفهوم التحديد البحري

المقصود بالتحديد هو تبيان (عن طريق وسائل محددة) أقسام و مساحات المجالات البحرية المشتركة بين عدد من الدول المتقابلة و المتجاورة أو تجاوزها و يخص التحديد كل المساحات البحرية من مياه داخلية، بحر إقليمي ، منطقة متاخمة ، منطقة إقتصادية خالصة و جرف قاري ، بينما لا مجال للتحديد في أعالي البحار و أعماق البحار كونها تراثاً مشتركاً للإنسانية .

و لمعرفة مساحات البحر الواجب تحديدها بين **دولتان متقابلتان** نعتمد على ما يلي: فإن كانت المسافة بين خطوط الأساس لسواحل هاتان الدولتان المتقابلتان أكثر من 400 ميل و كان الجرف القاري متواصلا في منطقة التحديد نكون أمام مشكل تحديد جرف قاري، وإذا كانت المسافة أقل من 400 ميل و أكثر من 48 ميل نكون أمام مشكل تحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة ،و إذا كان أقل من 48 ميل و أكثر من 24 ميل فنحن بصدد تحديد المنطقة المتاخمة ،و إذا كان أقل من 24 ميل فنكون بصدد مشكل

---

[1] - René J . Dupuy , (Op-cit.) Page 376.

تحديد البحر الإقليمي كما يمكن أن يتعلق الأمر بالتحديد داخل المياه الداخلية في حالة الخلجان المشتركة بين دولتان أو أكثر .

و يكون التحديد بواسطة قاعدة تساوي الأبعاد Equidistance المعتمدة في المادة 06 من إتفاقية جنيف لعام 1958 أي بخط الوسط La Ligne Médiane التي تكون فيه كل نقطة متساوية البعد من أقرب النقاط لها من خطوط الأساس المعتمدة لحساب البحر الإقليمي للدول المتقابلة. و لكن هذه القاعدة وردت عليها إستثناءات مرهونة بوجود ظروف خاصة متعلقة إما بوجود عوامل متعلقة بالملاحة أو بوجود عوامل تاريخية أو جغرافية، كأن يكون ممر الملاحة في الجزء الأقرب لإحدى الدولتان، أو أن تكون لدولة ما حقوقاً تاريخية على المنطقة ما وراء خط الوسط، أو أن يكون عامل جغرافيا كوجود جزر تابعة للدولة المقابلة و قريبة لدولة أخرى أو داخل مجالها [1] أو أخيرا أن تكون المواد الطبيعية موزعة بشكل غير عادل في القطعة المراد تحديدها مما يجعل قاعدة تساوي الأبعاد غير منصفة إذا ما إستعملت لتحديدها[2].

أما بالنسبة للدول المتجاورة فالأمر أكثر تعقيدا فقد يكون المسرى العام للحدود الأرضية مغايرا تماما للمسرى الذي سيأخذه الحد في البحر، إذا ما كان في الساحل العام تقعرٌ أو تحدبٌ يجعل الأساس العادي القائل برسم خط مستقيم من نقطة نهاية الحدود الأرضية إلى الساحل غير مُنْصِفٍ، وهنا يرسم خط الوسط بنفس المبدأ أي بأن يكون متباعدا عن خطوط الأساس للدولتين المتقابلتين بشكل متساوي، غير أن هذه الطريقة تكون في حالة قيام قرينة على أن التحديد يخص دولتين، لكن ماذا لو تعلق الأمر بأكثر من دولتين في منطقة واحدة مثلما حدث في قضية بحر الشمال لعام 1969 أين فصلت المحكمة في تحديد الجرف القاري لكل من الدانمارك ،هولندا وألمانيا.

و نخلص إلى أن قاعدة تساوي الأبعاد ليست مناسبةً دائما لتحديد المناطق البحرية بين الدول لهذا الغرض قامت لجنة القانون بإظافة الظروف الخاصة كإستثناءات أثناء وضع إتفاقية جنيف لعام 1958،و لكن المشكل تشعب أكثر في ظل المؤتمر الدولي الثالث

---

(1) – مثل الجزر الإسبانية في الجانب الغربي للساحل الجزائري و التي إذا ما عمدت الجزائر و إسبانيا إلى تقسيم المنطقة البحرية بينهما لمنحت لإسبانيا نسبة كبيرة من المسافة المراد تحديدها .

(2)- Jean -Pierre. QUENEDEC, le nouveau droit de la mer est arrivé, R.G.D.I.P. 1994 – 2, P 867

خصوصا بعدما ذهبت إليه قرارات محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969، و قد وضعت إتفاقية الأمم المتحدة للبحار قواعد التحديد بالاعتماد على هذا القرار في ميدان الجرف القاري كما سنرى فيما بعد .

تناولت معاهدة قانون البحار مسألة التحديد في كل أقسام البحر ، ففي ميدان البحر الإقليمي تولتها المادة 15 من الإتفاقية، المستمدة من المادة 12 من إتفاقية جنيف لعام 1958 للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة فجعلت مبدأ تساوي الأبعاد أساسا للتحديد في حالة غياب إتفاق بين الطرفان سواءا كان الأمر يتعلق بدول قارية أو بجزر (المادة 121)[1] كما تأخذ بعين الاعتبار كذلك الظروف الخاصة.

فيكون التحديد بثلاث طرق : الإتفاق، قواعد تساوي الأبعاد و الظروف الخاصة التي تفرض أستعمال طريقة أخرى.

و في هذا المجال صرحت محكمة العدل الدولية بمناسبة قرارها حول تحديد الجرف القاري (تونس / ليبيا) أن الأثر المحدث من طرف تقعرات و تحدبات الشواطئ على الخطوط المتساوية البعد يتزايد بالإبتعاد عن الشاطئ و بالتالي لا يُخلف مشاكل كبيرة بالنسبة للبحر الإقليمي و المياه الداخلية.

أما بالنسبة للمنطقة المتاخمة فقد خُصصت لها المادة 33 من إتفاقية 1982 أين حددت مهامها و حدُّها الأقصى بـ24 ميل و إختصاصات الدولة الساحلية فيها، لكنها لم تذكر قواعد التحديد بالنسبة لها بالرغم من تناول هذه المسألة من قبل في إتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 في المادة 24 منها ، و هذا النسيان العمدي كان لآمل المؤتمرين في عدم تعقيد مسألة التحديد على مستوى المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري[2].

و بالتالي يبقى تطبيق أحكام المادة 15 المتصلة بتحديد البحر الإقليمي أو المواد المتعلقة بتحديد الجرف القاري و المنطقة الإقتصادية الخالصة أو حتى نصوص إتفاقية عام 1958 في هذا المجال قائما ما دام أن المادة 311 من إتفاقية 1982 تنص على أن تكون الغلبة لهذه الإتفاقية على إتفاقيات جنيف لعام 1958 ،و بالعكس في حالة غياب

---

[1] – إلى نص المادة 121 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982

[2] - René J . Dupuy , (op-cit.) Page 392 .

إتحاد مواضيع الإتفاقيات تغلب إتفاقية جنيف 1958 ، لذا نطبق الفقرة الثالثة للمـادة 24 الخاصة بالتحديد لعدم ورود النص في إتفاقية 1982 .

وفي ميدان المنطقة الإقتصادية الخالصة و الجرف القاري فإن المادتان 74 بالنسبة للمنطقة الإقتصادية الخالصة والمادة 83 بالنسبة للجرف القاري صيغتا بصورة مغـايرة تماما لما ذهبت إليه المادة 6 من إتفاقية جنيف لعام 1958 فقد كانت تنص على وجـوب لجوء الدول للإتفاق ، و في حالـة الإسـتحالة إسـتعمال طريقـة تسـاوي الأبعـاد ، L'équidistance عن طريق خط وسط La ligne Médiane الذي تكون كل نقطـة فيه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على الخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة في حالة وجودها .

غير أن التجربة أثبتت أن الأبعاد المتساوية غير صالحة دائما في تحديد الجـرف القاري بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجاورة مما أنشأ العديد مـن النزاعـات ، حُل عدد معتبر منها بموجب إتفاقيات ،فمن بين 34 إتفاقية تحديد ثنائيـة ،إسـتعملت 29 إتفاقية طريقة تساوي الأبعاد [1] .

و ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال في النزاع القـائم بين ألمانيا من جهة و الدانمارك و هولندا من جهة أخرى، فبعد أن إستنتجت المحكمـة أن قاعدة الأبعاد المتساوية ليست ملزمة للأطراف سواء على أساس إتفاقيات جنيف 1958 أو من منظور عرفي غير موجود، كما أنها غير ملزمة أن تبحث في كون الشواطئ الألمانية تمثل ظروفاً خاصة أم لا، و أن قاعدة التقسيم العادل ليس لها أي مجال تطبيق.

و كانت المحكمة مقيدة بنص الإتفاقان المبرمان في 1967/02/02 و هـي غيـر مجبرة على القيام بتحديد الجرف القاري، و لكن مطالب منها أن تحدد ما هي القواعـد و المبادئ القانونية الدولية التي يجب على الأطراف إتباعها للتوصل إلى التحديد بمفردهـا دون تدخل المحكمة .

و إستخلصت المحكمة من خلال تصريحات ترومان لسنة 1945، أن التحديد يكون بالإتفاق و المبادئ المنصفة ، التي تعتبر في نظرها قواعد قانونية دولية في ميدان تحديـد الجرف القاري ، و هي قواعد ملزمة للدول ، فلا يجب تطبيق الإنصاف تمثـيلا لعدالـة

---

[1] - Un Document anonyme, élaboré dans le cadre de la conférence doté du 1 er Avril 1979 . (René. J dupuy (Op Cit) p 394)

جامدة بل يجب تطبيق قاعدة قانونية ، تستدعي إستعمال مبادئ منصفة تتماشى مع الأفكار التي توحي إلى تطوير النظام القانوني للجرف القاري .

و هذه القواعد و المبادئ هي :

الإتفاق : فالأطراف ملزمون بمباشرة مفاوضات لآجل تحقيق اتفاق و ليس القيام بمجرد مفاوضات شكلية اعتقادا بأنها مجرد إجراء أولي لتطبيق آلي لأي طريقة للتحديد . فيجب على الأطراف العمل بشكل يجعل للمفاوضات مغزى و هدف ، و هذا لن يكون عندما يؤكد أحد الأطراف موقفه و يصمم عليه دون أن تكون له نية العدول عنه .

ففي مجال التحديد يجب أن يلتزم الأطراف ببذل كل الجهود ه آخذين بعين الإعتبار كل الظروف ملزمين بالعمل وفقا للمبادئ المنصفة الواجب تطبيقها، فطريقة الأبعاد المتساوية بالإمكان تطبيقها ولكن توجد قواعد أخرى للتحديد يمكن تطبيقها لوحدها أو مع قواعد أخرى.

و يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الجرف القاري لكل دولة هو الامتداد الطبيعي لإقليميها و لا يجب أن يتعداه إلى الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى (الفقرة 85 من قرار بحر الشمال).

إن الالتزام الذي أوصت به المحكمة في التفاوض يجد أساسه في تصريحات **ترومان**، الذي وضع أسس قواعد للتحديد في هذه الحالة، و التي هي (أي التزام التفاوض) تطبيق لمبدأ يعد أساس كل العلاقات الدولية، و المجسد في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كأحد طرق الحل السلمي للنزاعات الدولية، مثلما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 19 أوت 1929 في قضية المناطق الحرة **لسافوا العليا و بلاد جاكس** Zones Franches de hautes Savoie et du Pays de Gax حيث قالت أن الحل القضائي للنزاعات ليس سوى تابع للحل المباشر والودي لهذه النزاعات ، و في رأيها الإستشاري في قضية النقل بالسكك الحديدية بين بولونيا وليتوانيا عرفت الاتفاق على أنه ليس فقط تفاوضا شكليا وإنما لا بد من مواصلته قدر المستطاع من أجل الوصول إلى الاتفاق .

و على العموم فإن المفاوضات التي تمت عامي 1965 و 1966 بين الأطـــراف، كانت مخالفة لما ذهبت إليه للمحكمة في فقرتها 85 ، إذ أن كلا من هولندا و الدانمارك تمسكتا بقاعدة التحديد بتساوي الأبعاد دون أن يكون لهما نية العدول عن موقفهما بالمقابل فإن ألمانيا لم يكن في وسعها قبول هذا بالنظر للظروف الجغرافية للمنطقة .

و دعت المحكمة لأن تكون هناك مفاوضات أخرى على الأسس المبينة في قرارها فالأطراف ملزمون بتنفيذ المبادئ المنصفة، و لكن هذا لا يعني تطبيق الإنصاف فالمحكمة وضعت تحديدا لمفهومي المبادئ المنصفة و الحل وفقا لمبادئ العدالة و الإنصاف فقالـــت المحكمة في الفقرة 88:

"أيّا كان التحليل و المنطق القانوني للقاضي، فإن قراراته يجب أن تكون عادلة، و بالتالي منصفة، غير أنه لا يجب أن ننسى بأن الكلام عن قاضٍ يحكم بالعدالة و ينطق بالقانون يقصد به تبرير موضوعي لقراراته ليس ما وراء النصـــوص، و لكـــن طبقـــا للنصوص و في ذلك الإطار".

"إن القاعدة القانونية بالذات هي التي تنادي بتطبيق المبادئ المنصفة، فالأمر لا يتعلق على الخصوص بالفصل وفقا للعدل و الإنصاف *Ex æquo & Bono* هذا الأخير الذي لا يتحقق إلا بتوافر الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من لمادة 38 من النظـــام الأساسي للمحكمة"[1]

فالمحكمة لا يمكنها الفصل وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف إلا إذا اتفق الأطـــراف على ذلك، بينما يكون في تطبيق القواعد القانونية ذاتها تطبيق للعدالـــة المنصـــفة إذا مـــا عبرت القواعد القانونية عن مباد ئ منصفة .

---

[1] - « Quelle que soit le raisonnement juridique du juge, ses décisions doivent par définition être justes, donc en ce sens équitables néanmoins، lorsqu'on parle du juge qui rend la justice ou qui dit le droit , il s'agit de justification objectif de ses décisions non pas au delà des textes mais selon les textes et dans ce domaines .

C'est précisément une règle de droit qui appelle l'application des principes équitables, il n'est pas conséquent par question en l'espèce d'une décision *Ex æquo & Bono*, ce qui ne serait possible que dans les conditions présentées à l'article 38, paragraphe 2 du statut de le Cour »

Recueil CIJ , 1969 § 88 Arrêt du 20/02/1969.

و المحكمة في هذا الإطار مقيدة بما جاء في اتفاق اللجوء إليها و ليست مرخصة باللجوء إلى مبادئ العدل و الإنصاف و إنما توضح أن على الأطراف اختيار وسيلة تكون مبدأ منصفا وتحقق الإنصاف.

ففي نظر المحكمة فإن استعمال الأبعاد المتساوية لا يحقق الإنصاف و هذا أمر مؤكد ومعلل ، ليس في قضية الحال مما يجعل الأبعاد المتساوية السبيل الوحيد للتحديد فيعود بعدها الأمر للأطراف في النظر في إمكانية تطبيق وسائل أخرى تكون منصفة في مفهوم القانون الدولي.

القانون الدولي في ميدان تحديد الجرف القاري لا يحتوي على قواعد أمرة Règles Impératives و يسمح باللجوء إلى مختلف المبادئ أو الطرق، حسب الحال، أو لمجموعة منها مجتمعة لأجل غاية منطقية باستعمال مبادئ منصفة و عادلة.

كما أن الإنصاف لا يستلزم بالضرورة المساواة ، فلسنا بصدد إعادة تشكيل الطبيعة فليس من العدل أن تمنح للدولة المغلقة (غير الساحلية) أقاليم بحرية أو امتداداً قارياً، و لا أن تسوي بين دولتان ساحليتان واحدة سواحلها شاسعة و الأخرى ضيقة ، فأمام اللامساواة الطبيعية ليس للإنصاف أي حل[1] .

و في قضية الحال فإن الأمر يتعلق بثلاث دول ذات سواحل بطول متقارب ،غير أن في استعمال قاعدة تساوي الأبعاد إنقاص لحق دولة لصالح دولتين ، فهذا دليل على حالة تجعل المساواة غير منصفة، فمن غير المنطقي أن يكون الامتداد القاري لدولة أكثر من أخرى لكون سواحل الأولى محدبة (Convexe) و الأخرى مقعرة (Concave) و ليس لزوما إيجاد طريقة تحقق المساواة فالمهم هو إيجاد وسيلة تساهم في الهدف الذي هو الإنصاف .

كما يجب مراعاة معايير أخرى، مثل إتحاد الموارد الباطنية Unité de Gisement بين دولتين لهما نفس الجرف القاري،و ملاحظة إمكانية استغلال هذا المنبع من الجهتين ، فهذا يخلق كذلك إشكالا آخر إذا ما كان استغلاله من إحدى الجهتين بشكل يضر بالجهة الأخرى ، و في بحر الشمال نجد أن العديد من الدول لجأت

---

(1) – د/ فؤاد شباط المرجع السابق ص 320

إلى تحديد كيفية الاستغلال بشكل عقلاني ومدروس من الأطراف المشتركة في المنبع و حتى إلى تحديد كميات الاستخراج أو الإنتاج (مثل اتفاق النرويج و بريطانيا المبرم في 10 ماي 1965 المادة 4 من الاتفاق بين بريطانيا و هولندا المبرم في 1965/10/06، وكذلك حول مسألة إستغلال الموارد الجيولوجية المتواجدة في كلتا الجهتين لخط تحديد الجرف القاري ، أو الاتفاق المبرم في 14 ماي 1962 بين ألمانيا و هولندا حول استغلال مشترك للموارد الباطنية في الجهة الشرقية) وهذا العامل لابد من أخذه بعين الاعتبار كذلك في تحديد الجرف القاري بالإضافة إلى معيار أخر، هو العلاقة المنطقية بين مساحة الجرف القاري و طول الشواطئ (Un rapport Raisonnable) مع محاولة تصحيح الشواطئ بقدر نسبي لتحقيق الإنصاف .

إن تكوين بحر الشمال ذاته (في أعماقه) و البنية الجغرافية للشواطئ تحقق تداخلاً بين المناطق العائدة لكل دولة باستعمال طرق التحديد المختلفة، لذا فإن المحكمة تعتبر أنه من الواجب القبول بهذه الحالة، باعتبارها معطيات واقعية، فعلية.

و محاولة اللجوء للتحديد تكون إما بالاتفاق بأجزاء عادلة في منطلق التداخل أو عن طريق إتفاق إستغلال مشترك، و يبقى هذا الحل الأخير مهما و ملائما إذا ما تعلق الأمر بالحفاظ على المورد أو المنبع المشترك.

و أقـرت المحكمة في القرار الصادر في 1969/02/20 [1]:

1. أن تطبيق طريقة الأبعاد المتساوية للتحديد غير ملزمة للأطراف .
2. أنه ليس هناك أي وجود لطريقة وحيدة للتحديد تستعمل في كل الحالات .
3. أن القواعد و المبادئ الواجبة التطبيق للتحديد هي :

---

(1)- أصدرت المحكمة قرارها بأغلبية 11 صوت مقابل 06 أصوات تحت رئاسة بوستمانت ريفارو Boustemante Y Rivero – و كوريتسكي نائب رئيس Korestsky و القضاة ، سير جيرالد فيزموريس(sir Gerald Fitzmaurice) وتانكا (Tanaka) ، وجيسوب (Jesup) ،موريلي (Morelli) ، وسير محمد طرف الله ، السيد باديلا نرفو (Nervo Padila)، جروس (Gros)، أمنون (Amnoun) ، و فوستر (Foerster) ، بن قزون (BEN GZON) ، بيترين (PETREN) ، لاش (LACHS) أونياما (ONYEAMA) و القضاة المتممون : موسيلر (MUSLER) ، و سورينسون SORENSEN [1]

- Recueil CIJ 1969 - dispositif Arrêt du 20/02/1969.
Et voir aussi le site

- عن طريق الإتفاق طبقا للمبادئ المنصفة و أخذا بعين الإعتبار كل الظروف الملائمة (Pertinentes) في شكل يسمح لكل الأطراف قدر المستطاع الحصول علىالجرف القاري الذي يمثل الامتداد الطبيعي لإقليمه تحت المياه و لا يتعدى إلى الامتداد الطبيعي للطرف الأخر .
- في حالة عدم التوصل لنتيجة فإن تحديد المناطق المتداخلة يتم بالاتفاق أو بموجب حصص متساوية إلا إذا اتفق الأطراف على نظام قانوني للاستعمال و الاستغلال المشترك الجزئي أو الكلي للمنطقة المتداخلة .

4. خلال المفاوضات يجب الأخذ بعين الاعتبار:

- الشكل العام لسواحل الدول الأطراف و توفر مميزات خاصة و غير عادية .
- البنية الفيزيائية الجيولوجية، و الموارد الطبيعية في المنطقة .
- وجود علاقة منطقية بين عملية التحديد للجرف القاري لكل دولة و طول سواحلها المحسوب في إتجاهها العام .

وقد أثر هذا القرار كثيرا في ميدان قانون البحار بصفة عامة ، و في مفهوم الجرف القاري بالذات كما شرحنا و كان له دور واسع في عدة نقاط :

- تحديد مفهوم الجرف القاري بوضوح على أنه الإمتداد الطبيعي للإقليم *Ipso Facto Ab inito*.
- التحديد بين دول متقابلة أو متجاورة .
- مزايا و عيوب طريقة الإبعاد المتساوية .
- عدم توافقها مع مبدأ الامتداد الطبيعي للإقليم تحت الماء .
- مبادئ تكوين القاعدة العرفية و عناصرها و Opinion-juris و الإحساس بإلزاميتها.
- عدم قابلية تطبيق الأبعاد المتساوية على دولة لم تصادق على الاتفاقية و لو من خلال الاستوبل(Estoppel) – قاعدة إغلاق الحجة–.
- تحديد مفهوم الإستوبل و دوره في إنشاء الالتزامات الدولية .

- نظرية المحاذاة (La Proximité) و الواجهة البحرية كطريق للتحديد ، غير متلائمة مع الطبيعة القانونية للجرف القاري .
- دور تصريح ترومان لتحديد مفهوم الجرف القاري و إرساء قواعد التحديد .
- طرق التحديد بالاتفاق وفق المبادئ المنطقية أخذا بعين الاعتبار الظروف الملائمة من أجل إعطاء أثر لمبدأ الامتداد الطبيعي .
- قاعدة عدم فرض وجود قاعدة أو وسيلة وحيدة للتحديد في الجرف القاري و ترك الاختيار للأطراف وفق ظروف الحال .
- تحديد مفهوم المبادئ المنصفة كطريقة للتحديد و التمييز بينها و بين الحكم وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف *Ex æquo & Bono* .

كلها مجالات تطرق لها قرار المحكمة بالتوضيح و الكشف و التطوير و قد كان لهذا القرار دور فعال في مؤتمر الأمم المتحدة لتدوين قانون البحار و اعتبر كمرجع للمحكمة في قراراتها اللاحقة مثلما حدث في قرار تونس ليبيا و قرار ليبيا مالطا و قرار خليج المان و قرار جان ميان .

و لكن الإتفاق لا يتحقق دائما و قاعدة الأبعاد المتساوية تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نتائج غير عادلة لذلك أُعطي حق إستعمال قواعد أخرى لإيجاد حل منصف، غير أن التجربة تبين أن الدول لم تتردد كثيرا في إستعمال هذه القاعدة ،ففي قضية التحديد بين تونس و ليبيا و في المادة الأولى من اتفاقية اللجوء للمحكمة الموقعة في 10 جوان 1977 (1) لم ترد الإشارة إلى هذه المادة بل دعيت المحكمة إلى الأخذ بعين الإعتبار المبادئ المنصفة و الظروف الملائمة الخاصة بالمنطقة وكذلك ما توصل إليه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من مستجدات .

(1) - Yadh Ben Achour, L'affaire du Plateau Continental Tunisio- Libyenne R.G.D.I.P N°02 1982 P 259 .

الفرع الثاني

مساهمة المحكمة في تطوير طرق التحديد البحري

إن العديد من مشاكل التحديد حلت بالطريق القضائي (قضية بحر الشمال، الخلاف البريطاني الفرنسي حول تحديد الجرف القاري ، قضية الحدود بين إمارة دبي والشارقة، قضية تونس و ليبيا ، قضية كندا و الولايات المتحدة الأمريكية حول التحديد البحري في منطقة المان..).

و من خلال هذه الحلول القضائية لمشاكل التحديد بدأ الإتجاه نحو قواعد التحديد المنصف،كون القواعد الكلاسيكية غير مواكبة للعصر فخلال قضية بحر الشمال اعتبرت المحكمة أولا أن المادة 6 من إتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري لها طابع إتفاقي بحت، وكون ألمانيا ليست طرفاً في الإتفاقية يجعلها غير مرتبطة بأحكامها، فذهبت المحكمة إلى إيجاد قواعد إتفاقية بالإمكان تطبيقها و توصلت إلى أنه على الصعيد العرفي لا توجد أية طريقة أخرى وحيدة إلزامية في كل الحالات و عليه يتم التحديد بموجب الإتفاق بناءاً على المبادئ المنصفة [1] أخذا بعين الإعتبار الظروف الملائمة.

وقالت المحكمة:" **أن تحديد الجرف القاري بين أطراف نزاع و تبيان ذلك الجزء منه التابع لكل طرف لا يمكن أي يتم سوى بموجب الإتفاق بناءا على مبادئ منصفة ، و أخذا بعين الإعتبار الظروف الملائمة ، بشكل يمكّن كل طرف من الحصول على كامل مناطق الجرف القاري الراجعة له و التي لا تمثل سوى الإمتداد الطبيعي لإقليمه الأرضي تحت البحر و الذي لا يتعدى على الإمتداد الإقليمي للطرف الآخر**".

"**هذه المناطق يجب أن تقسم بين الأطراف بموجب إتفاق و إن لم يكفي فبالتساوي إلا إذا إتفق الأطراف على إعتماد نظام الإستغلال المشترك للجرف القاري** "[2].

---

(1) – نجد هنا أن أغلب الكتاب العرب(مثل فؤاد شباط، عبد العزيز سرحان ..) يستعملون مصطلح المبادئ العادلة غير أن الأصح هو مصطلح المبادئ المنصفة الذي يحقق الترجمة الصحيحة لمصطلح : Principes Equitables .

(2) -« La délimitation entre les parties des Zones de plateau continental relevant de chacune d'elles doit s'opérer par voie d'accord conformément à des principes équitables, et compte tenue de toutes les circonstances pertinentes, de manière à attribuer, dans toute la mesure possible à chaque partie la totalité des zones du plateau continental qui constitue un prolongement naturel de son territoire sous la mer et n'empiètent pas sur le prolongement naturel du territoire de l'autre ».

« Celles ci doivent être divisées entre les parties par voie d'accord ou, à défaut, par part égales, à moins que les parties n'adoptent un régime de juridiction, d'utilisation ou d'exploitation commune, pour toute ou une partie des zones de chevauchement »Recueil CIJ , 1969 , §§ 81- 83 pp 45 - 46 .

و أشارت المحكمة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أثناء إبـرام اتفـاق التحديـد مجموعة عوامل منها الإتجاه العام الشاطئ و الخصائص الغير عادية و البنية الجيولوجية لكل منطقة و مواردها الخاصة.

فقضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا سمحت للمحكمة بتطوير و تدقيق و تكملة اجتهاداتها القضائية السابقة في ميدان التحديد للجرف القاري أخذ بعين الاعتبار الاتجاهات الجديدة للمؤتمر الثالث " المقبولة ".

و حسب المحكمة فإن تطبيق المبادئ المنصفة، التي ليست لها أية علاقة مع العدل والإنصاف *ex æquo et bono* يخضع للقانون الوضعي، فتمثل هذه المبادئ جزءاً من القانون الدولي و تطبق في أي ظرف حال أخذاً بعين الاعتبار الظروف الملائمة الخاصة بالمنطقة و من بين أهم المبادئ المنصفة[1]:

- مبدأ عدم إمكانية إعادة التشكيل الجغرافي أو تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة.
- مبدأ عدم الإعتداء على الإمتداد الطبيعي لدولة أخرى .
- مبدأ الإحترام الواجب لكل الظروف الخاصة بالمنطقة .
- مبدأ أن العدالة لا تعني المساواة و لا تهدف إلى أن تجعل متساويا مـا جعلتـه الطبيعة غير متساوي .
- المبدأ القاضي بعدم إمكانية اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية

مع الإشارة إلى أنه ثمة عوامل و ظروف يجب أخذها بعين الإعتبار عند وضـع الحـل المنصف لها :

- الكتلة الأرضية القارية ، طول الشواطئ ، اتجاهها العـام، الجيولوجيـا والجغرافية، الظروف الإقتصادية و الاجتماعية و الجزر.

و على كل فإن هذه المبادئ ذات منشئ قضائي في أغلبهـا، و إسـتعملت فـي القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية في ميدان التحديد لاسيما في قضية بحر الشمال و قضية الجرف القاري بين تونس و لبيبا .

---

(1) د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 130 .

و لعل للمحكمة الدور الكبير في بلورة المادتين 74 و 83 من الإتفاقية أثناء المؤتمر الأممي الثالث ، إذ وقع تضارب شديد في صياغة المواد و محتواها بين مناصري قاعدة تساوي الأبعاد و مناصري مبدأ التحديد المنصف [1].

و أدى ذلك إلى إنشاء فوج خاص بالمتفاوضين (فوج التفاوض السابع G.N 7) الذي أقر من خلال وثيقة غير رسمية في 10 ماي 1978 نصا يقضي بأن التحديد البحري يجب أن يتم بموجب إتفاق على أساس مبادئ الإنصاف مع مرعاة كل العوامل و الظروف الملائمة و بإستعمال (عند الإقتضاء) كل الطرق التي تبيح التوصل إلى حل منصف .

غير أنه مع المراجعة الثانية للنص التفاوضي (T.N.C.O) في 1980/04/11 ، و بالرغم من كل ما قدمته محكمة العدل الدولية في هذا الإطار، فإن المؤتمر سعيا منه لتحقيق الإجماع ، إختار نصا غامضا و تراجع عن فكرة الإنصاف التي أصبحت مجرد غاية ، و كانت نتيجة ذلك أن كل من مؤيدي النظرة الكلاسيكية (الأبعاد المتساوية) و مؤيدي النظرة الثانية (مبدأ التحديد المنصف) لم يتوصلوا إلى تحقيق أغراضهم .

و يرجع الأمر في نظرنا للتطورات التي إنتهت إليها محكمة العدل الدولية و التي كانت تقدمية جدًا و منصفة لحد ربما يضر و يمس بمصالح الدول الكبرى كون أن المطالبين بمبدأ الحل المنصف هم في الأغلب دول نامية و ضعيفة (و لكن ربما يقول البعض أن هذه النظرة نظرة عالم ثالث).

فالأجدر بنا القول أن مهمة المؤتمر كانت تحقيق إجماع الدول وموافقتها على الاتفاقية فأُختير موقف وسط –صحيح غامض– و لكن محقق للإجماع، و لو أن هذا الإجماع لم يرى النور في تكريسه الواقعي سوى بعد 12 سنة من توقيع الإتفاقية.

فتمت صياغة النص بإضافة تغيرات على النص الذي إعتمد في T.N.C.O لعام 1978 ،التغير الأول كان بإضافة الإشارة إلى القانون الدولي ، و التغير الثاني بجعل أولوية اللجوء في التطبيق لأحكام الإتفاقية و مبادئ القانون الدولي و ذلك ما بين الإتفاق و القانون الدولي من جهة، و المبادئ المنصفة وتساوي الأبعاد و ظروف المنطقة الملائمة

(1) كانت الجزائر من بين الـــ 29 دولة المشاركة في فريق العمل (الفوج المفاوض السابع)التي طلبت بنص يحوي استعمال الحل المنصف كأساس للتحديد ارجع لموقع الإنترنيت ... document

من جهة أخرى ، فأصبحت المبادئ المنصفة مجرد تقنية يجب أن يكون تطبيقها ملائما للقانون الدولي.

و رغم أن الإحالة للقانون الدولي كان منتظر منها التوفيق بين النظرتان إلا أن عدم الفصل بين كل من الأبعاد المتساوية و المبادئ المنصفة بشكل قاطع و عدم تحديد مفهوم الرجوع للقانون الدولي بوضوح حال دون ذلك (و يجعل غموضا في مسألة دخول المادة 6 من إتفاقية جنيف في هذا الوصف) [1]

و قد اعتمد النص النهائي للمادتين 83 و 74 الصيغة التالية :

"يتم تعيين حدود الجرف القاري (المنطقة الإقتصادية الخالصة) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ".[2]

و قد ألغى هذا النص كل إشارة للمبادئ المنصفة و لخط تساوي الأبعاد و لكل المظاهر أو العوامل التي من شأنها أن تؤثر على التحديد، مبادئ الإنصاف و فكرة الإنصاف ككل من وسيلة إلى مجرد هدف من مبادئ التحديد.

كما تنص المادتان على أنه في حالة تعذر الوصول إلى إتفاق يتم اللجوء لحل النزاع وفق الجزء الخامس عشر من الإتفاقية و ذلك إما يعرض النزاع على محكمة قانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو المحاكم التحكيمية ، و هذا الطريق هو الأكثر إستعمالا، نظرا لأن إشتراط إتفاق مطابق لأحكام القانون الدولي يثير صعوبات فالإحالة للمادة 38 التي تعدد مصادر القانون الدولي لا تساعد على تحديد القواعد الواجبة التطبيق، فإذا إستبعدنا الإتفاقيات الدولية (المصدر الأول) التي تحيل إلى إتفاق الأطراف من جديد ، وإستبعدنا الفقه المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و كذلك إمكانية الحكم وفقا للعدل و الإنصاف *Ex*

---

(1) -خصوصا و أنه في ميدان المنطقة الاقتصادية الخالصة لا نجد لها أي سابقة قانونية دولية في الميدان الإتفاقي و لا في المادة 74 المتعلقة بالتحديد في المنطقة الإقتصادية الخالصة

أنظر في ذلك J P QUENDEC, La zone économique / RGDIP TI/ 1975 p235

(2) – النص الرسمي للمادتين 74 و 38 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مطبوعات الأمم المتحدة لسنة 1982

æquo & Bono فلا يبقى لنا سوى القانون العرفي و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة (و نظرا لكون هذا الأخير محل تردد في أوساط الفقه) لا يبقى سوى العرف ، مما يزيد في تعقيد مشكلة التحديد خصوصا للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، نظرا لعدم وجود قواعد عرفية في هذا المجال [1] .

فهذه الإحالة للمادة 38 تَخلُق نوعا من الغموض و تُصعِّب من التحديد في حين أن الإحالة للجزء الخامس عشر من الاتفاقية (المواد من 279 إلى 299) التي تخص اللجوء سواءا للمحكمة الدولية لقانون البحار (المنشئة من خلال المرفق السادس) أو محكمة العدل الدولية أو للتحكيم ،فقبول الأطراف أحد الإجراءات يمنعهم من إخضاع النزاع لإجراء أخر .

و منحت الإتفاقية القضاء الدولي سلطة البحث و الكشف أو حتى إنشاء القانون المطبق، فتتخلى بموجب ذلك الدولة لصالح المحكمة بسلطة تقرير القانون الواجب التطبيق و بالتالي تخول للقاضي الدولي أو المحكمة، سلطة إنشاء القاعدة القانونية.

و يبقى في الأخير أن ما حققته محكمة العدل الدولية من خلال قرارها عام1969 حول إعتماد الإنصاف كوسيلة، يعتبر مهما و لكن الإشكال الكبير نجده في روح القانون الوضعي ذاته بحيث أنه فشل في إعطاء الإنصاف مضمونا ماديا ملموسا للنظر في مفهومه الشخصي المتمثل في الإحساس بما هو عادل وما هو غير ذلك.

فكان من الأجدر بدلا من المطالبة بالإنصاف تركيز الجهود على إبراز العوامل والظروف الملائمة بتدعيم فكرة الإنصاف التي لا تكون لوحدها عند إقبالنا لبناء القانون .

و على كل فإن محكمة العدل الدولية قد ساهمت الكثير في إرساء هذه القواعد و لا تزال تساهم نظرا لما قدمته من جهد في بناء القانون ذاته إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار.

فمن خلال نظرها في قضية تحديد الجرف القاري توصلت إلى إيضاح مفهوم مصطلح العدالة و الإنصاف (م 38/ 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فاعتبرت: "**أن الإنصاف لا يستلزم بالضرورة المساواة، كما أنه ليس هناك مجال ممكن لإعادة تشكيل الطبيعة، و الإنصاف لا يستلزم من الدولة التي لا تملك تسهيلات للوصول**

[1] راجع د/رشاد السيد،المرجع السابق ، ص 253 .و د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 55.

إلى البحر، أنه يجب أن تفرد لها منطقة في الإمتداد القاري .... إلا أن الإنصاف يمكن أن يعمل على التلطيف و التخفيف من عدم المساواة التي أوجدتها الطبيعة" (1) .

كما أُتيحت للمحكمة مجددا فرصة تحديد مفهوم العدالة و الإنصاف خلال قضية التحديد بين ليبيا و تونس، عندما طلب منها كلا الطرفان تقرير مبادئ و قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الإمتداد القاري التابعة لكل منهما ، مع مراعاة أن تصدر المحكمة قرارها طبقا لمبادئ الإنصاف و الظروف الخاصة بالمنطقة، فضلا عن الإتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مع تحديد الوسيلة العلمية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد على هذا الوضع المحدد بطريقة تسمح لخبراء الدولتان بأن يحددوا هذه المناطق دون صعوبة ، فتوصلت المحكمة إلى مايلي(2):

قامت المحكمة بإستبعاد قاعدة الأبعاد المتساوية و رفضت التحديد على أساس الإمتداد القاري (المقترح الليبي) بالخط الممتد نحو الشمال و رفضت مجموعة الخطوط المقدمة من طرف تونس.

و خلصت المحكمة إلى أن الواقع الجغرافي للمنطقة بالإضافة إلى الظروف الملائمة تسلتزم أسلوبين للتحديد واحد لمعالجة المناطق القريبة من الشاطئ (سواحل الطرفان) ، و آخر لتحديد المناطق البعيدة من الساحل، الأمر الذي يجعل التحديد يتم على قطاعين لكي يتحقق التوصل إلى حل منصف :

القطاع الأول

في هذا القطاع ذهبت المحكمة إلى الإعتماد على سلوك الطرفان ذاته من خلال إعتمادها إتفاقهما على خط 26 ° (الخط الواقعي) la ligne de facto هذا الخط الذي إعتمد الطرفان عليه في تحديد تراخيص الحفر و التنقيب الممنوحة للشركات الفرنسية ، فقامت المحكمة بتحديده بإحداثيات دقيقة ، فكانت بداية الخط نهاية الحدود الأرضية بينهما ولكن نهايته كانت محل مشكلة كبيرة للمحكمة ،فهذه النقطة حسب المحكمة يجب أن تكون نقطة التغير في الاتجاه للسواحل التونسية نحو الشرق.

---

(1) الفقرة 47 من قرار محكمة العدل الدولية ،أنظر

- Arret du 20/02/1969 Mer du Nord 1969 -Recueil CIJ -

(2)-Yadh Ben Achour, L'affaire Plateau. Continental. Tunisio- Libyenne R.G.D.I.P N°02 1982 P 262

القطاع الثاني

وهنا إستبعدت المحكمة قاعدة تساوي الأبعاد لأن السواحل لا تتقابل ،و كنتيجة لذلك تم إستبعاد الجزر ،لكن ما دام أنها ظرف ملائم وجب أن تعطي لها المحكمة الأثر ، غير أن إعطاء الأثر الكامل للجزر حسب المحكمة يكون مفرطا ، ممـا أدى بالمحكمـة إلـى إعتماد أسلوب نصف الأثر le demi effet و ذلك بحساب خط الأساس علـى أسـاس الخط المتوسط بين ذلك الخط المرسوم على السواحل التونسية 42° و الخط المرسوم على طول ساحل جزيرة كركناه 62 ° لتنهي إلى خط 52° مع خط الوسط ، و إعتبرت نقطة بداية القطاع من النقطة الأكثر غربا من خليج قابس .

و بعد المداولة أصدرت المحكمة بتاريخ 24 فيفري 1984 قرار بعشرة أصوات ضد أربعة[1] يتضمن الفقرات التالية :

الفقرة أ- مبادئ و قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيقية على تحديد الجرف القـاري بين تونس و ليبيا و الذي سيكون بموجب اتفاق يكرس تطبيق هذا القرار و هي :

1 - إعتماد التحديد طبقا للمبادئ المنصفة أخذا بعين الإعتبار كل الظروف الملائمة.

2 - تتمثل المنطقة في جرف قاري واحد هو الإمتداد الطبيعي الإقليمي للطرفـان، ممـا يستدعي إستبعاد مهمة التحديد بالإعتماد على الإمتداد الطبيعي .

3 - أخذا بالظروف الجغرافية و الطبيعية للجرف القاري، لا يمكن رسـم خـط تحديـد منصف .

الفقرة ب- الظروف الملائمة واجب اتخاذها وهي

1 - المنطقة محل التحديد محصورة بين الساحل التونسـي (راس كابوديـا إلـى رأس الجير) والساحل الليبي من (راس الجير إلى رأس طاجورة) ، و حقوق الدول الأخرى محفوظة .

2 - الإتجاه العام لسواحل الطرفان و بالخصوص الإنحـراف أو التغيـر فـي الاتجـاه للسواحل التونسية بين رأس الجير و كابودية) .

3 - وجود و مواقع جزر كركناه .

---

(1) - Recueil CIJ 1982 Arrêt du 24/02/1982 §§ 137 - 138 , P 260 - 264 .

4 – الحدود البرية للطرفان ، و الحلول التي اتخذتها قبل سنة 1974 خلال مسح التراخيص النفطية ، والذي أعرب عن إستعمال خط يمتد من رأس الجير نحو عرض البحر بزاوية قدرها 26 ° شرق خط الوسط ، هذا الخط هو الشاقولي على الساحل و الذي إعتبره الإتفاق خط للتحديد البحري الواقعي De facto.

5 – التوافق المنطقي في عملية التحديد وفق مبادئ منصفة في مساحة الجرف القاري العائدة لكل دولة و عرض سواحلها الملائمة المحسوبة وفق الإتجاه العام لها أخذا بذلك الطرق الجديدة والحديثة و الآثار الملائمة المعتمدة في عمليات التحديد للجرف القاري.

الفقرة ج – الطريقة العملية لتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي على قضية الحال

1 – مراعاة الظروف الخاصة بالمنطقة يجعل التحديد مقسما إلى قطاعين يستدعي كل واحد منهما إلى تطبيق طريقة تحديد معينة لآجل الوصول إلى حل منصف.

2 – في القطاع الأول الأقرب للسواحل، نقطة الإنطلاق لخط التحديد هي نقطة تقاطع الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للطرفان ، و خط مستقيم مرسوم من نقطة الحدود البرية رأس الجير، مرورا بالنقطة ذات الإحداثيات 33° و55° شمال و 12° شرق ، بزاوية انحدار قدرها 26° (nc) على شرق خط الوسط الموافق لزاوية التحديد شمال غرب للتراخيص الليبية تحت رقم 76(nc) و 137 ، و 41 nc و 53 nc المتوازيين مع الحد الجنوب– شرقي للتراخيص التونسية (الترخيص التكميلي Off shore لخليج قابس لعام 1966) .

و على هذا يكون التحديد بين الطرفان بخط مرسوم على نفس الزاوية يتقاطع مع النقطة 33 ° و 55° شمالا و 12 ° شرقا، حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض للنقطة الأكثر غربا في السواحل التونسية بين (راس الجير و أس كابودية) في خليج قابس .

3 – في القطاع الثاني إعتمد التحديد نحو عرض البحر ما وراء خط العرض من النقطة الأكبر غربا لسواحل التونسية فإن خط التحديد سوف ينحدر نحو الشرق بشكل يسمح بمراعاة جزر كركناه (أي أن يكون خط التحديد موازي لخط مرسوم بداية من النقطة الأكثر غربا من خليج قابس و هو نقطة مُنَصِّفْ الزاوية بين هذه النقطة و كابوديا ،و هذه

النقطة و خط سواحل جزر كركناه من جهة العرض بشكل يحقق زاوية 52 ° اتجاه شمال- شرق من خط الوسط[1] .

و قد اعتبر القاضي **أودا** Sh. ODA أن المحكمة لم تأخذ بمبادئ وضعية و لا بقواعد وضعية للقانون الدولي و أن الخط المعتمد يكون و كأنه رُسِم وفق مبادئ العدل والإنصاف طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل [2] معتبرا أن معيار المسافة أصبح نسبيا في المفهوم الجديد لتحديد الجرف القاري مثلما هو الحال بالنسبة لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة، الأمر الذي يعطي أثاراً مباشرة على إستغلال ثروات الجرف القاري .

فعزز القاضي أودا طريقة الأبعاد المتساوية كطريقة ملائمة في قضية تونس و ليبيا شريطة أن تُطبق بمراعاة كل خصائص السواحل وأن يتم التحديد مع إستبعاد جزر كركناه وقد أرفق خريطة برأيه المخالف،و من جهته صرح القاضي المتمم افينسن Evensen في رأيه المخالف أن المحكمة لم تأخذ بالقدر الكافي الوضعية الجغرافية لسواحل الطرفان كما أهملت مميزات سواحل الطرفان خصوصا جزيرة جربة و منطقة زرسيس و جزر كركناه مع الأعماق المكشوفة، كما أن هيئة المحكمة لم تبحث جيدا في المستجدات التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و هو يشاطر القاضي أود في إعتبار طريقة تساوي الأبعاد الأنجع وأكد على التداخل بين تطبيق المحكمة للمبادئ المنصفة و فصلها وفقاً لمبادئ الإنصاف *Ex æquo & Bono* .

و قد خلق هذا التحديد تطابقاً بين طولي سواحل الطرفان فطول الساحل الليبي 185 كلم و الساحل التونسي 420 كلم أي بنسبة 69/31 ، بينما قدرت نسبة مناطق الجرف العائدة لكلا الطرفان بـــ 40 % لليبيا و 60 % لتونس ، و بالرغم من عدم تناسب ما بين 69/31 و 60/40 إلا أن المحكمة اعتبرت وجود تطابق في النسب .

---

[1] و قد كان من مؤيدي القرار القضاة :

السيد **إلياس** الرئيس ، السادة **لاش** ، **موزورف** ، **فانجنرا سنيغ** ، **موسلر أقو** ، **سيت كلمار** ، **الخاني** ، **شوتيل** و **جمييز دي أرشيجا** قاضي متمم عن ليبيا .

و صوت ضده كل من القضاة ، **فوستر** ، **قرو** ، **أودا** ، و السيد **افنش** قاضي متمم عن تونس وقد نشرت الأراء المخالفة لهؤلاء مع القرار

[2] - Recueil CIJ 1982 Arrêt du 24/02/1982 § 180 ; p 269 .

وعلى كل لجأت تونس في14 جوان 1985 مجددا للمحكمة لطلب إعادة النظر في القضية على أساس غموض في تحديد القطاع الأول من خلال درجة الانحدار و من خلال المنطقة الأكثر غربا انتهت إثرها المحكمة بقرار في 10 ديسمبر 1985 [1] قضى بالإجماع برفض الدعوى ما عدا صوت السيدة "باستيد" القاضية متممة عن تونس .

و خلاصة القول أن هذا القرار الصادر في 24 فيفري 1982 قد إحتوى تطبيقا جيدا لقواعد التحديد وفقا لمستجدات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار و إدراجها محل قياس و تطبيقها على ظروف الحال ، فظهرت فعلا أهمية الحل المنصف كأساس يشكل تحديدا عادلا للجرف القاري أخذا بعين الإعتبار كل الظروف الملائمة المحيطة .

فإعتمدت المحكمة على كل المصادر الواردة في المادة 1/38 من نظامها الأساسي وعلى الإتجاهات الحديثة للمؤتمر كما اعتمدت أيضا على قضائها السابق في قضية بحر الشمال لسنة 1969 و التي قضت فيها بأن تعيين الحدود من وجهة نظر القانون الدولي يقتضي أن يتم بتطبيق **المبادئ المنصفة** مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الخاصة ، و أضافت قائلة أنه :

" **يجب مع ذلك أن نلاحظ في هذا الخصوص أن عملية تكوين القانون تعتبر اليوم أكثر تقدما، و من المسلم به أن أية إتفاقية لا تلزم أطرافها إلا بعد دخولها حيز التنفيذ و التطبيق الفعلي ، أما قبل ذلك فلا يكون أساس ذلك إتفاقيا و إنما عرفيا إن وجدت قاعدة من قواعد القانون العرفي تقر ذلك** " [2].

وبالرغم من إقرار المحكمة عدم دخول الاتفاقية بعد حيز التنفيذ إلا أن أخذها بعين الاعتبار كان ضروريا ، خصوصا و أنها تمثل وجهة نظر أغلبية دول العالم و تحقق آخر ما وصل إليه القانون الدولي من تقدم في ميدان البحار (فهي تمثل قانون للبحار) فضلا عن أن أعمالها التحضيرية تمثل مخزنا ضخما لمختلف القواعد و الأنظمة في ميدان التحديد.

وقد أخذت المحكمة بالمبادئ المنصفة كوسيلة للتحديد بالرغم من عدم إعتمادها — هي و القواعد التي إستعلمت من قبل في 1969 — من طرف الإتفاقية بسبب نصها

[1]- Recueil CIJ , 1985 , arrêt 10/12/1985 demande de interprétation de l'arrêt 24.02.1982.

[2]- Recueil CIJ , 1969 , arrêt 20/02/1969 plateau continental mer du nord §36

الغامض كما شرحنا، و بالمناسبة تطرقت إلى إعطاء مفهوم للإنصاف و العدالة وقالت أن:

"دور الإنصاف كمفهوم قانوني هو نتيجة مباشرة لفكرة العدالة، و بما أن وظيفة المحكمة هي القضاء بالعدل، فهي ملزمة بتطبيق مبادئ الإنصاف ...، و أن المفهوم القانوني للإنصاف هو كمبدأ عام يطبق كقانون، فضلا عن ذلك فإنه عندما يتم تطبيق القانون الدولي الوضعي، فإن للمحكمة أن تختار من بين طرق التفسير العديدة الممكنة للقانون ، تلك التي تبدو أكثر إتفاقا مع مقتضيات العدالة على ضوء ظروف القضية"[1].

و في قضية تحديد الجرف القاري (بين ليبيا و مالطا) لعام 1984 عالجت المحكمة مسألة المبادئ المنصفة و النتائج المنصفة (Les principes équitables et les résultats équitables)، و عند إشارتها إلى القرارات و الأحكام القضائية أقرت بأنها تُجمع على أن تحديد الجرف القاري يجب أن يتم بتطبيق المبادئ المنصفة مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الملائمة أو الخاصة بالنزاع من أجل الوصول إلى حل منصف .

فبينت المحكمة هنا أن العدالة أو الإنصاف تكون وفقا للقاعدة القانونية و ذكرت بعض المبادئ على سبيل المثال .

و أكدت مجددا ضرورة التمييز بين تطبيق المحكمة للمبادئ المنصفة و إصدار قراراتها بتطبيق مبادئ العدل الإنصاف *Ex æquo & Bono* إذا ما طلب الأطراف ذلك طبقا للمادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و بالتالي فإن المحكمة في هذه الحالة الأخيرة لا تطبق القواعد القانونية بصورة جامدة و إنما تسعى للتوصل لحل ملائم منصف و عادل [2].

بينما يتم تطبيق المبادئ المنصفة باعتبارها جزءاً من القانون الدولي، كما أنها في قضية تحديد جان ميان بين الدانمارك و النرويج لعام 1993/06/14 إستعملت المبادئ المنصفة وأخذت بالظروف الملائمة للمنطقة كمعيار للتحديد.

---

[1] - Recueil CIJ 1982 Arrêt du 24/02/1982 § 160

[2] ـ راجع الأستاذ أبو الوفاء/ تعليق على قرار محكمة العدل الدولية لسنة 1982 (تونس / ليبيا) في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد رقم 38 لعام 1982 ص 210 و د/ رشاد السيد المرجع السابق ، ص 252 .

خـــاتـــمة الفصل الثـــاني

ساهمت محكمة العدل الدولية في ميدان قانون البحار عبر كل مر احـــل تكوينـــه وتطويره، بدءا من المشاركة في تقنينه و من ثمة تعديله و أخيرا السعي نحو تطبيقه.

و كانت أغلب قرارات المحكمة المتعقلة بمسائل تخص ميدان البحار تمثل تطويرا له، لكن لم يكن بإمكاننا التطرق لكل هذه القرارات بالرغم من رغبتنا في ذلك، حيــث أن المنهج العلمي الصحيح يلزمنا بالتطرق إلى الأهم منها، و على كل فقــد إخترنــا ثــلاث قرارات لكونها تمثل مراحل معينة بدءًا من تعديل قانون البحــار ســنة 1958 وانتهــاءًا بتطبيق قانون البحار لعام 1982، هذا القانون الذي فقد صبغته الجديدة نظرا لطول مــدة دخوله حيز التنفيذ أي 12 سنة و الذي لا زال أمامه مشوار طويل[1].

و لولا محكمة العدل الدولية لباتت العديد من قواعد هذا القانون جامدة ، فبعــد أن ساهمت محكمة العدل الدولية في بناء القواعد القانونية ، أتت إلى تطبيقها و البحــث فــي كيفية تكوينها مع الهيئات الدولية الأخرى ، عن طريق إستئصال عناصر القواعد العامــة Les règles Normatives و القواعــد العرفيــة Les règles Coutumières بإستعمال قراراتها كمصادر لهذه القواعد .

و هنا كان للمحكمة دورا كاشفا و مبرزا للقواعد القانونية التي صــعب تجسيدها إتفاقيا بسبب تكوين القانون الدولي العام بأكمله الذي يحبذ أن يُعتمد أسلوب الإجماع علــى حساب صيغة القواعد القانونية الدولية ذاتها .

و ما مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار إلا إعراب على ذلك ، فقد تــرك جانبــا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية من تطور و إعتمد أسلوباً غامضاً لتحقيــق إجمــاع الدول على نصه النهائي ليس لفائدة ما، ما دام أن الإتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد 12 سنة .

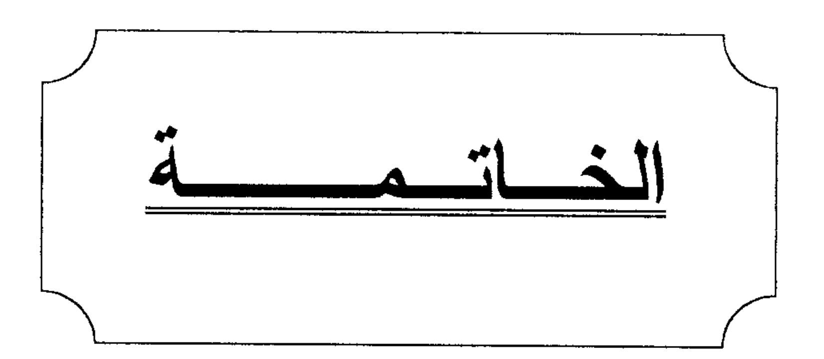
والمهم هو أن قواعد عديدة و مفاهيم كثيرة تم تجسيدها في ميدان قانون البحار.

---

[1] - Voir J.P QUENEDEC , Le nouveau droit de la mer est arrivé (op – cit.) p144

فبدلا من أن يستكمل الجانب الإتفاقي لقانون ما بالجوانب العرفية أو القضائية فإن ما توصل له قانون البحار من تطور جسد من باب العرف و الإجتهاد القضائي قبل أن يكرس إتفاقا.

ما يمكننا قوله هو أنه لا يمكن التطرق إلى كل جوانب مساهمة محكمة العدل الدولية في قانون البحار ، فمجالات تدخلها كثيرة و يومية و لكن حاولنا إزالة الغبار عن البعض منها و إبراز الدور المهم الذي ليس بإمكاننا الإستغناء عنه إذا أردنا بناء أسس نظام قانوني دولي صحيح ورؤية تجسيد شاملا لشتى ميادين قانون البحار في قالب قانوني نريده ملزما حتى يتسنى القول بأننا أمام قانون بحار جديد و لو أن الواقع أمر آخر .



الخاتمة

خـــــاتمة البحث

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إظهار دور محكمة العدل الدولية فـــي القـــانون الدولي العام بصفتها جهازا قضائيا في الأصل وجهاز من أجهزة القانون الـــدولي علـــى العموم.

إن أمر إحداث هذا الجهاز يعتبر في حد ذاتـــه تطـــورا كبيـــرا للقـــانون الـــدولي والعلاقات الدولية بالخصوص في مجال النزاعات الدولية.

هذه المحكمة التي تطورت كما رأينا إلى حد المشاركة في تشكيل القانون الـــدولي المعاصر وتطويره، أولا من خلال المادة 38 من نظامها الأساسي أين تعتبـــر قراراتهـــا مصدرا من مصادر القانون الدولي .

و ثانيا من خلال المستجدات التي أحدثتها في ميادين متعددة من القانون الـــدولي ، إلى حد إرساء قاعد دولية إعتمدت عليها لجنة القانون الدولي في وضع مشاريع نصوص في إطار تدوين القانون الدولي .

من هذا المنطلق إذًا حاولنا الإحاطة بجوانب مساهمة المحكمة في ميـــدان قـــانون البحار الذي يرجع سبب إختيارنا له حداثته ، إذ يعتبر من بين فروع القانون الدولي الذي نشأ على الصعيد الإتفاقي في ظل منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العـــدل الدوليـــة أيـــن شاركت هذه الأخيرة في إنشاء العديد من قواعده كقاعدة خط الأساس المستمدة من قرارها في قضية المصايد النرويجية لعام 1951 ، هذا القرار الذي إعتمدت عليه لجنة القـــانون الدولي إلى جانب قرارات أخرى لتحرير مشروع إتفاقيات جنيف لعام 1958 .

و بعدها كان للمحكمة دور في إبراز هذه القواعد و تطبيقها و إنتقـــاد نقائصـــها، للوصول إلى إرساء قواعد جديدة مثل تلك التي توصلت إليها المحكمة من خـــلال قـــرار بحر الشمال الذي إستعمل كمرجع في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحـــار، و بالرغم من عدم أخذ إتفاقية مونتو قوباي لسنة 1982 بكل هذه المستجدات لظروف سبق لنا شرحها، إلا أن هذه المساعي والقواعد جسدت في القانون الدولي العام سواء من بـــاب العرف أو من باب القضاء مثل قضية تونس/ليبيا وليبيا/مالطا و النرويج/الدانمارك .

و لعل أكبر مساهمة للمحكمة في ميدان قانون البحار هو ميدان التحديد البحـــري. أحد أهم أسباب النزاعات التي طرحت عليها ،خصوصا و أن المـــادتين 74 و 83 مـــن إتفاقية سنة 1982 جائتا غامضتين حول طرق التحديد ،كذلك فـــإن طـــول مـــدة دخـــول

الإتفاقية حيز التنفيذ(12 سنة) جعل المحكمة تلعب دورا في إبراز قواعد هـذه الإتفاقية سواءا من خلال الكشف على هذه القواعد بتكوينها في الإطار العرفي أو بالإجتهاد في مجالاتها وحاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان هذا الدور الصعب بالنظر إلى العراقيل التي تلاقيها المحكمة و بالخصوص مشكلة الاختصاص و الإلزامية المرتبطان بمبدأ سيادة الدول و سلطتها . فبالرغم مما ورد في ميثاق الأمم على إعتبار محكمة العدل الدولية الآداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، رغم ميلاد العديد المحاكم الدولية بعدها مثل محكمة العدل الأوروبية والمحاكم المتخصصة كمحكمة قانون البحار التي لم تدخل حيز التطبيق إلا عام 1997 و لا زالت قيد الإنشاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الدول تفضل حل النزاعات بالوسائل الدبلوماسية مستغلة مراكز القوى و الضغوطات بدلا من اللجوء إلى المحكمة.

إن موقف أي دولة من القضاء هو لب تسليمها من دونه بعدالة القانون الذي يطبقه، فواقع القانون الدولي المعاصر يقوم على الموازنة بين المفاهيم القانونية و التيارات الفكرية السائدة في عصرنا، فهو يجتاز مرحلة لم تستقر فيها بعد مفاهيمه، و هنا يظهر دور المحكمة في مجال تطوير القانون الدولي، الدور الذي أدته على أحسن وجه بالنظر إلى المعطيات في ميدان قانون البحار.

وبالرغم من كل ما تقدم فقد تمكنت محكمة العدل الدولية من تحقيق مساهمة مهمة في ضوء إمكانياتها وفي حدود لجوء الدول إليها، في ظل المناخ الدولي العام، لإبراز قواعد القانون الدولي، تطويره وتوضيح الكثير من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية المختلفة، وفق شكل مساير للمتغيرات والمستجدات في المجتمع الدولي .

فكل من قراراتها و آرائها الإستشارية و حتى الآراء المنفردة و الآراء المخالفة ذات الأهمية الفقهية ساهمت في إثراء القانون الدولي من خلال الدراسات المعمقة .

أما في ميدان قانون البحار ، فإن هذا القانون الذي من أجل تجسيده كرس ولأول مرة إجتماع أغلب دول العالم في طاولة المحادثات لتحرير إتفاقية تتكون من ما يزيد عن ثلاثة مائة مادة تتضمن كل جوانب هذا القانون و أين كان للمحكمة دور مهم في ذلك .

يبقى أن هذه المحكمة التي لها من العمر نصف قرن و بضع سنين من الزمن لازالت بحاجة إلى تطوير وتحديد للمهام حتى تتمكن من أداء عملها على ما يرام ، و هي بحاجة لجهود أكبر من الدول للإقبال على اللجوء إليها ،فالعالم لازال مليء بالعديد من الصراعات و النزاعات التي نتمنى أن يكون حلها بالوسائل السلمية و نحبذ الإتفاق والتفاوض كحلان أساسيان و إن تطلب الأمر ذلك عرض النزاع على المحكمة لتفصل فيه حتى تحقق هدفها و تساهم في حماية الأمن والسلم الدوليين و تساعد في تطوير القانون الدولي لأفق نتوخاها أكثر شمولية و وضوحا وتحقيقا للإنسجام .

كل هذا لن يكون إلا بتظافر إرادة الدول و إيمانها الصادق بفحوى مهمة المحكمة ويقينها بحاجة العالم إليها و لعملها، فهذه المحكمة بميزانيتها الضئيلة و عدد مستخدميها القليل تمكنت من حل العديد من النزاعات و تفادي العديد من الحروب فضلا عن مساهمتها في تطوير القانون الدولي و تكوين مصدره .

إن المحكمة بحاجة لجهود الكافة و العامة و إتحاد إرادة الشعوب ،حيث تمكنت من التوفيق بين مختلف الأنظمة القضائية الدولية و القوانين العالمية ، و هي بحاجة إلى توسيع إختصاصاتها و تكريسها بدور قضائي فعلي ، فالأمر صعب خصوصا أمام النية المحتشمة للدول وأمام إختيار الدول اللجوء إلى وسائل أخرى تجنبهم التعرض لإلزامية قرارات المحكمة ، بالإضافة إلى منافسة المحاكم الخاصة لها كمحكمة قانون البحار ، و المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية .

إن مكانة القانون و القاضي لا يمكن أن تتقوى و تتوسع إلا إذا ذهبت إرادة الدول بصفتهم مشرعون إلى الإعتقاد بقوة و الإعتراف للمحكمة بما قدمته خلال مشوارها وما أنشأته كبنيان قضائي صلب و أن تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الجديدة للمجتمع و هذا لا محالة سوف يحفزها لتطوير القانون الدولي و معه مهام محكمة العدل الدولية ، و هذا التلازم بين الإعتقاد بالمحكمة و اليقين بالحقائق يضمن إستمرارية هذا التطور .

إن مستقبل المحكمة يبقى موضع إشكال ، فإستقرار القضاء على ضوء الأنظمة الداخلية مرهون بتوافق بين ثلاثية مونتيسكيو للسلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) ، أما على الصعيد الدولي فإن الكلام عن وجود سلطة قضائية في المجتمع الدولي صعب في مجتمع دولي وجوده الفعلي موضوع شك عند البعض ، و الذي يفتقر لجهاز تشريعي فعال ولجهاز تنفيذي حقيقي .

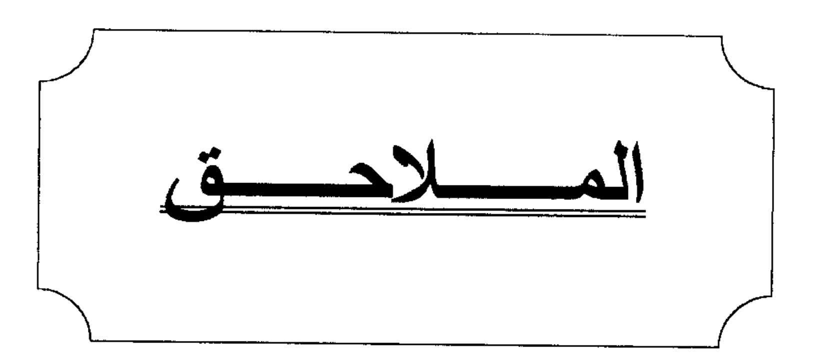
إن المحكمة جهاز أساسي من أجهزة الأمم المتحدة ، و عند البعض فإن مصيرها مرتبط بمصير منظمة الأمم المتحدة ، هذه الأخيرة التي تعاني حاليا من عدة صعوبات ومشاكل على عدة أصعدة .

إن السلطة التشريعية الدولية و لو تمثلت في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن قوة إلزامية توصياتها تجعلها بالرغم من تمثيلها غير فعالة، و من جهة أخرى فإن مجلس الأمن يمكن إعتباره جهازا شبه تنفيذي دولي ، غير أنه و بالرغم من نهوضه من فترة الحرب الباردة التي أعاقته طويلا و حالت دون تحقيق مهامه (حق الفيتو) إلا أنه يجد نفسه حاليا أمام صعوبات كثيرة لتحقيق و ضمان الأمن والإستقرار الدوليين .

تعيش محكمة العدل الدولية منذ سنوات إقبالا كبيرا للدول عليها و زيادة معتبرة في حجم عملها بشكل يجعلنا متيقنين أن هذا الإقبال سيزيد في المستقبل، و هذا بفضل التغيرات الحاصلة في العالم بدءا بإنتهاء فترة العالم الثنائي القطب و سقوط حائط برلين، هذه المعطيات لازالت حديثة بمنظور القانون الدولي، و بالرغم من سقوط أسوار أخرى هنا وهناك كانت تعيق عمل المحكمة، و زيادة عدد الدول التي تلجأ إليها فجدولها السنوي عشرات القضايا بالمقابل كان لا يتعدى الاثنان أو الثلاثة في الماضي.

إلا أنه يجب الحذر، والتفاؤل وحده لا يكفي بل يجب تضافر الجهود فمستقبل المحكمة مرهون بمجموعة عوامل قد تأثر على هذا التطور الحاصل، هذه العوامل تتمثل خصوصا في ظهور نزاعات داخلية ذات تأثير دولي و التي لا يغطيها القانون الدولي التغيرات الحادثة في بنية الدولة ذاتها ، وجود ونشأة العديد من المنظمات الحكومية وغيرالحكومية تنافس المحكمة في عملها .

و في الأخير نقول أن الإيمان بالدور الكبير الذي تلعبه المحكمة في إلزام القانون الدولي على المجتمع الدولي مرهون بإرادة الدول السيدة وحدها.



الملاحق

قـــائـــمــــــــة الـــملاحـــــق

- الملحق الأول : النصوص .

- الملحق الثاني : الجداول .

- الملحق الثالث: الخرائط.

الملحق الأول /01

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

مادة 1 تكون محكمة العدل الدولية ، التي ينشئها ميثاق « الأمم المتحدة » الأداة القضائية الرئيسية الهيئة ، تباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول تنظيم المحكمة

مادة 2 - تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي . و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

مادة 3 -1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا ،ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دول بعينها.

- 2 - إذا كان شخص ممكنا عدة فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية.

مادة 4 -1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة و مجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة و ذلك وفقا للأحكام التالية:

- 2 - بخصوص أعضاء « الأمم المتحدة » غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتولى تسمية شعب أهلية تعينها حكومتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من إتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية المنازعات الدولية.

- 3 - في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى هذا النظام أن تكون عضوا في الأمم المتحدة ، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

مادة 5 -1- قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي و إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

- 2 - لا يجوز لأي شعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين ، و لا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها ، كما لايجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحين شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

مادة 6 : من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية ، قبل تقديم أسماء المرشحين ، باستشارة محكمتها العليا و ما في بلادها أيضا من كليات الحقوق و مدارسها و من المجامع الأهلية و الفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

مادة 7 : 1 . يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المعينين على هذا الوجه ، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم الجائز انتخابهم.

2 . يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة و إلى مجلس الأمن.

مادة 8 : يقوم كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

مادة 9 : على الناخبين عند كل انتخاب ، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة اطلاقا ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم.

مادة 10 : 1 . المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة و لأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2 . عند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 ، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين بالمجلس.

3 . اذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة و في مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

مادة 11 : اذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعدأول جلسة تعقد للانتخاب. عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

مادة 12 : 1 . اذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الإنتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن تأليف مؤتمر أعضاؤه ستة ، تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم و يسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار ، بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة ، مرشحا لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2 . اذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى و او اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار اليها في المادة7.

3 - اذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الإنتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن ، و ذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

4 - تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

مادة 13 - 1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات ، و ولاية خمسة لأخرين بعد ست سنوات.

2 - القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات و الست سنوات المشار اليها أنفا تعينهم القرعة ، و الأمين العام يقوم بعملها بمجرد الإنتهاء من أول انتخاب.

3 - يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم و يجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4 - اذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الإستقالة فالإستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة و هو يبلغها إلى الأمين العام ، و بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة 14 يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي

يقوم الأمين العام بابلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ، و يعين مجلس الأمن تاريخ الإنتخاب.

مادة 15 عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

مادة 16 - 1 - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة 17 - 1 - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 - و لا يجوز له الإشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة 18 - 1 - لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته الا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف الشروط المطلوبة

2 - يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل ابلاغا رسميا.

3 - وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة 19 - يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات السياسية.

مادة 20 - قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

مادة 21 - 1 - تنتخب المحكمة رئيسها و نائبه لمدة ثلاث سنوات و يمكن تجديد انتخابهما.

2 - تعين المحكمة مسجلها و لها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعينه من الموظفين الآخرين.

مادة 22 - يكون مقر المحكمة في لاهاي . على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها و أن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2 - يقيم الرئيس و المجلس في مقر المحكمة.

مادة 23 - 1 - ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية . و تحدد المحكمة ميعاد العطلة و مدتها.

2 - لأعضاء المحكمة الجغرافي أجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها و مدتها . مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال اقامتهم.

3 - على أعضاء المحكمة أن يكونو في كل وقت تحت تصرفها ، إلا أن يكونو في أجازة أو منعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين لرئيس بيانا كافيا.

مادة 24 - 1 - اذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص وجوب امتناعه عن الإشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2 - اذا راى الرئيس لسبب خاص أنه لايجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك .

3 - عند اختلاف العضو و الرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

مادة 25 - 1 - تجلس المحكمة بكامل هيئتها الا في الحالات الإستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الإشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر حسب الظروف و بطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

3 - يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

مادة 26 – 1- يجوز المحكمة أن تشكل من الوقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره ، وذلك في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل المتعلقة بالترانسيت و المواصلات .

2 - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة النظر في قضية معينة و تحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .

- 3 - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا و تحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .

مادة 27 – كل حكم يصدر من احدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 ,29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها .

مادة 28 – يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 29, 26 أن تعقد جلستها و تباشر وظائفها في غير لاهاي وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

مادة 29 – للاسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا و الفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الإشتراك في الجلسة من القضاة.

مادة 30 – 1 – تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ،كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات .

- 2 - يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة 31 – 1 – يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة .

- 2 - اذا في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر القضاء ، و يحسن أن يختار هذا القاضي من بينالقضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا المادتين 4 و 5 .

- 3 - اذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .

- 4 - تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 36 ,39 و في هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو إلى عضوين اذا اقتضى الأمر ، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من

الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم .

5 - اذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة و عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع .

6 - يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4، من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 1 و في الفقرة الثانية من المادة 17 و المادتين 20 و 24 من هذا النظام الأساسي و يشترك هؤلاء القضاة في الحكم على درجة المساواة التامة مع زملائهم .

7 - يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة .

8 - يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس .

9 - يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم .

10 - تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة .

11 - تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة و المسجل و الشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة و المسجل .

12 - تعفى الرواتب و المكافآت و التعويضات من الضرائب كافة .

مادة 33 : تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني : في اختصاص المحكمة

مادة 34 : 1 - للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع للمحكمة .

2 - للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها و تتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات . كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها .

3 - اذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة و أن يرسل اليها صورا من المحاضر و الأعمال المكتوبة .

مادة 35 : 1 - الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة .

2 - يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة و ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها . على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة .

3 - عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة ، أما اذا كانت هذه الدولة المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها .

مادة 36 1 - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق " الأمم المتحدة " أو في المعاهدات و الإتفاقات المعمول بها .

2 - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة الى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الإلتزام نفسه من كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض .

3 - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد و لا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة .

4 - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة " و عليه أن يرسل صورا منها الى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة .

5 - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . و ذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا الشروط الواردة فيها .

6 - في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل في هذا النزاع بقرار منها .

مادة 37 - كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على احالة مسألة الى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو الى المحكمة الدائمة لعدل الدولي تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، احالتها الى محكمة العدل الدولية .

مادة 38 - 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن .

(أ) الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

(د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياط لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

- 2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبدئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

الفصل الثالث : في الإجراءات

مادة 39 - 1 - اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية و الإنجليزية .فاذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، و إذا اتفق على يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك .

- 2 - اذا لم يكن ثمة اتفاق على تعين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين و في هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الإنجليزية ، و تبين المحكمة أى النصين هو الأصل الرسمي .

- 3 - تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين - استعماله لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

مادة 40 - 1 - ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الأحوال اما باعلان الأتفاق الخاص و اما بطلب كتابي يرسل الى المسجل . و في كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع و بيان المتنازعين .

- 2 - يعلن المسجل هذا الطلب فورا الى ذوي الشأن .

- 3 - و يخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة " على يد الأمين العام . كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

مادة 41 - 1 - المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك .

2 - الى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى و مجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها .

مادة 42 - 1 - يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم .

2 - و لهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين .

3 - يتمتع وكلاء المتنازعين و مستشاروهم و محاموهم أمام المحكمة بالمزايا و الإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية و استقلال .

مادة 43 - 1 - تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابي و شفوي

2 - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة و الخصوم من المذكرات و من الإجابات عليها ثم من الردود اذا اقتضاها الحال كما تشمل جميع الأوراق و المستندات التي تؤيدها .

3 - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية و في المواعيد التي تقررها المحكمة .

4 - كل مستند يقدمه أحد طرفي الدعوى ترسل منه الى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5 - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود و لأقوال الخبراء و الوكلاء و المستشارين و المحامين .

مادة 44 - 1 - جميع ما يراد اعلانه الى من عدا الوكلاء و المستشارين و المحامين فالمحكمة ترجع رأسا الى حكومة الدولة المقتضى عمل الأعلان في أرضها .

2 - و هذا الحكم يسري أيضا كما بدا للمحكمة الإستبدال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

مادة 45 - يتولى الرئيس ادارة الجلسات . و عند وجود مانع لديه يتولاها نائبه . و اذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين ..

مادة 46- تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها .

مادة 47 - 1 -يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل و الرئيس .

2 - و هذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي .

مادة 48 - تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا ، و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

مادة 49 - يجوز للمحاكمة ، و لو من قبل بدء المرافعة ، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ، و ما يقع من الإمتناع عن الإجابة طلبها تثبيته رسميا .

مادة 50 يجوز للمحكمة ، في كل وقت ، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أي هيئة أخرى تختارها ، في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا ابداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا .

مادة 51 جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود و الخبراء بالشروط التي تبنيها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

مادة 52 المحكمة ، بعد تلقي الأسانيد و الأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ، ألا تقبل من أحد الأطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقدمه في إدلة كتابية أو شفهية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون .

مادة 53-1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته .

2 - و على المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 31، 37 ثم من أمن الطلبات تقوم على أساس صحي من حيث الواقع و القانون

مادة 54-1 - بعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون ، بإشراف المحكمة ، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة .

2 - تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم .

3 - تكون المداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد .

مادة 55 -1 - تفصل المحكمة في جميع المسائل الأكثرية من القضاة الحاضرين

2 - اذا تساوت الأصوات ، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه .

مادة 56 -1 - يبين الحكم الأسباب التي بني عليها .

2 - يتضمن اسماء قضاة الذين اشتركو فيه.

مادة 57 - إذا لم يكن الحكم صادر اكله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص .

مادة 58 يوقع الحكم من الرئيس و المسجل و يتلى في جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا صحيحا .

مادة 59 لا يكون الحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه .

مادة 60 يكون الحكم نهائيا غير قابل للإستئناف و عند النزاع في معناه أو في مدى مداوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أي طرف من الأطرافه .

مادة 61 - 1 - لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم الا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عن صدور الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على الايكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاعن إهمال منه .

- 2 - اجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة ، تثبت فيها صراحة وجود الواقعة الجديدة و تستظهر فيها صفاتها التي تبرر إعادة النظر و تعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز القبول .

- 3 - يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته ، قبل أن تقبل السير في اجراءات اعادة النظر .

- 4 - يجب أن يقدم الإلتماس لإعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

- 5 - لا يجوز تقديم التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

مادة 62 - 1 - اذا رأت احدى الدول ، أن مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل .

- 2 - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه الى المحكمة.

مادة 63 - 1 - اذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

- 2 - يحق لكل دولة أن تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فاذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا .

مادة 64 - يحتمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الرابع : في الفتاوي

مادة 65 - 1 - للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق " الأمم المتحدة " باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .

- 2 - الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها و ترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها .

مادة 66 - 1 - يبلغ المسجل طلب الإستفتاء دون ابطاء الى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة .

2 - كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو الى أية هيئة ترى المحكمة أو يرى رئيسها . في حالة عدم انعقادها -أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه الى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع ، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .

3 - اذا لم تتلق دولة من الدول يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا ، و تفصل المحكمة في ذلك .

4 - الدول و الهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، و ذلك على الوجه و بالقدر في الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها اذا لم تكن المحكمة منعقدة و يقضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البياناتالكتابية إلى الدول و الهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

مادة 67 – تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام و مندوبو أعضاء الأمم المتحدة و مندوبو الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة .

مادة 68 – عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ماتقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .

الفصل الخامس : التعديل

مادة 69– يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق "الأمم المتحدة " لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي و لا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

مادة 70 - للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة اجرائها في هذا النظام الأساسي . و تبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفق لأحكام المادة 69 .

الملحق الأول/02

النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية(باللغة الفرنسية)

Règlement de la Cour

COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE

RÈGLEMENT DE LA COUR (1978)

TEL QUE MODIFIÉ LE 5 DÉCEMBRE 2000

PRÉAMBULE

La Cour,

Vu le chapitre XIV de la Charte des Nations Unies;

Vu le Statut de la Cour annexé à ladite Charte;

Agissant en vertu de l'article 30 du Statut;

Adopte les amendements aux articles 79 et 80 du Règlement tels qu'approuvés le 5 décembre 2000. Le Règlement modifié entrera en vigueur le 1er février 2001 et remplacera à compter de cette date le Règlement adopté par la Cour le 14 avril 1978; toutefois toute affaire soumise à la Cour avant le 1er février 2001, ou toute phase d'une telle affaire, restera régie par le Règlement applicable avant cette date.

Titre I

LA COUR

SECTION A. JUGES ET ASSESSEURS

Sous-section 1. Membres de la Cour

Article 1

1. Les membres de la Cour sont les juges élus conformément aux articles 2 à 15 du Statut.

2. Aux fins d'une affaire déterminée, la Cour peut en outre comprendre sur le siège une ou plusieurs personnes désignées conformément à l'article 31 du Statut pour siéger comme juges *ad hoc*.

3. Dans les dispositions du présent Règlement, l'expression *membre de la Cour* désigne un juge élu; le terme *juge* désigne aussi bien un membre de la Cour qu'un juge *ad hoc*.

Article 2

1. La période de fonctions des membres de la Cour élus à une élection triennale commence à courir le 6 février (1 Date à laquelle les membres de la Cour élus à la première élection sont entrés en fonction en 1946) de l'année où les vacances auxquelles il est pourvu se produisent.

2. La période de fonctions d'un membre de la Cour élu en remplacement d'un membre n'ayant pas achevé son mandat commence à courir le jour de l'élection.

Article 3

1. Dans l'exercice de leurs fonctions, les membres de la Cour sont égaux indépendamment de l'âge, de la date d'élection ou de l'ancienneté dans les fonctions.

2. Sous réserve des dispositions des paragraphes 4 et 5 du présent article, les membres de la Cour prennent rang selon la date à laquelle ils sont entrés en fonctions conformément à l'article 2 du présent Règlement.

3. Les membres de la Cour entrés en fonctions à la même date prennent rang entre eux selon l'ancienneté d'âge.

4. Tout membre de la Cour réélu pour une nouvelle période de fonctions suivant immédiatement la précédente conserve son rang.

5. Pendant la durée de leurs mandats, le président et le vice-président prennent rang avant tous les autres membres de la Cour.

6. Le membre de la Cour qui, conformément aux paragraphes précédents, prend rang immédiatement après le président et le vice-président est dénommé *juge doyen* aux fins du présent Règlement. S'il est empêché, le membre de la Cour qui prend rang immédiatement après lui et n'est pas lui-même empêché est considéré comme le juge doyen.

Article 4

1. Tout membre de la Cour doit, conformément à l'article 20 du Statut, faire la déclaration suivante:

"Je déclare solennellement que je remplirai mes devoirs et exercerai mes attributions de juge en tout honneur et dévouement, en pleine et parfaite impartialité et en toute conscience."

2. Cette déclaration est faite à la première audience publique à laquelle le membre de la Cour assiste. L'audience a lieu le plus tôt possible après le début de sa période de fonctions et il est tenu au besoin une audience spéciale à cet effet.

3. Un membre de la Cour réélu ne renouvelle sa déclaration que si sa nouvelle période de fonctions ne suit pas immédiatement la précédente.

Article 5

1. Si un membre de la Cour décide de démissionner, il fait connaître sa décision au président et la démission prend effet conformément à l'article 13, paragraphe 4, du Statut.

2. Si le membre de la Cour qui décide de démissionner de la Cour est le président, il fait connaître sa décision à la Cour et la démission prend effet conformément à l'article 13, paragraphe 4, du Statut.

Article 6

Si l'application de l'article 18 du Statut est envisagée, le membre de la Cour intéressé en est informé par le président ou, le cas échéant, par le vice-président, dans une communication écrite qui expose les raisons et indique tous les éléments de preuve s'y rapportant. La possibilité lui est ensuite
offerte, à une séance privée de la Cour spécialement convoquée à cet effet, de faire une déclaration, de fournir les renseignements ou explications qu'il souhaite donner et de répondre oralement ou par écrit aux questions qui lui sont posées. A une séance privée ultérieure, tenue hors la présence du membre de la Cour intéressé, la question est discutée; chaque membre de la Cour donne son avis et, si demande en est faite, il est procédé à un vote.

Sous-section 2. Juges ad hoc

Article 7

1. Les juges *ad hoc* désignés conformément à l'article 31 du Statut aux fins d'affaires déterminées sont admis à siéger à la Cour dans les conditions et selon la procédure prévues aux articles 17, paragraphe 2, 35, 36, 37, 91, paragraphe 2, et 102, paragraphe 3, du présent Règlement.

2. Ils participent aux affaires dans lesquelles ils siègent dans des conditions de complète égalité avec les autres juges.

3. Les juges *ad hoc* prennent rang après les membres de la Cour et selon l'ancienneté d'âge.

Article 8

1. La déclaration solennelle que doivent faire les juges *ad hoc* conformément aux articles 20 et 31, paragraphe 6, du Statut est la même que la déclaration prévue à l'article 4, paragraphe 1, du présent Règlement.

2. Cette déclaration est faite en audience publique dans l'affaire à laquelle le juge *ad hoc* participe. Si l'affaire est examinée par une chambre de la Cour, la déclaration est faite de la même manière en cette chambre.

3. Les juges *ad hoc* prononcent une déclaration à l'occasion de toute affaire à laquelle ils participent, même s'ils en ont déjà fait une lors d'une affaire précédente, mais ils ne la renouvellent pas pour une phase ultérieure de la même affaire.

Sous-section 3. Assesseurs

Article 9

1. La Cour peut, d'office ou sur demande présentée avant la clôture de la procédure écrite, décider, pour une affaire contentieuse ou consultative, de s'adjoindre des assesseurs siégeant sans droit de vote.

2. Lorsque la Cour a décidé cette adjonction, le président recueille tous renseignements utiles pour le choix de ces assesseurs.

3. Les assesseurs sont désignés au scrutin secret, à la majorité des juges composant la Cour aux fins de l'affaire.

4. Les mêmes pouvoirs appartiennent aux chambres prévues aux articles 26 et 29 du Statut et à leurs présidents, qui les exercent de la même façon.

5. Avant d'entrer en fonctions, les assesseurs font en audience publique la déclaration suivante:

"Je déclare solennellement que je remplirai mes devoirs d'assesseur en tout honneur, en pleine et parfaite impartialité et en toute conscience et que j'observerai fidèlement toutes les prescriptions du Statut et du Règlement de la Cour."

SECTION B. PRÉSIDENCE

Article 10

1. Le mandat du président et celui du vice-président prennent effet à la date à laquelle commencent à courir, conformément à l'article 2 du présent Règlement, les périodes de fonctions des membres de la Cour élus à une élection triennale.

2. Les élections à la présidence et à la vice-présidence ont lieu à cette date ou peu après. Si le président sortant reste membre de la Cour, il continue à exercer ses fonctions jusqu'à ce que l'élection à la présidence ait eu lieu.

Article 11

1. Si, à la date de l'élection à la présidence, le président sortant reste membre de la Cour, l'élection se déroule sous sa direction. S'il a cessé d'être membre de la Cour ou est empêché, l'élection se déroule sous la direction du membre de la Cour exerçant la présidence conformément à l'article 13, paragraphe 1, du présent Règlement.

2. Le vote a lieu au scrutin secret, après que le membre de la Cour exerçant la présidence a indiqué le nombre de voix requis pour être élu; il n'est pas fait de présentation de candidature. Le membre de la Cour qui obtient les voix de la majorité des membres composant la Cour au moment de l'élection est déclaré élu et entre immédiatement en fonctions.

3. L'élection du vice-président se déroule sous la direction du nouveau président soit à la même séance soit à la séance qui suit. Les dispositions du paragraphe 2 du présent article s'appliquent également à cette élection.

Article 12

Le président préside toutes les séances de la Cour; il dirige les travaux et contrôle les services de la Cour.

Article 13

1. Lorsque la présidence est vacante ou que le président est empêché de l'exercer, elle est assurée par le vice-président ou, à défaut, par le juge doyen.

2. Lorsque le président est empêché soit de siéger soit de présider dans une affaire en vertu d'une disposition du Statut ou du présent Règlement, il continue à exercer la présidence à tous égards sauf pour cette affaire.

3. Le président prend les mesures nécessaires pour que la présidence reste toujours assurée au siège de la Cour. Lorsqu'il est appelé à s'absenter, il peut, dans la mesure où cela est compatible avec le Statut et avec le présent Règlement, prendre des dispositions pour que la présidence soit exercée par le vice-président ou, à défaut, par le juge doyen.

4. Si le président décide de résigner la présidence, il en informe par écrit la Cour par l'intermédiaire du vice-président ou, à défaut, du juge doyen. Si le vice-président décide de résigner la vice-présidence, il en informe le président.

Article 14

Au cas où une vacance de la présidence ou de la vice-présidence se produit avant la date à laquelle le mandat en cours doit expirer conformément à l'article 21, paragraphe 1, du Statut et à l'article 10, paragraphe 1, du présent Règlement, la Cour décide s'il doit être pourvu à cette vacance pour la période restant à courir.

SECTION C. CHAMBRES

Article 15

1. La chambre de procédure sommaire constituée chaque année conformément à l'article 29 du Statut est composée de cinq membres de la Cour, à savoir le président et le vice-président, membres de droit, et trois autres membres élus conformément à l'article 18, paragraphe 1, du présent Règlement. En outre deux membres de la Cour sont élus chaque année comme suppléants.

2. Les élections visées au paragraphe 1 du présent article ont lieu chaque année le plus tôt possible après le 6 février. Les membres de la chambre entrent en fonctions dès leur élection et restent en fonctions jusqu'aux élections suivantes; ils sont rééligibles.

3. Si un membre de la chambre est empêché, pour quelque motif que ce soit, de siéger dans une affaire donnée, il est remplacé aux fins de cette affaire par celui des deux suppléants qui prend rang le premier.

4. Si un membre de la chambre démissionne ou cesse de faire partie de cette chambre pour tout autre motif, sa place est occupée par celui des deux suppléants qui prend rang le premier; celui-ci devient alors membre titulaire de la chambre et un nouveau suppléant est élu pour le remplacer. S'il se produit plus de vacances qu'il n'y a de suppléants, il est procédé le plus tôt possible à des élections pour pourvoir aux sièges encore vacants après que les suppléants sont devenus membres titulaires et pour combler les vacances parmi les suppléants.

Article 16

1. Lorsque la Cour décide de constituer une ou plusieurs chambres prévues à l'article 26, paragraphe 1, du Statut, elle détermine la catégorie d'affaires en vue de laquelle chaque

chambre est constituée, le nombre de ses membres, la durée de leurs pouvoirs et la date de leur entrée en fonctions.

2. Les membres de la chambre sont élus de la manière prévue à l'article 18, paragraphe 1, du présent Règlement parmi les membres de la Cour, compte tenu des connaissances particulières, des aptitudes techniques ou de l'expérience que chacun a pu acquérir en ce qui concerne la catégorie d'affaires dont la chambre doit connaître.

3. La Cour peut décider la suppression d'une chambre, mais sans préjudice du devoir incombant à celle-ci de terminer les affaires en instance devant elle.

Article 17

1. La demande tendant à constituer une chambre pour connaître d'une affaire déterminée ainsi qu'il est prévu à l'article 26, paragraphe 2, du Statut peut être formée à tout moment jusqu'à la clôture de la procédure écrite. Dès réception de la demande émanant de l'une des parties, le président s'informe de l'assentiment de la partie adverse.

2. Une fois acquis l'accord des parties, le président s'informe de leurs vues au sujet de la composition de la chambre et rend compte à la Cour. Il prend aussi toutes dispositions qui seraient nécessaires pour assurer l'application de l'article 31, paragraphe 4, du Statut.

3. Ayant fixé, avec l'assentiment des parties, le nombre de ses membres qui siégeront à la chambre, la Cour procède à leur élection de la manière prévue à l'article 18, paragraphe 1, du présent Règlement. Les vacances éventuelles sont pourvues suivant la même procédure.

4. Les membres d'une chambre constituée en application du présent article qui ont été remplacés conformément à l'article 13 du Statut à la suite de l'expiration de leur période de fonctions continuent à siéger dans toutes les phases de l'affaire, à quelque stade qu'elle en soit lors de ce remplacement.

Article 18

1. Les élections à toutes les chambres ont lieu au scrutin secret. Les membres de la Cour qui recueillent le plus de voix et obtiennent celles de la majorité des membres composant la Cour au moment de l'élection sont déclarés élus. Pour pourvoir les vacances, il est procédé, le cas échéant, à plusieurs tours de scrutin, chaque scrutin étant limité au nombre des vacances restant à pourvoir.

2. Si, au moment de sa constitution, une chambre compte parmi ses membres le président ou le vice-président de la Cour ou l'un et l'autre, elle est présidée, selon le cas, par le président ou par le vice-président. Sinon, la chambre élit son président au scrutin secret et à la majorité. Le membre de la Cour qui, conformément au présent paragraphe, préside la chambre au moment de sa constitution continue à en assurer la présidence tant qu'il en reste membre.

3. Le président d'une chambre exerce, à l'égard des affaires portées devant cette chambre, toutes les fonctions du président de la Cour à l'égard des affaires soumises à celle-ci.

4. Si le président d'une chambre est empêché de siéger ou de présider, la présidence est assurée par le membre de la chambre qui prend rang le premier et n'est pas lui-même empêché.

SECTION D. FONCTIONNEMENT INTERNE DE LA COUR

Article 19

La pratique interne de la Cour en matière judiciaire est régie, sous réserve des dispositions du Statut et du présent Règlement, par toute résolution adoptée en la matière par la Cour (1 La résolution actuellement en vigueur a été adoptée le 12 avril 1976)

Article 20

1. Le quorum prescrit à l'article 25, paragraphe 3, du Statut s'applique à toutes les séances de la Cour.

2. L'obligation incombant aux membres de la Cour, en vertu de l'article 23, paragraphe 3, du Statut, d'être à tout moment à la disposition de la Cour implique qu'ils assistent à toutes ses séances, à moins d'en être empêchés pour cause de maladie ou autre motif grave dûment justifié auprès du président, qui en rend compte à la Cour.

3. Les juges *ad hoc* sont de même tenus d'être à la disposition de la Cour et d'assister à toutes les séances concernant les affaires auxquelles ils participent. Ils ne sont pas comptés pour le calcul du quorum.

4. La Cour fixe les périodes et la durée des vacances judiciaires ainsi que les périodes et les conditions des congés à accorder à des membres de la Cour conformément à l'article 23, paragraphe 2, du Statut, en tenant compte dans l'un et l'autre cas de l'état de son rôle général et des travaux en cours.

5. Sous réserve des mêmes considérations, la Cour observe les jours fériés en usage au lieu où elle siège.

6. En cas d'urgence, le président peut convoquer la Cour à tout moment.

Article 21

1. Les délibérations de la Cour sont et restent secrètes. Toutefois la Cour peut à tout moment décider de publier tout ou partie de ses délibérations sur des questions autres que judiciaires ou autoriser cette publication.

2. Seuls les juges et éventuellement les assesseurs prennent part aux délibérations en matière judiciaire. Le greffier ou son adjoint et tous autres fonctionnaires du Greffe dont la présence peut être requise y assistent. Aucune autre personne ne peut être présente si ce n'est avec l'autorisation de la Cour.

3. Les procès-verbaux des délibérations de la Cour en matière judiciaire se bornent à indiquer le titre ou la nature des questions ou sujets débattus et le résultat des votes. Ils ne mentionnent pas le détail des discussions ou les opinions émises; toutefois tout juge a le droit de demander qu'une déclaration faite par lui soit inscrite au procès-verbal.

Titre II

LE GREFFE

Article 22

1. La Cour élit son greffier au scrutin secret parmi les candidats proposés par les membres de la Cour. Le greffier est élu pour une période de sept ans. Il est rééligible.

2. En cas de vacance effective ou imminente, le président avise les membres de la Cour soit dès l'ouverture de cette vacance soit, si la vacance doit résulter de l'expiration du mandat du greffier, trois mois au moins avant l'expiration de ce mandat. Le président fixe une date pour la clôture de la liste des candidats de telle façon que les propositions et renseignements les concernant puissent être reçus en temps utile.

3. Les propositions doivent s'accompagner de tous renseignements utiles sur les candidats et indiquer notamment leur âge, leur nationalité, leurs occupations actuelles, leurs titres universitaires, leurs connaissances linguistiques et leur expérience du droit, de la diplomatie ou des affaires des organisations internationales.

4. Le candidat qui obtient les voix de la majorité des membres composant la Cour au moment de l'élection est déclaré élu.

Article 23

La Cour élit un greffier adjoint; les dispositions de l'article 22 du présent Règlement s'appliquent à son élection et à la durée de son mandat.

Article 24

1. Avant son entrée en fonctions, le greffier fait devant la Cour la déclaration suivante:

"Je déclare solennellement que je remplirai en toute loyauté, discrétion et conscience les devoirs qui m'incombent en ma qualité de greffier de la Cour internationale de Justice et que j'observerai fidèlement toutes les prescriptions du Statut et du Règlement de la Cour."

2. Le greffier adjoint fait une déclaration semblable devant la Cour avant son entrée en fonctions.

Article 25

1. Les fonctionnaires du Greffe sont nommés par la Cour sur la proposition du greffier. Toutefois la Cour peut décider que, pour les postes qu'elle déterminera, les nominations seront faites par le greffier avec l'approbation du président.

2. Avant son entrée en fonctions, tout fonctionnaire fait la déclaration suivante devant le président et en présence du greffier:

"Je déclare solennellement que j'exercerai en toute loyauté, discrétion et conscience les devoirs qui m'incombent en ma qualité de fonctionnaire du Greffe de la Cour internationale de Justice et que j'observerai fidèlement toutes les prescriptions du Statut et du Règlement de la Cour."

Article 26

1. Dans l'exercice de ses fonctions, le greffier:

a) sert d'intermédiaire pour les communications émanant de la Cour ou adressées à celle-ci et en particulier assure toutes communications, notifications et transmissions de documents prévues par le Statut ou le présent Règlement, en veillant à ce que la date de leur expédition et de leur réception puisse être facilement contrôlée;

b) tient, sous le contrôle du président et dans la forme prescrite par la Cour, un rôle général de toutes les affaires, qui sont inscrites et numérotées dans l'ordre selon lequel les actes introductifs d'instance ou les demandes d'avis consultatif parviennent au Greffe;

c) conserve les déclarations par lesquelles des Etats non parties au Statut acceptent la juridiction de la Cour aux termes d'une résolution adoptée par le Conseil de sécurité conformément à l'article 35, paragraphe 2, du Statut et en transmet des copies certifiées conformes à tous les Etats parties au Statut, à tous autres Etats ayant déposé une telle déclaration et au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies;

d) transmet aux parties copie de toutes les pièces de procédure et des documents annexés, dès leur réception au Greffe;

e) communique au gouvernement du pays où siège la Cour ou une chambre et à tous autres gouvernements intéressés les renseignements nécessaires au sujet des personnes appelées à bénéficier de privilèges, immunités ou facilités en vertu du Statut et de tout accord pertinent;

f) assiste en personne ou charge son adjoint d'assister aux séances de la Cour ou des chambres et fait établir sous sa responsabilité les procès-verbaux de ces séances;

g) prend les dispositions nécessaires pour que soient faites ou vérifiées les traductions et interprétations dont la Cour peut avoir besoin dans les langues officielles de la Cour;

h) signe les arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour ainsi que les procès-verbaux visés à l'alinéa *f)* ci-dessus;

i) fait imprimer et publier sous sa responsabilité les arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour, les pièces de procédure, les exposés écrits et les procès-verbaux des audiences publiques dans chaque affaire, ainsi que tout autre document dont la Cour ordonne la publication;

j) assume la responsabilité de tous les travaux administratifs et en particulier de la comptabilité et de la gestion financière conformément aux méthodes appliquées par l'Organisation des Nations Unies en matière financière;

k) donne la suite qu'appellent les demandes de renseignements concernant la Cour et son activité;

l) contribue à assurer les relations entre la Cour et les autres organes des Nations Unies, les institutions spécialisées et les conférences et organismes internationaux s'occupant de la codification et du développement progressif du droit international;

m) fait en sorte que des renseignements sur la Cour et son activité soient mis à la disposition des gouvernements, des cours et tribunaux nationaux les plus élevés, des associations professionnelles, sociétés savantes, facultés et écoles de droit ainsi que des moyens d'information publique;

n) assure la garde des sceaux et cachets ainsi que des archives de la Cour et de toutes autres archives confiées à celle-ci (1 Le greffier assure également la garde des archives de la Cour permanente de Justice internationale, qui ont été confiées à la Cour actuelle par décision de la Cour permanente en octobre 1945 (*C.I.J. Annuaire 1946-1947*, p. 20), et la garde des archives du procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal militaire international de Nuremberg (1945-1946), que ce Tribunal a confiées à la Cour par décision du 1er octobre 1946; la Cour a autorisé le greffier à accepter les archives du Tribunal de Nuremberg par décision du 19 novembre 1949).

2. La Cour peut à tout moment confier d'autres fonctions au greffier.

3. Dans l'exercice de ses fonctions, le greffier est responsable devant la Cour.

Article 27

1. Le greffier adjoint assiste le greffier et le remplace pendant son absence ou, en cas de vacance du poste, jusqu'à ce que celui-ci soit pourvu.

2. Si le greffier et le greffier adjoint sont l'un et l'autre empêchés de s'acquitter des fonctions de greffier, le président désigne un fonctionnaire du Greffe pour remplir ces fonctions pendant le temps nécessaire. Si les deux postes sont simultanément vacants, le président désigne, après avoir consulté les membres de la Cour, un fonctionnaire du Greffe pour remplir les fonctions de greffier jusqu'à l'élection d'un nouveau greffier.

Article 28

1. Le Greffe se compose du greffier, du greffier adjoint et de tous autres fonctionnaires dont le greffier peut avoir besoin pour s'acquitter efficacement de ses fonctions.

2. La Cour arrête l'organisation du Greffe et, à cet effet, invite le greffier à lui soumettre des propositions.

3. Des instructions pour le Greffe sont établies par le greffier et approuvées par la Cour.

4. Le personnel du Greffe est assujetti à un statut du personnel établi par le greffier, aussi conforme que possible au Statut et au Règlement du personnel de l'Organisation des Nations Unies, et approuvé par la Cour.

Article 29

1. Le greffier ne peut être relevé de ses fonctions que si, de l'avis des deux tiers des membres de la Cour, il n'est plus en mesure d'exercer ses fonctions ou a manqué gravement aux obligations qui lui incombent.

2. Avant qu'une décision soit prise en application du présent article, le greffier est informé par le président de la mesure envisagée dans une communication écrite qui en expose les raisons et indique tous les éléments de preuve s'y rapportant. La possibilité lui est ensuite offerte, à

une séance privée de la Cour, de faire une déclaration, de fournir les renseignements ou explications qu'il souhaite donner et de répondre oralement ou par écrit aux questions qui lui sont posées.

3. Le greffier adjoint ne peut être relevé de ses fonctions que pour les mêmes raisons et selon la même procédure.

Titre III

PROCÉDURE CONTENTIEUSE

SECTION A. COMMUNICATIONS A LA COUR ET CONSULTATIONS

Article 30

Toute communication destinée à la Cour conformément au présent Règlement est adressée au greffier sauf indication contraire. Toute demande formulée par une partie est de même adressée au greffier, à moins qu'elle ne soit présentée lors d'une audience de la Cour pendant la procédure orale.

Article 31

Dans toute affaire soumise à la Cour, le président se renseigne auprès des parties sur les questions de procédure. A cette fin, il convoque les agents des parties le plus tôt possible après leur désignation, puis chaque fois qu'il y a lieu.

SECTION B. COMPOSITION DE LA COUR DANS DES AFFAIRES DÉTERMINÉES

Article 32

1. Si le président de la Cour est ressortissant de l'une des parties dans une affaire, il n'exerce pas la présidence pour cette affaire. La même règle s'applique au vice-président ou au juge doyen lorsque l'un ou l'autre est appelé à exercer la présidence.

2. Le membre de la Cour qui préside dans une affaire à la date à laquelle la Cour se réunit pour la procédure orale continue à présider dans cette affaire jusqu'à l'achèvement de la phase dont il s'agit, même si un nouveau président ou un nouveau vice-président est élu entre-temps. S'il n'est plus en mesure de siéger, la présidence en l'affaire est déterminée conformément à l'article 13 du présent Règlement et d'après la composition de la Cour à la date à laquelle celle-ci s'est réunie pour la procédure orale.

Article 33

Sauf dans le cas prévu à l'article 17 du présent Règlement, les membres de la Cour qui ont été remplacés conformément à l'article 13, paragraphe 3, du Statut à la suite de l'expiration de leur période de fonctions s'acquittent de l'obligation que ce paragraphe leur impose en continuant à siéger jusqu'à l'achèvement de toute phase d'une affaire en laquelle la Cour s'est réunie pour la procédure orale avant la date de ce remplacement.

Article 34

1. En cas de doute sur l'application de l'article 17, paragraphe 2, du Statut ou en cas de désaccord sur l'application de l'article 24 du Statut, le président informe les membres de la Cour, auxquels il appartient de prendre une décision.

2. Une partie qui désire appeler l'attention de la Cour sur des faits qu'elle considère comme pouvant concerner l'application des dispositions du Statut visées au paragraphe précédent, mais dont elle pense que la Cour n'aurait pas eu connaissance, avise confidentiellement le président de ces faits par écrit.

Article 35

1. Si une partie entend exercer la faculté que lui confère l'article 31 du Statut de désigner un juge *ad hoc* dans une affaire, elle notifie son intention à la Cour le plus tôt possible. Si elle

n'indique pas en même temps le nom et la nationalité du juge choisi, elle doit, au plus tard deux mois avant l'expiration du délai fixé pour le dépôt du contre-mémoire, faire connaître à la Cour le nom et la nationalité de la personne désignée en fournissant une brève notice biographique. Le juge *ad hoc* peut être d'une nationalité autre que celle de la partie qui le désigne.

2. Si une partie est disposée à s'abstenir de désigner un juge *ad hoc* à condition que la partie adverse fasse de même, elle le notifie à la Cour, qui en informe la partie adverse. Si celle-ci notifie son intention de désigner un juge *ad hoc* ou le désigne, le délai applicable à la partie qui s'est auparavant abstenue de procéder à une désignation est éventuellement prorogé par le président.

3. Copie de toute notification concernant la désignation d'un juge *ad hoc* est communiquée par le greffier à la partie adverse, qui est invitée à présenter dans un délai fixé par le président les observations qu'elle voudrait faire. Si dans ce délai aucune objection n'est soulevée par la partie adverse et si la Cour elle-même n'en voit aucune, les parties en sont informées.

4. En cas de contestation ou de doute, la Cour décide, après avoir entendu les parties s'il y a lieu.

5. Un juge *ad hoc* qui a accepté d'être désigné mais n'est plus en mesure de siéger peut être remplacé.

6. S'il est constaté que les raisons sur lesquelles se fonde la participation d'un juge *ad hoc* n'existent plus, celui-ci cesse de siéger.

Article 36

1. Si la Cour constate que deux ou plusieurs parties font cause commune et doivent donc ne compter que pour une seule et qu'il n'y a sur le siège aucun membre de la Cour de la nationalité de l'une de ces parties, la Cour leur fixe un délai pour désigner d'un commun accord un juge *ad hoc*.

2. Si l'une des parties dont la Cour a constaté qu'elles faisaient cause commune invoque l'existence d'un intérêt propre ou soulève toute autre objection, la Cour décide, après avoir entendu les parties s'il y a lieu.

Article 37

1. Si un membre de la Cour ayant la nationalité de l'une des parties n'est pas ou n'est plus en mesure de siéger dans une phase d'une affaire, cette partie est autorisée à désigner un juge *ad hoc* dans un délai fixé par la Cour ou, si elle ne siège pas, par le président.

2. Les parties faisant cause commune ne sont pas considérées comme comptant sur le siège un juge de la nationalité de l'une d'elles si le membre de la Cour ayant la nationalité de l'une d'elles n'est pas ou n'est plus en mesure de siéger dans une phase d'une affaire.

3. Si le membre de la Cour ayant la nationalité de l'une des parties est de nouveau en mesure de siéger avant la clôture de la procédure écrite dans cette phase de l'affaire, il reprend sa place sur le siège.

SECTION C. PROCÉDURE DEVANT LA COUR

Sous-section 1. Introduction de l'instance

Article 38

1. Lorsqu'une instance est introduite devant la Cour par une requête adressée conformément à l'article 40, paragraphe 1, du Statut, la requête indique la partie requérante, l'Etat contre lequel la demande est formée et l'objet du différend.

2. La requête indique autant que possible les moyens de droit sur lesquels le demandeur prétend fonder la compétence de la Cour; elle indique en outre la nature précise de la demande et contient un exposé succinct des faits et moyens sur lesquels cette demande repose.

3. L'original de la requête est signé soit par l'agent de la partie qui l'introduit soit par le représentant diplomatique de cette partie dans le pays où la Cour a son siège, soit par une autre personne dûment autorisée. Si la requête porte la signature d'une personne autre que le représentant diplomatique, cette signature doit être légalisée par ce dernier ou par l'autorité compétente du ministère des affaires étrangères du demandeur.

4. Le greffier transmet immédiatement au défendeur une copie certifiée conforme de la requête.

5. Lorsque le demandeur entend fonder la compétence de la Cour sur un consentement non encore donné ou manifesté par l'Etat contre lequel la requête est formée, la requête est transmise à cet Etat. Toutefois, elle n'est pas inscrite au rôle général de la Cour et aucun acte de procédure n'est effectué tant que l'Etat contre lequel la requête est formée n'a pas accepté la compétence de la Cour aux fins de l'affaire.

Article 39

1. Lorsqu'une instance est introduite devant la Cour par la notification d'un compromis conformément à l'article 40, paragraphe 1, du Statut, cette notification peut être effectuée conjointement par les parties ou par une ou plusieurs d'entre elles. Si la notification n'est pas faite conjointement, une copie certifiée conforme en est immédiatement transmise par le greffier à l'autre partie.

2. La notification est toujours accompagnée de l'original ou d'une copie certifiée conforme du compromis. La notification indique en outre l'objet précis du différend ainsi que les parties, pour autant que cela ne résulte pas déjà clairement du compromis.

Article 40

1. Sauf dans les circonstances envisagées à l'article 38, paragraphe 5, du présent Règlement, tous les actes accomplis au nom des parties après l'introduction d'une instance le sont par des agents. Ceux-ci doivent avoir au siège de la Cour un domicile élu auquel sont adressées toutes les communications relatives à l'affaire. Les communications envoyées aux agents des parties sont considérées comme ayant été adressées aux parties elles-mêmes.

2. Lorsqu'une instance est introduite par une requête, le nom de l'agent du demandeur est indiqué. Dès la réception de la copie certifiée conforme de la requête ou le plus tôt possible après, le défendeur fait connaître à la Cour le nom de son agent.

3. Lorsqu'une instance est introduite par la notification d'un compromis, la partie procédant à la notification indique le nom de son agent. Toute autre partie au compromis fait connaître à la Cour le nom de son agent dès qu'elle reçoit du greffier une copie certifiée conforme de la notification ou le plus tôt possible après, si elle ne l'a déjà fait.

Article 41

L'introduction d'une instance par un Etat qui n'est pas partie au Statut mais qui a accepté la juridiction de la Cour en vertu de l'article 35, paragraphe 2, du Statut, par une déclaration faite aux termes d'une résolution adoptée par le Conseil de sécurité conformément à cet article (1 La résolution actuellement en vigueur a été adoptée le 15 octobre 1946), doit être accompagnée du dépôt de ladite déclaration, à moins qu'elle n'ait été préalablement déposée au Greffe. Si une question se pose quant à la validité ou à l'effet d'une telle déclaration, la Cour décide.

Article 42

Le greffier transmet copie de toute requête ou notification de compromis introduisant une instance devant la Cour: *a)* au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies; *b)* aux Membres des Nations Unies; *c)* aux autres Etats admis à ester devant la Cour.

Article 43

Lorsque l'interprétation d'une convention à laquelle ont participé d'autres Etats que les parties en litige peut être en cause au sens de l'article 63, paragraphe 1, du Statut, la Cour examine quelles instructions donner au greffier en la matière.

Sous-section 2. Procédure écrite

Article 44

1. A la lumière des renseignements obtenus par le président conformément à l'article 31 du présent Règlement, la Cour rend les ordonnances nécessaires pour fixer notamment le nombre et l'ordre des pièces de procédure ainsi que les délais pour leur présentation.

2. Aux fins de l'élaboration des ordonnances rendues conformément au paragraphe 1 du présent article, il est tenu compte de tout accord qui serait intervenu entre les parties et n'entraînerait pas un retard injustifié.

3. La Cour peut, à la demande de la partie intéressée, proroger un délai ou décider de considérer comme valable un acte de procédure fait après l'expiration du délai fixé, si elle estime la demande suffisamment justifiée. Dans l'un et l'autre cas, la possibilité est offerte à la partie adverse de faire connaître ses vues.

4. Si la Cour ne siège pas et sous réserve de toute décision ultérieure qu'elle pourrait prendre, les pouvoirs que lui confère le présent article sont exercés par le président. Au cas où la consultation prévue à l'article 31 révèle un désaccord persistant entre les parties quant à l'application des articles 45, paragraphe 2, ou 46, paragraphe 2, du présent Règlement, la Cour est convoquée pour trancher la question.

Article 45

1. Dans une affaire introduite par une requête, les pièces de procédure comprennent, dans l'ordre, un mémoire du demandeur et un contre-mémoire du défendeur.

2. La Cour peut autoriser ou prescrire la présentation d'une réplique du demandeur et d'une duplique du défendeur si les parties sont d'accord à cet égard ou si la Cour décide, d'office ou à la demande d'une partie, que ces pièces sont nécessaires.

Article 46

1. Dans une affaire introduite par la notification d'un compromis, le nombre et l'ordre de présentation des pièces de procédure sont ceux que fixe le compromis lui-même, à moins que la Cour, après s'être renseignée auprès des parties, n'en décide autrement.

2. Si le compromis ne contient aucune disposition à cet égard et si les parties ne se mettent pas ultérieurement d'accord sur le nombre et l'ordre de présentation des pièces de procédure, chacune des parties dépose un mémoire et un contre-mémoire dans les mêmes délais. La Cour n'autorise la présentation d'une réplique et d'une duplique que si elle l'estime nécessaire.

Article 47

La Cour peut à tout moment ordonner que les instances dans deux ou plusieurs affaires soient jointes. Elle peut ordonner aussi que les procédures écrites ou orales, y compris la présentation de témoins, aient un caractère commun; ou elle peut, sans opérer de jonction formelle, ordonner une action commune au regard d'un ou plusieurs éléments de ces procédures.

Article 48

Les délais pour l'accomplissement d'actes de procédure peuvent être fixés par l'indication d'une période déterminée mais doivent toujours spécifier une date précise. Ils doivent être aussi brefs que la nature de l'affaire le permet.

Article 49

1. Le mémoire contient un exposé des faits sur lesquels la demande est fondée, un exposé de droit et les conclusions.

2. Le contre-mémoire contient: la reconnaissance ou la contestation des faits mentionnés dans le mémoire; le cas échéant, un exposé additionnel des faits; des observations relatives à l'exposé de droit contenu dans le mémoire; un exposé de droit en réponse; et les conclusions.

3. La réplique et la duplique, si la Cour en autorise la présentation, ne répètent pas simplement les thèses des parties mais s'attachent à faire ressortir les points qui les divisent encore.

4. Toute pièce de procédure énonce les conclusions de la partie qui la dépose, au stade de la procédure dont il s'agit, en les distinguant de l'argumentation, ou confirme les conclusions déjà présentées.

Article 50

1. Sont jointes à l'original de toute pièce de procédure des copies certifiées conformes de tous documents pertinents produits à l'appui des thèses formulées dans cette pièce.

2. Si un de ces documents n'est pertinent qu'en partie, il suffit de joindre en annexe les extraits nécessaires aux fins de la pièce dont il s'agit. Copie du document complet est déposée au Greffe, à moins qu'il n'ait été publié sous une forme qui le rende facilement accessible.

3. Au moment du dépôt d'une pièce de procédure, il est fourni un bordereau de tous les documents annexés à cette pièce.

Article 51

1. Si les parties sont d'accord pour que toute la procédure écrite ait lieu dans l'une des deux langues officielles de la Cour, les pièces de procédure ne sont présentées que dans cette langue. A défaut d'un tel accord, toute pièce de procédure ou partie de pièce de procédure est présentée dans l'une ou l'autre des langues officielles.

2. Si une langue autre que le français ou l'anglais est employée conformément à l'article 39, paragraphe 3, du Statut, une traduction en français ou en anglais, certifiée exacte par la partie qui la fournit, est jointe à l'original des pièces de procédure.

3. Si un document annexé à une pièce de procédure n'est pas rédigé dans l'une des deux langues officielles de la Cour, une traduction dans l'une de ces deux langues, certifiée exacte par la partie qui la fournit, doit l'accompagner. La traduction peut être limitée à une partie ou à des extraits d'une annexe mais, en ce cas, elle est accompagnée d'une note explicative indiquant les passages traduits. La Cour peut toutefois demander la traduction d'autres passages ou une traduction intégrale.

Article 52

(1 Les agents des parties sont priés de s'informer auprès du Greffe du format adopté par la Cour pour les pièces de procédure et des conditions auxquelles la Cour peut assumer une partie des frais d'impression.)

1. L'original de toute pièce de procédure est signé par l'agent et déposé au Greffe. Il est accompagné d'une copie certifiée conforme de la pièce, des documents annexés et de toutes traductions, pour communication à la partie adverse conformément à l'article 43, paragraphe 4, du Statut, ainsi que du nombre d'exemplaires additionnels requis par le Greffe; il pourra toutefois être demandé ultérieurement d'autres exemplaires si le besoin s'en fait sentir.

2. Toute pièce de procédure est datée. Quand une pièce doit être déposée à une date déterminée, c'est la date de sa réception au Greffe qui est retenue par la Cour.

3. Si, à la demande d'une partie, l'impression d'une pièce de procédure se fait par l'entremise du greffier, le texte doit en être remis assez tôt pour permettre le dépôt de la pièce imprimée au Greffe avant l'expiration du délai fixé. L'impression est faite sous la responsabilité de la partie intéressée.

4. La correction d'une erreur matérielle dans un document déposé est loisible à tout moment avec l'assentiment de la partie adverse ou avec l'autorisation du président. Toute correction ainsi faite est notifiée à la partie adverse de la même manière que la pièce de procédure à laquelle elle se rapporte.

Article 53

1. La Cour, ou si elle ne siège pas le président, peut à tout moment décider, après s'être renseignée auprès des parties, que des exemplaires des pièces de procédure et des documents annexés seront tenus à la disposition de tout Etat admis à ester devant elle et ayant demandé à en avoir communication.

2. La Cour peut, après s'être renseignée auprès des parties, décider que des exemplaires des pièces de procédure et des documents annexés seront rendus accessibles au public à l'ouverture de la procédure orale ou ultérieurement.

Sous-section 3. Procédure orale

Article 54

1. La procédure écrite une fois close, l'affaire se trouve en état. La date d'ouverture de la procédure orale est fixée par la Cour, qui peut aussi prononcer, lorsqu'il y a lieu, le renvoi de l'ouverture ou de la suite de la procédure orale.

2. Lorsqu'elle fixe la date d'ouverture de la procédure orale ou en prononce le renvoi, la Cour prend en considération la priorité prescrite par l'article 74 du présent Règlement et toutes autres circonstances particulières, y compris l'urgence d'une autre affaire.

3. Si la Cour ne siège pas, les pouvoirs que lui confère le présent article sont exercés par le président.

Article 55

Si elle le juge désirable, la Cour peut décider conformément à l'article 22, paragraphe 1, du Statut que la suite de la procédure dans une affaire se déroulera en tout ou en partie ailleurs qu'au siège de la Cour. Elle se renseigne au préalable auprès des parties.

Article 56

1. Après la clôture de la procédure écrite et sous réserve du paragraphe 2 du présent article, aucun document nouveau ne peut être présenté à la Cour si ce n'est avec l'assentiment de la partie adverse. La partie désirant produire le nouveau document le dépose en original ou en copie certifiée conforme, avec le nombre d'exemplaires requis par le Greffe, qui en assure la communication à la partie adverse et informe la Cour. L'assentiment de la partie adverse est réputé acquis si celle-ci ne s'oppose pas à la production du document.

2. A défaut d'assentiment, la Cour peut, après avoir entendu les parties, autoriser la production du document si elle l'estime nécessaire.

3. Lorsqu'un nouveau document a été produit conformément aux paragraphes 1 ou 2 du présent article, la possibilité est offerte à la partie adverse de présenter des observations à son sujet et de soumettre des documents à l'appui de ces observations.

4. La teneur d'un document qui n'aurait pas été produit conformément à l'article 43 du Statut ou au présent article ne peut être mentionnée au cours de la procédure orale, à moins que ce document ne fasse partie d'une publication facilement accessible.

5. L'application des dispositions du présent article ne constitue pas en soi un motif de retarder l'ouverture ou la poursuite de la procédure orale.

Article 57

Sans préjudice des règles concernant la production de documents, chaque partie fait connaître au greffier, en temps utile avant l'ouverture de la procédure orale, les moyens de preuve qu'elle entend invoquer ou dont elle a l'intention de demander à la Cour d'obtenir la production. Cette communication contient la liste des noms, prénoms, nationalités, qualités et domiciles des témoins et experts que cette partie désire faire entendre, avec l'indication, en termes généraux, des points sur lesquels doit porter la déposition. Copie de cette communication doit être également fournie pour transmission à la partie adverse.

Article 58

1. La Cour détermine si les parties doivent plaider avant ou après la production des moyens de preuve, la discussion de ces moyens étant toujours réservée.

2. L'ordre dans lequel les parties sont entendues, la méthode applicable à la présentation des moyens de preuve et à l'audition des témoins et experts ainsi que le nombre des conseils et avocats qui prennent la parole au nom de chaque partie sont fixés par la Cour, après que les parties ont fait connaître leurs vues conformément à l'article 31 du présent Règlement.

Article 59

L'audience est publique, à moins qu'il n'en soit autrement décidé par la Cour ou que les deux parties ne demandent que le public ne soit pas admis. Une décision ou une demande en ce sens peut concerner tout ou partie des débats et intervenir à tout moment.

Article 60

1. Les exposés oraux prononcés au nom de chaque partie sont aussi succincts que possible eu égard à ce qui est nécessaire pour une bonne présentation des thèses à l'audience. A cet effet, ils portent sur les points qui divisent encore les parties, ne reprennent pas tout ce qui est traité dans les pièces de procédure, et ne répètent pas simplement les faits et arguments qui y sont déjà invoqués.

2. A l'issue du dernier exposé présenté par une partie au cours de la procédure orale, l'agent donne lecture des conclusions finales de cette partie sans récapituler l'argumentation. Copie du texte écrit signé par l'agent est communiquée à la Cour et transmise à la partie adverse.

Article 61

1. La Cour peut, à tout moment avant ou durant les débats, indiquer les points ou les problèmes qu'elle voudrait voir spécialement étudier par les parties ou ceux qu'elle considère comme suffisamment discutés.

2. La Cour peut, durant les débats, poser des questions aux agents, conseils et avocats ou leur demander des éclaircissements.

3. La même faculté appartient à chaque juge qui, pour l'exercer, fait connaître son intention au président, chargé de la direction des débats par l'article 45 du Statut.

4. Les agents, conseils et avocats peuvent répondre immédiatement ou dans un délai fixé par le président.

Article 62

1. La Cour peut à tout moment inviter les parties à produire les moyens de preuve ou à donner les explications qu'elle considère comme nécessaires pour préciser tout aspect des problèmes en cause ou peut elle-même chercher à obtenir d'autres renseignements à cette fin.

2. La Cour peut, s'il y a lieu, faire déposer un témoin ou un expert pendant la procédure.

Article 63

1. Les parties peuvent faire entendre tous les témoins et experts qui figurent sur la liste communiquée à la Cour conformément à l'article 57 du présent Règlement. Si, à un moment quelconque de la procédure orale, l'une des parties veut faire entendre un témoin ou expert dont le nom ne figure pas sur cette liste, elle en avise la Cour et la partie adverse en fournissant les renseignements prescrits par l'article 57. Le témoin ou expert peut être entendu si la partie adverse ne s'y oppose pas ou si la Cour considère que la déposition sera vraisemblablement pertinente.

2. La Cour ou, si elle ne siège pas, le président prend, à la demande d'une partie ou d'office, les mesures nécessaires en vue de l'audition de témoins en dehors de la Cour.

Article 64

Sauf au cas où, tenant compte de circonstances spéciales, la Cour choisirait une formule différente,

a) tout témoin fait, avant de déposer, la déclaration suivante:

"Je déclare solennellement, en tout honneur et en toute conscience, que je dirai la vérité, toute la vérité et rien que la vérité";

b) tout expert fait, avant de présenter son exposé, la déclaration suivante:

"Je déclare solennellement, en tout honneur et en toute conscience, que je dirai la vérité, toute la vérité et rien que la vérité et que mon exposé correspondra à ma conviction sincère."

Article 65

Les témoins et experts sont interrogés par les agents, conseils et avocats des parties sous l'autorité du président. Des questions peuvent leur être posées par le président et les juges. Avant de déposer, les témoins doivent demeurer hors de la salle d'audience.

Article 66

La Cour peut à tout moment décider, d'office ou à la demande d'une partie, d'exercer ses fonctions relatives à l'établissement des preuves sur les lieux auxquels l'affaire se rapporte, dans des conditions qu'elle détermine après s'être renseignée auprès des parties. Les dispositions nécessaires sont prises conformément à l'article 44 du Statut.

Article 67

1. Toute décision de la Cour portant qu'il y a lieu de faire procéder à une enquête ou à une expertise est prise, les parties entendues, par une ordonnance, qui précise l'objet de l'enquête ou de l'expertise, fixe le nombre et le mode de désignation des enquêteurs ou experts et indique les formalités à observer. Le cas échéant, la Cour invite les enquêteurs ou experts à faire une déclaration solennelle.

2. Tout rapport ou procès-verbal concernant l'enquête et tout rapport d'expert est communiqué aux parties auxquelles la possibilité est offerte de présenter des observations.

Article 68

Les sommes à verser aux témoins et experts qui se présentent sur l'initiative de la Cour conformément à l'article 62, paragraphe 2, du présent Règlement et aux enquêteurs et experts désignés conformément à l'article 67, paragraphe 1, sont prélevées sur les fonds de la Cour s'il y a lieu.

Article 69

1. A tout moment avant la clôture de la procédure orale, la Cour peut, d'office ou à la demande d'une partie communiquée comme il est prévu à l'article 57 du présent Règlement, demander à une organisation internationale publique, conformément à l'article 34 du Statut, des renseignements relatifs à une affaire portée devant elle. La Cour décide, après avoir consulté le plus haut fonctionnaire de l'organisation intéressée, si ces renseignements doivent lui être présentés oralement ou par écrit et dans quels délais.

2. Lorsqu'une organisation internationale publique juge à propos de fournir de sa propre initiative des renseignements relatifs à une affaire portée devant la Cour, elle doit le faire par un mémoire déposé au Greffe avant la clôture de la procédure écrite. La Cour conserve la faculté de faire compléter ces renseignements oralement ou par écrit sur la base des demandes qu'elle jugerait à propos d'énoncer, ainsi que d'autoriser les parties à présenter des observations orales ou écrites au sujet des renseignements ainsi fournis.

3. Dans le cas prévu à l'article 34, paragraphe 3, du Statut, le greffier, sur les instructions de la Cour ou, si elle ne siège pas, du président, procède comme il est prescrit audit paragraphe. La Cour ou, si elle ne siège pas, le président peut fixer, à compter du jour où le greffier a communiqué la procédure écrite et après avoir consulté le plus haut fonctionnaire de l'organisation internationale publique intéressée, un délai dans lequel l'organisation pourra présenter à la Cour des observations écrites. Ces observations sont communiquées aux parties et peuvent être débattues par elles et par le représentant de ladite organisation au cours de la procédure orale.

4. Dans les paragraphes précédents, l'expression *organisation internationale publique* désigne une organisation internationale d'Etats.

Article 70

1. Sauf décision contraire prise par la Cour, toutes les plaidoiries, déclarations ou dépositions faites en audience dans une des langues officielles de la Cour sont interprétées dans l'autre langue officielle. Si elles sont faites dans une autre langue, elles sont interprétées dans les deux langues officielles de la Cour.

2. Lorsque, conformément à l'article 39, paragraphe 3, du Statut, une langue autre que le français ou l'anglais est employée, il incombe à la partie intéressée de prendre toutes dispositions pour en assurer l'interprétation dans l'une ou l'autre des langues officielles; toutefois le greffier prend les dispositions voulues pour contrôler l'interprétation, assurée par une partie, des dépositions faites en son nom. Dans le cas de témoins ou d'experts qui se présentent sur l'initiative de la Cour, l'interprétation est assurée par les soins du Greffe.

3. Si une langue autre qu'une des langues officielles de la Cour doit être utilisée pour les plaidoiries, déclarations ou dépositions d'une partie, celle-ci en avise le greffier à temps pour lui permettre de prendre toutes dispositions nécessaires.

4. Avant de prendre leurs fonctions dans une affaire, les interprètes fournis par une partie font la déclaration suivante devant la Cour:

"Je déclare solennellement, en tout honneur et en toute conscience, que mon interprétation sera fidèle et complète."

Article 71

1. Le greffier établit un compte rendu intégral de chaque audience dans la langue ou les langues officielles de la Cour utilisées durant l'audience. Si une autre langue est utilisée, le compte rendu est établi dans l'une des langues officielles de la Cour.

2. Si des plaidoiries ou déclarations sont faites dans une langue autre qu'une des langues officielles de la Cour, la partie au nom de laquelle elles sont faites en fournit d'avance un texte au Greffe dans l'une des langues officielles et ce texte constitue le passage correspondant du compte rendu.

3. Doivent précéder le texte du compte rendu les noms des juges présents et ceux des agents, conseils et avocats des parties.

4. Copie du compte rendu ainsi établi est adressée aux juges siégeant en l'affaire ainsi qu'aux parties. Celles-ci peuvent, sous le contrôle de la Cour, corriger le compte rendu de leurs plaidoiries ou déclarations, sans pouvoir toutefois en modifier le sens et la portée. Les juges peuvent de même corriger le compte rendu de ce qu'ils ont dit.

5. Les témoins et experts reçoivent communication du compte rendu de leur déposition ou exposé et peuvent le corriger de la même manière que les parties.

6. Une copie certifiée conforme du compte rendu final corrigé, signée par le président et le greffier, constitue le procès-verbal authentique de l'audience aux fins de l'article 47 du Statut. Le procès-verbal des audiences publiques est imprimé et publié par la Cour.

Article 72

Toute réponse écrite faite par une partie à une question qui lui a été posée conformément à l'article 61 du présent Règlement ou tous moyens de preuve ou explications fournis par une partie conformément à l'article 62 et reçus par la Cour après la clôture de la procédure orale sont communiqués à la partie adverse, à qui la possibilité est offerte de présenter des observations. S'il y a lieu, la procédure orale peut être rouverte à cette fin.

SECTION D. PROCÉDURES INCIDENTES

Sous-section 1. Mesures conservatoires

Article 73

1. Une partie peut présenter une demande en indication de mesures conservatoires par écrit à tout moment de la procédure engagée en l'affaire au sujet de laquelle la demande est introduite.

2. La demande indique les motifs sur lesquels elle se fonde, les conséquences éventuelles de son rejet et les mesures sollicitées. Copie certifiée conforme de la demande est immédiatement transmise par le greffier à la partie adverse.

Article 74

1. La demande en indication de mesures conservatoires a priorité sur toutes autres affaires.

2. Si la Cour ne siège pas au moment de la présentation de la demande, elle est immédiatement convoquée pour statuer d'urgence sur cette demande.

3. La Cour ou, si elle ne siège pas, le président fixe la date de la procédure orale de manière à donner aux parties la possibilité de s'y faire représenter. La Cour reçoit et prend en considération toutes observations qui peuvent lui être présentées avant la clôture de cette procédure.

4. En attendant que la Cour se réunisse, le président peut inviter les parties à agir de manière que toute ordonnance de la Cour sur la demande en indication de mesures conservatoires puisse avoir les effets voulus.

Article 75

1. La Cour peut à tout moment décider d'examiner d'office si les circonstances de l'affaire exigent l'indication de mesures conservatoires que les parties ou l'une d'elles devraient prendre ou exécuter.

2. Lorsqu'une demande en indication de mesures conservatoires lui est présentée, la Cour peut indiquer des mesures totalement ou partiellement différentes de celles qui sont sollicitées, ou des mesures à prendre ou à exécuter par la partie même dont émane la demande.

3. Le rejet d'une demande en indication de mesures conservatoires n'empêche pas la partie qui l'avait introduite de présenter en la même affaire une nouvelle demande fondée sur des faits nouveaux.

Article 76

1. A la demande d'une partie, la Cour peut, à tout moment avant l'arrêt définitif en l'affaire, rapporter ou modifier toute décision concernant des mesures conservatoires si un changement dans la situation lui paraît justifier que cette décision soit rapportée ou modifiée.

2. Toute demande présentée par une partie et tendant à ce qu'une décision concernant des mesures conservatoires soit rapportée ou modifiée indique le changement dans la situation considéré comme pertinent.

3. Avant de prendre une décision en vertu du paragraphe 1 du présent article, la Cour donne aux parties la possibilité de présenter des observations à ce sujet.

Article 77

Toutes mesures indiquées par la Cour en vertu des articles 73 et 75 du présent Règlement et toute décision prise par la Cour en vertu de l'article 76, paragraphe 1, sont immédiatement communiquées au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies pour transmission au Conseil de sécurité conformément à l'article 41, paragraphe 2, du Statut.

Article 78

La Cour peut demander aux parties des renseignements sur toutes questions relatives à la mise en œuvre de mesures conservatoires indiquées par elle.

Sous-section 2. Exceptions préliminaires

Article 79

1. Toute exception à la compétence de la Cour ou à la recevabilité de la requête ou toute autre exception sur laquelle le défendeur demande une décision avant que la procédure sur le fond se poursuive doit être présentée par écrit dès que possible, et au plus tard trois mois après le dépôt du mémoire. Toute exception soulevée par une partie autre que le défendeur doit être déposée dans le délai fixé pour le dépôt de la première pièce de procédure émanant de cette partie.

2. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1 ci-dessus, après le dépôt de la requête et après consultation des parties lors d'une réunion avec le président, la Cour peut décider qu'il est statué séparément sur toute question de compétence et de recevabilité.

3. Lorsque la Cour en décide ainsi, les parties déposent toutes pièces de procédure relatives à la compétence et à la recevabilité dans les délais fixés par la Cour et dans l'ordre déterminé par celle-ci, nonobstant les dispositions de l'article 45, paragraphe 1.

4. L'acte introductif de l'exception contient l'exposé de fait et de droit sur lequel l'exception est fondée, les conclusions et le bordereau des documents à l'appui; il fait mention des moyens de preuve que la partie désire éventuellement employer. Les documents à l'appui sont annexés sous forme de copies.

5. Dès réception par le Greffe de l'acte introductif de l'exception, la procédure sur le fond est suspendue et la Cour ou, si elle ne siège pas, le président fixe le délai dans lequel la partie

contre laquelle l'exception est introduite peut présenter un exposé écrit contenant ses observations et conclusions; les documents à l'appui y sont annexés et les moyens éventuels de preuve sont indiqués.

6. Sauf décision contraire de la Cour, la suite de la procédure sur l'exception est orale.

7. Les exposés de fait et de droit contenus dans les pièces de procédure mentionnées aux paragraphes 4 et 5 du présent article et les exposés et moyens de preuve présentés pendant les audiences envisagées au paragraphe 6 sont limités aux points ayant trait à l'exception.

8. Pour permettre à la Cour de se prononcer sur sa compétence au stade préliminaire de la procédure, la Cour peut, le cas échéant, inviter les parties à débattre tous points de fait et de droit, et à produire tous moyens de preuve, qui ont trait à la question.

9. La Cour, après avoir entendu les parties, statue dans un arrêt par lequel elle retient l'exception, la rejette ou déclare que cette exception n'a pas dans les circonstances de l'espèce un caractère exclusivement préliminaire. Si la Cour rejette l'exception ou déclare qu'elle n'a pas un caractère exclusivement préliminaire, elle fixe les délais pour la suite de la procédure.

10. La Cour donne effet à tout accord intervenu entre les parties et tendant à ce qu'une exception soulevée en vertu du paragraphe 1 du présent article soit tranchée lors de l'examen au fond.

Sous-section 3. Demandes reconventionnelles

Article 80

1. La Cour ne peut connaître d'une demande reconventionnelle que si celle-ci relève de sa compétence et est en connexité directe avec l'objet de la demande de la partie adverse.

2. La demande reconventionnelle est présentée dans le contre-mémoire et figure parmi les conclusions contenues dans celui-ci. Le droit qu'a l'autre partie d'exprimer ses vues par écrit sur la demande reconventionnelle dans une pièce de procédure additionnelle est préservé, indépendamment de toute décision prise par la Cour, conformément au paragraphe 2 de l'article 45 du présent Règlement, quant au dépôt de nouvelles pièces de procédure.

3. En cas d'objection relative à l'application du paragraphe 1 ou à tout moment lorsque la Cour le considère nécessaire, la Cour prend sa décision à cet égard après avoir entendu les parties.

Sous-section 4. Intervention

Article 81

1. Une requête à fin d'intervention fondée sur l'article 62 du Statut, qui doit être signée comme il est prévu à l'article 38, paragraphe 3, du présent Règlement, est déposée le plus tôt possible avant la clôture de la procédure écrite. Toutefois, dans des circonstances exceptionnelles, la Cour peut connaître d'une requête présentée ultérieurement.

2. La requête indique le nom de l'agent. Elle précise l'affaire qu'elle concerne et spécifie:

a) l'intérêt d'ordre juridique qui, selon l'Etat demandant à intervenir, est pour lui en cause;

b) l'objet précis de l'intervention;

c) toute base de compétence qui, selon l'Etat demandant à intervenir, existerait entre lui et les parties.

3. La requête contient un bordereau des documents à l'appui, qui sont annexés.

Article 82

1. Un Etat qui désire se prévaloir du droit d'intervention que lui confère l'article 63 du Statut dépose à cet effet une déclaration, signée comme il est indiqué à l'article 38, paragraphe 3, du présent Règlement. Cette déclaration est déposée le plus tôt possible avant la date fixée pour

l'ouverture de la procédure orale. Toutefois, dans des circonstances exceptionnelles, la Cour peut connaître d'une déclaration présentée ultérieurement.

2. La déclaration indique le nom de l'agent. Elle précise l'affaire et la convention qu'elle concerne et contient:

a) des renseignements spécifiant sur quelle base l'Etat déclarant se considère comme partie à la convention;

b) l'indication des dispositions de la convention dont il estime que l'interprétation est en cause;

c) un exposé de l'interprétation qu'il donne de ces dispositions;

d) un bordereau des documents à l'appui, qui sont annexés.

3. Une telle déclaration peut être déposée par un Etat qui se considère comme partie à la convention dont l'interprétation est en cause mais n'a pas reçu la notification prévue à l'article 63 du Statut.

Article 83

1. Copie certifiée conforme de la requête à fin d'intervention fondée sur l'article 62 du Statut ou de la déclaration d'intervention fondée sur l'article 63 du Statut est immédiatement transmise aux parties, qui sont priées de présenter des observations écrites dans un délai fixé par la Cour ou, si elle ne siège pas, par le président.

2. Le greffier transmet également copie de la requête ou de la déclaration: *a)* au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies; *b)* aux Membres des Nations Unies; *c)* aux autres Etats admis à ester devant la Cour; *d)* à tout autre Etat auquel a été adressée la notification prévue à l'article 63 du Statut.

Article 84

1. La décision de la Cour sur l'admission d'une requête à fin d'intervention fondée sur l'article 62 du Statut ou la recevabilité d'une intervention fondée sur l'article 63 du Statut est prise par priorité à moins que, vu les circonstances de l'espèce, la Cour n'en décide autrement.

2. Si, dans le délai fixé conformément à l'article 83 du présent Règlement, il est fait objection à une requête à fin d'intervention ou à la recevabilité d'une déclaration d'intervention, la Cour entend, avant de statuer, l'Etat désireux d'intervenir ainsi que les parties.

Article 85

1. Si une requête à fin d'intervention fondée sur l'article 62 du Statut est admise, l'Etat intervenant reçoit copie des pièces de procédure et des documents annexés et a le droit de présenter une déclaration écrite dans un délai fixé par la Cour. Il est fixé un autre délai dans lequel les parties peuvent, si elles le désirent, présenter des observations écrites sur cette déclaration avant la procédure orale. Si la Cour ne siège pas, les délais sont fixés par le président.

2. Les délais fixés conformément au paragraphe précédent coïncident autant que possible avec ceux qui sont déjà fixés pour le dépôt des pièces de procédure en l'affaire.

3. L'Etat intervenant a le droit de présenter au cours de la procédure orale des observations sur l'objet de l'intervention.

Article 86

1. Si une intervention fondée sur l'article 63 du Statut est déclarée recevable, l'Etat intervenant reçoit copie des pièces de procédure et des documents annexés et a le droit de

présenter, dans un délai fixé par la Cour ou, si elle ne siège pas, par le président, des observations écrites sur l'objet de l'intervention.

2. Ces observations sont communiquées aux parties et à tout autre Etat autorisé à intervenir. L'Etat intervenant a le droit de présenter au cours de la procédure orale des observations sur l'objet de l'intervention.

Sous-section 5. Renvoi spécial devant la Cour

Article 87

1. Lorsque, conformément à un traité ou à une convention en vigueur, une affaire contentieuse est portée devant la Cour au sujet d'une question qui a fait l'objet d'une procédure devant un autre organe international, les dispositions du Statut et du présent Règlement en matière contentieuse s'appliquent.

2. La requête introductive d'instance indique la décision ou l'acte de l'organe international intéressé et copie de la décision ou de l'acte y est jointe; la requête formule en termes précis, comme objet du différend devant la Cour, les questions soulevées contre cette décision ou cet acte.

Sous-section 6. Désistement

Article 88

1. Si, à un moment quelconque avant l'arrêt définitif sur le fond, les parties, conjointement ou séparément, notifient à la Cour par écrit qu'elles sont convenues de se désister de l'instance, la Cour rend une ordonnance prenant acte du désistement et prescrivant que l'affaire soit rayée du rôle.

2. Si les parties sont convenues de se désister de l'instance parce qu'elles sont parvenues à un arrangement amiable, la Cour peut, si les parties le désirent, soit faire mention de ce fait dans l'ordonnance prescrivant la radiation de l'affaire sur le rôle, soit indiquer les termes de l'arrangement dans l'ordonnance ou dans une annexe à celle-ci.

3. Si la Cour ne siège pas, toute ordonnance rendue conformément au présent article peut être prise par le président.

Article 89

1. Si, au cours d'une instance introduite par requête, le demandeur fait connaître par écrit à la Cour qu'il renonce à poursuivre la procédure, et si, à la date de la réception par le Greffe de ce désistement, le défendeur n'a pas encore fait acte de procédure, la Cour rend une ordonnance prenant acte du désistement et prescrivant la radiation de l'affaire sur le rôle. Copie de ladite ordonnance est adressée par le greffier au défendeur.

2. Si, à la date de la réception du désistement, le défendeur a déjà fait acte de procédure, la Cour fixe un délai dans lequel il peut déclarer s'il s'oppose au désistement. Si, dans le délai fixé, il n'est pas fait objection au désistement, celui-ci est réputé acquis et la Cour rend une ordonnance en prenant acte et prescrivant la radiation de l'affaire sur le rôle. S'il est fait objection, l'instance se poursuit.

3. Si la Cour ne siège pas, les pouvoirs que lui confère le présent article peuvent être exercés par le président.

SECTION E. PROCÉDURE DEVANT LES CHAMBRES

Article 90

La procédure devant les chambres prévues aux articles 26 et 29 du Statut est, sous réserve des dispositions du Statut et du présent Règlement les visant expressément, réglée conformément aux dispositions des titres I à III du présent Règlement applicables en matière contentieuse devant la Cour.

Article 91

1. Une demande tendant à ce qu'une affaire soit portée devant une chambre déjà constituée conformément aux article 26, paragraphe 1, ou 29 du Statut est formulée dans l'acte introductif d'instance ou l'accompagne. Il est fait droit à cette demande s'il y a accord entre les parties.

2. Dès réception de cette demande par le Greffe, le président de la Cour en donne communication aux membres de la chambre intéressée. Il prend toutes dispositions qui seraient nécessaires pour assurer l'application de l'article 31, paragraphe 4, du Statut.

3. La chambre est convoquée par le président de la Cour pour la date la plus rapprochée suivant les exigences de la procédure.

Article 92

1. Dans une affaire portée devant une chambre, la procédure écrite consiste en la présentation par chaque partie d'une seule pièce. Si l'instance est introduite par une requête, les pièces de procédure sont déposées dans des délais courant successivement. Si elle est introduite par la notification d'un compromis, les pièces sont déposées dans le même délai, à moins que les parties ne soient convenues de procéder par dépôts successifs. Les délais visés dans le présent paragraphe sont fixés par la Cour ou, si elle ne siège pas, par le président, après consultation de la chambre intéressée si elle est déjà constituée.

2. La chambre peut autoriser ou prescrire la présentation d'autres pièces de procédure si les parties sont d'accord à cet égard ou si elle décide, d'office ou à la demande d'une partie, que ces pièces sont nécessaires.

3. Une procédure orale a lieu, à moins que les parties n'y renoncent d'un commun accord avec le consentement de la chambre. Même en l'absence de procédure orale, la chambre a la faculté de demander aux parties de lui fournir verbalement des renseignements ou des explications.

Article 93

Un arrêt émanant d'une chambre est lu en audience publique de celle-ci.

SECTION F. ARRÊTS, INTERPRÉTATION ET REVISION

Sous-section 1. Arrêts

Article 94

1. Lorsque la Cour a achevé son délibéré et adopté son arrêt, notification est faite aux parties de la date à laquelle il en sera donné lecture.

2. L'arrêt est lu en audience publique de la Cour; il est considéré comme ayant force obligatoire pour les parties du jour de son prononcé.

Article 95

1. L'arrêt, dont le texte indique s'il est rendu par la Cour ou par une chambre, comprend:

l'indication de la date à laquelle il en est donné lecture;
les noms des juges qui y ont pris part;
l'indication des parties;
les noms des agents, conseils et avocats des parties;
l'exposé sommaire de la procédure;
les conclusions des parties;

les circonstances de fait;
les motifs de droit;
le dispositif;
la décision relative aux frais, s'il y a lieu;
l'indication du nombre et des noms des juges ayant constitué la majorité;
l'indication du texte faisant foi.

2. Tout juge peut, s'il le désire, joindre à l'arrêt l'exposé de son opinion individuelle ou dissidente; un juge qui désire faire constater son accord ou son dissentiment sans en donner les motifs peut le faire sous la forme d'une déclaration. La même règle s'applique aux ordonnances de la Cour.

3. Un exemplaire de l'arrêt, dûment signé et revêtu du sceau de la Cour, est déposé aux archives de la Cour et un autre est remis à chacune des parties. Des copies sont adressées par le greffier: *a)* au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies; *b)* aux Membres des Nations Unies; *c)* aux autres Etats admis à ester devant la Cour.

Article 96

Lorsque, à la suite d'un accord entre les parties, la procédure écrite et la procédure orale ont eu lieu dans l'une des deux langues officielles de la Cour et que, conformément à l'article 39, paragraphe 1, du Statut, l'arrêt doit être prononcé dans cette langue, c'est le texte de l'arrêt établi dans cette langue qui fait foi.

Article 97

Si la Cour décide en vertu de l'article 64 du Statut que les frais de procédure de l'une des parties seront entièrement ou partiellement supportés par l'autre, elle peut rendre une ordonnance à cet effet.

Sous-section 2. Demandes en interprétation
ou en revision

Article 98

1. En cas de contestation sur le sens ou la portée d'un arrêt, toute partie peut présenter une demande en interprétation, que l'instance initiale ait été introduite par une requête ou par la notification d'un compromis.

2. Une demande en interprétation d'un arrêt peut être introduite soit par une requête, soit par la notification d'un compromis conclu à cet effet entre les parties; elle indique avec précision le point ou les points contestés quant au sens ou à la portée de l'arrêt.

3. Si la demande en interprétation est introduite par une requête, les thèses de la partie qui la présente y sont énoncées et la partie adverse a le droit de présenter des observations écrites dans un délai fixé par la Cour, ou si elle ne siège pas, par le président.

4. Que la demande en interprétation ait été introduite par une requête ou par la notification d'un compromis, la Cour peut, s'il y a lieu, donner aux parties la possibilité de lui fournir par écrit ou oralement un supplément d'information.

Article 99

1. Une demande en revision d'un arrêt est introduite par une requête contenant les indications nécessaires pour établir que les conditions prévues à l'article 61 du Statut sont remplies. Les documents à l'appui sont annexés à la requête.

2. La partie adverse a le droit de présenter des observations écrites sur la recevabilité de la requête dans un délai fixé par la Cour ou, si elle ne siège pas, par le président. Ces observations sont communiquées à la partie dont émane la requête.

3. Avant de rendre son arrêt sur la recevabilité de la requête, la Cour peut donner à nouveau aux parties la possibilité de présenter leurs vues à ce sujet.

4. Si la requête est déclarée recevable, la Cour fixe, après s'être renseignée auprès des parties, les délais pour toute procédure ultérieure qu'elle estime nécessaire sur le fond de la demande.

5. Si la Cour décide de subordonner l'ouverture de la procédure de revision à une exécution préalable de l'arrêt, elle rend une ordonnance à cet effet.

Article 100

1. Si l'arrêt à interpréter ou à reviser a été rendu par la Cour, celle-ci connaît de la demande en interprétation ou en revision. Si l'arrêt a été rendu par une chambre, celle-ci connaît de la demande en interprétation ou en revision.

2. La décision de la Cour ou de la chambre sur la demande en interprétation ou en revision de l'arrêt prend elle-même la forme d'un arrêt.

SECTION G. MODIFICATIONS PROPOSÉES PAR LES PARTIES

Article 101

Les parties à une affaire peuvent proposer d'un commun accord d'apporter aux articles contenus dans le présent titre, à l'exception des articles 93 à 97 inclus, des modifications ou additions particulières que la Cour ou une chambre peut adopter si elle les estime appropriées aux circonstances de l'espèce.

Titre IV

PROCÉDURE CONSULTATIVE

Article 102

1. Dans l'exercice des fonctions consultatives que lui confère l'article 65 du Statut, la Cour applique, en dehors des dispositions de l'article 96 de la Charte et du chapitre IV du Statut, les dispositions du présent titre du Règlement.

2. La Cour s'inspire en outre des dispositions du Statut et du présent Règlement en matière contentieuse, dans la mesure où elle les reconnaît applicables. A cet effet, elle recherche avant tout si la demande d'avis consultatif a trait ou non à une question juridique actuellement pendante entre deux ou plusieurs Etats.

3. Si l'avis consultatif est demandé au sujet d'une question juridique actuellement pendante entre deux ou plusieurs Etats, l'article 31 du Statut est applicable, ainsi que les dispositions du présent Règlement qui pourvoient à l'application de cet article.

Article 103

Lorsque l'organe ou institution autorisé par la Charte des Nations Unies ou conformément à ses dispositions à demander un avis consultatif informe la Cour que la demande appelle une réponse urgente, ou lorsque la Cour estime qu'une prompte réponse serait désirable, la Cour prend toutes mesures utiles pour accélérer la procédure et se réunit le plus tôt possible pour tenir audience et délibérer sur la demande.

Article 104

Toute requête pour avis consultatif est transmise à la Cour par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies ou, le cas échéant, par le plus haut fonctionnaire de l'organe ou institution autorisé à demander l'avis. Les documents visés à l'article 65, paragraphe 2, du Statut sont transmis à la Cour en même temps que la requête ou le plus tôt possible après celle-ci, dans le nombre d'exemplaires requis par le Greffe.

Article 105

1. Le greffier communique les exposés écrits soumis à la Cour aux Etats et organisations qui en ont eux-mêmes présenté.

2. La Cour ou, si elle ne siège pas, le président:

a) détermine sous quelle forme et dans quelle mesure les observations qu'autorise l'article 66, paragraphe 4, du Statut peuvent être reçues et fixe le délai dans lequel elles peuvent être déposées par écrit;

b) décide si une procédure orale aura lieu, pendant laquelle des exposés et observations pourront être présentés à la Cour en vertu de l'article 66 du Statut, et en fixe le cas échéant la date d'ouverture.

Article 106

La Cour ou, si elle ne siège pas, le président peut décider que les exposés écrits et les documents annexés seront rendus accessibles au public à l'ouverture de la procédure orale ou ultérieurement. Si la demande d'avis consultatif a trait à une question juridique actuellement pendante entre deux ou plusieurs Etats, ces Etats sont consultés au préalable.

Article 107

1. Lorsque la Cour a achevé son délibéré et adopté son avis consultatif, celui-ci est lu en audience publique de la Cour.

2. L'avis consultatif comprend:

l'indication de la date à laquelle il est prononcé;
les noms des juges qui y ont pris part;
l'exposé sommaire de la procédure;
les circonstances de fait;
les motifs de droit;
la réponse à la question posée à la Cour;
l'indication du nombre et des noms des juges ayant constitué la majorité;
l'indication du texte faisant foi.

Tout juge peut, s'il le désire, joindre à l'avis consultatif de la Cour l'exposé de son opinion individuelle ou dissidente; un juge qui désire faire constater son accord ou son dissentiment sans en donner les motifs peut le faire sous la forme d'une déclaration.

Article 108

Le greffier avertit le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies et, le cas échéant, le plus haut fonctionnaire de l'organe ou institution qui a demandé l'avis consultatif des date et heure fixées pour l'audience publique à laquelle il en sera donné lecture. Il avertit également les représentants des Membres des Nations Unies et autres Etats, des institutions spécialisées et des organisations internationales publiques directement intéressés.

Article 109

Un exemplaire de l'avis consultatif, dûment signé et revêtu du sceau de la Cour, est déposé aux archives de la Cour, un autre est remis au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies et, le cas échéant, un troisième envoyé au plus haut fonctionnaire de l'organe ou institution qui a demandé l'avis de la Cour. Des copies sont adressées par le greffier aux Membres des Nations Unies, ainsi qu'aux autres Etats, institutions spécialisées et organisations internationales publiques directement intéressés.

Le président,
(Signé) E. Jiménez de Aréchaga.

Le greffier,
(Signé) S. Aquaron

الملحق الثاني : الجداول

الجدول رقم 01/02

- مجموعة الإتفاقات الخاصة باللجوء إلى المحكمة

Affaire	Parties	Date du compromis	Date de la notification (enregistrement au Greffe)
Droit d'asile	Colombie/Pérou	31 août 1949	15 octobre 1949
Minquiers et Ecréhous	France/Royaume-Uni	29 décembre 1950	6 décembre 1951
Souveraineté sur certaines parcelles frontalières	Belgique/Pays-Bas	7 mars 1957	27 novembre 1957
Plateau continental de la mer du Nord	République fédérale d'Allemagne/Danemar k	2 février 1967	20 février 1967
Plateau continental de la mer du Nord	République fédérale d'Allemagne/Pays-Bas	2 février 1967	20 février 1967
Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne)	Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne	10 juin 1977	1er décembre 1978 et 19 décembre 1979[1]
Délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine	Canada/Etats-Unis d'Amérique	29 mars 1979	25 novembre 1981
Plateau continental (Jamahiriya arabe libyenne/Malte)	Jamahiriya arabe libyenne/Malte	23 mai 1976	26 juillet 1982
Différend frontalier	Burkina Faso/République du Mali	16 septembre 1983	14 octobre 1983
Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime	El Salvador/Honduras	24 mai 1986	11 décembre 1986
Différend territorial	Jamahiriya arabe libyenne/Tchad	31 août 1989	31 août 1990 et 3 septembre 1990[2]
Projet Gabcikovo-Nagymaros	Hongrie/Slovaquie	7 avril 1993	2 juillet 1993
Ile de Kasikili/Sedudu	Botswana/Namibie	15 février 1996	29 mai 1996

[1] **La première date concerne la notification faite par la Tunisie et la seconde la notification faite par la Jamahiriya arabe.**
[2] **La première date concerne la notification faite par la Jamahiriya arabe libyenne et la seconde le dépôt d'une requête introductive d'instance par le Tchad contre la Jamahiriya arabe libyenne. Les parties sont ensuite convenues qu'en l'espèce l'instance avait en fait été introduite par deux notifications.**

الجدول رقم 02/02

- مجموعة الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي تنص على الإختصاص الإلزامي للمحكمة.

Exemples de traités ou conventions prévoyant la compétence de la CIJ		
Traité américain de règlement pacifique	Bogotá	30 avril 1948
Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide	Paris	9 décembre 1948
Acte général revisé pour le règlement pacifique des différends internationaux	Lake Success	28 avril 1949
Convention relative au statut des réfugiés	Genève	28 juillet 1951
Traité de paix avec le Japon	San Francisco	8 septembre 1951
Traité d'amitié (Inde/Philippines)	Manille	11 juillet 1952
Convention universelle sur le droit d'auteur	Genève	6 septembre 1952
Convention européenne pour le règlement pacifique des différends	Strasbourg	29 avril 1957
Convention unique sur les stupéfiants	New York	30 mars 1961
Protocole de signature facultative à la convention de Vienne sur les relations diplomatiques, concernant le règlement obligatoire des différends	Vienne	18 avril 1961
Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale	New York	7 mars 1966
Convention sur le droit des traités	Vienne	23 mai 1969
Convention pour la répression de la capture illicite d'aéronefs	La Haye	16 décembre 1970
Traité de commerce (Benelux/URSS)	Bruxelles	14 juillet 1971
Convention pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile	Montréal	23 septembre 1971
Convention contre la prise d'otages	New York	17 décembre 1979
Traité général de paix (Honduras/El Salvador)	Lima	30 octobre 1980
Convention sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales	Vienne	21 mars 1986
Convention des Nations Unies contre le trafic illicite des stupéfiants et des substances psychotropes	Vienne	20 décembre 1988
Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques	New York	9 mai 1992
Convention sur la diversité biologique	Rio de Janeiro	5 juin 1992
Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et de leur destruction	Paris	13 janvier 1993

الجدول رقم 03/02

عدد الدول التي صرحت بإختصاص المحكمة عبر تاريخ محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية .

	Etats acceptant la juridiction obligatoire	Etats parties au Statut
1925 (CPJI)	23	36
1930	29	42
1935	42	49
1940	32	50
1945 (CIJ)	23	51
1950	35	61
1955	32	64
1960	39	85
1965	40	118
1970	46	129
1975	45	147
1980	47	157
1985	46	162
1990	53	162
1995	59	187

الجدول رقم 04/02

- قائمة الدول التي صرحت بإختصاص المحكمة سواءابتحفظ أو بدونه.

Etats reconnaissant la juridiction obligatoire de la Cour (avec ou sans réserves) ***Juillet 1996***		
Australie	Guinée-Bissau	Ouganda
Autriche	Haïti	Pakistan
Barbade	Honduras	Panama
Belgique	Hongrie	Pays-Bas
Botswana	Inde	Philippines
Bulgarie	Japon	Pologne
Cambodge	Kenya	Portugal
Cameroun	Libéria	République dominicaine
Canada	Liechtenstein	Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
Chypre	Luxembourg	Sénégal
Colombie	Madagascar	Somalie
Costa Rica	Malawi	Soudan
Danemark	Malte	Suriname
Egypte	Maurice	Swaziland
Espagne	Mexique	Suède
Estonie	Nauru	Suisse
Finlande	Nicaragua	Togo
Gambie	Nigéria	Uruguay Zaïre
Géorgie	Norvège	
Grèce	Nouvelle-Zélande	

الجدول رقم 05/02

- قائمة الهيئات صاحبة الحق في الإستشارة أمام المحكمة .

Organes ou institutions habilités à demander des avis consultatifs à la Cour
Organisation des Nations Unies (ONU) *Assemblée générale *Conseil de sécurité *Conseil économique et social Conseil de tutelle Commission intérimaire de l'Assemblée générale *Comité des demandes de réformation de jugements du Tribunal administratif
Autres institutions Organisation internationale du Travail (OIT) Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) *Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture (Unesco) *Organisation mondiale de la Santé (OMS) Banque internationale pour la reconstruction et le développement (BIRD) Société financière internationale (SFI) Association internationale de développement (AID) Fonds monétaire international (FMI) Organisation de l'aviation civile internationale (OACI) Union internationale des télécommunications (UIT) Organisation météorologique mondiale (OMM) *Organisation maritime internationale (OMI) [1] Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) Fonds international de développement agricole (FIDA) Organisation des Nations Unies pour le développement industriel (ONUDI) Agence internationale de l'énergie atomique (AIEA)
L'astérisque indique les organes ou institutions qui ont effectivement demandé des avis consultatifs depuis 1946 [1]Dénommée précédemment Organisation intergouvernementale consultative de la navigation maritime (OMCI)

الجدول رقم 06/02

- قائمة الأراء الإستشارية الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها.

Affaires consultatives
Conditions de l'admission d'un Etat comme Membre des Nations Unies *(article 4 de la Charte)*
Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies
Réparation des dommages subis au service des Nations Unies
Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie, la Hongrie et la Roumanie
Statut international du Sud-Ouest africain
Procédure de vote applicable aux questions touchant les rapports et pétitions relatifs au territoire du Sud-Ouest africain
Admissibilité de l'audition de pétitionnaires par le Comité du Sud-Ouest africain
Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité
Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide
Effet de jugements du Tribunal administratif des Nations Unies accordant indemnité
Jugements du Tribunal administratif de l'OIT sur requêtes contre l'Unesco
Composition du Comité de la sécurité maritime de l'Organisation intergouvernementale consultative de la navigation maritime
Certaines dépenses des Nations Unies
Demande de réformation du jugement n° 158 du Tribunal administratif des Nations Unies
Sahara occidental
Interprétation de l'accord du 25 mars 1951 entre l'OMS et l'Egypte
Demande de réformation du jugement n° 273 du Tribunal administratif des Nations Unies
Demande de réformation du jugement n° 333 du Tribunal administratif des Nations Unies
Applicabilité de l'obligation d'arbitrage en vertu de la section 21 de l'accord du 26 juin 1947 relatif au siège de l'Organisation des Nations Unies
Applicabilité de la section 22 de l'article VI de la convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies
Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé.
Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires

الجدول رقم 07/02

- قائمة الدول التي قدمت بحوثا أمام محكمة العدل الدولية في قضايا إستشارية

Etats et organisations ayant présenté des exposés écrits ou oraux en matière consultative devant la CIJ (1946-1996)			
Afrique du Sud	Fédération de Russie	Mauritanie	Saint-Marin
Allemagne	Finlande	Mexique	Samoa
Algérie	France	Nauru	Sri Lanka
Arabie Saoudite	Grèce	Nicaragua	Suède
Argentine	Guatemala	Nigéria	Suisse
Australie	Honduras	Norvège	République arabe syrienne
Azerbaïjan	Hongrie	Nouvelle-Zélande	Tchécoslovaquie
Bélarus	Iles Marshall	Ouganda	Thaïlande
Belgique	Iles Salomon	Papouasie-Nouvelle- Guinée	Tunisie
Bolivie	Inde	Pakistan	Turquie
Bosnie-Herzégovine	Indonésie	Panama	Ukraine
Bulgarie	République islamique d'Iran	Pays-Bas	Venezuela
Burkina Faso	Iraq	Philippines	Viet Nam
Burundi	Irlande	Pologne	Yougoslavie
Canada	Israël	Portugal	Zaïre
Chili	Italie	Qatar	Zimbabwe
Chine	Japon	République dominicaine	***
Colombie	Jordanie	République démocratique allemande	**OEA**
Costa Rica	Kazakhstan	République de Moldova	**OIT**
Danemark	Koweït	République populaire démocratique de Corée	**OMS**
Egypte	Lesotho	Roumanie	**ONU**
El Salvador	Libéria	Royaume-Uni	**OUA**
Emirats arabes unis	Lituanie	Rwanda	**Unesco**
Equateur	Malaisie		
Espagne	Maroc		
Etats-Unis d'Amérique			

الجدول رقم 08/02

- قائمة الدول التي كانت طرفا أمام المحكمة منذ سنة 1946إلى جويلية 1996

Etats ayant été parties à des affaires de 1946 à juillet 1996		
Afrique du Sud	Ethiopie	Nauru
Albanie	Finlande	Nicaragua
Allemagne	France	Nigeria
Australie	Grèce	Norvège
Bahreïn	Guatemala	Nouvelle-Zélande
Belgique	Guinée-Bissau	Pakistan
Bosnie-Herzégovine	Honduras	Pays-Bas
Botswana	Hongrie	Pérou
Bulgarie	Inde	Portugal
Burkina Faso	République islamique	Qatar
Cambodge	d'Iran	Royaume-Uni
Cameroun	Islande[2]	Sénégal
Canada	Israël	Slovaquie
Colombie	Italie	Suède
Costa Rica	Jamahiriya arabe	Suisse
Danemark	libyenne	Tchad
Egypte[1]	Liban[1]	Thaïlande
El Salvador	Libéria	Tunisie
Espagne	Liechtenstein	Turquie[2]
Etats-Unis	Mali	Yougoslavie
	Malte	
	Namibie	

[1] Uniquement dans des affaires terminées par un désistement.
[2] N'a pas participé à la procédure.

الجدول رقم 09/02

- قائمة القرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية منذ نشأتها إلى يومنا.

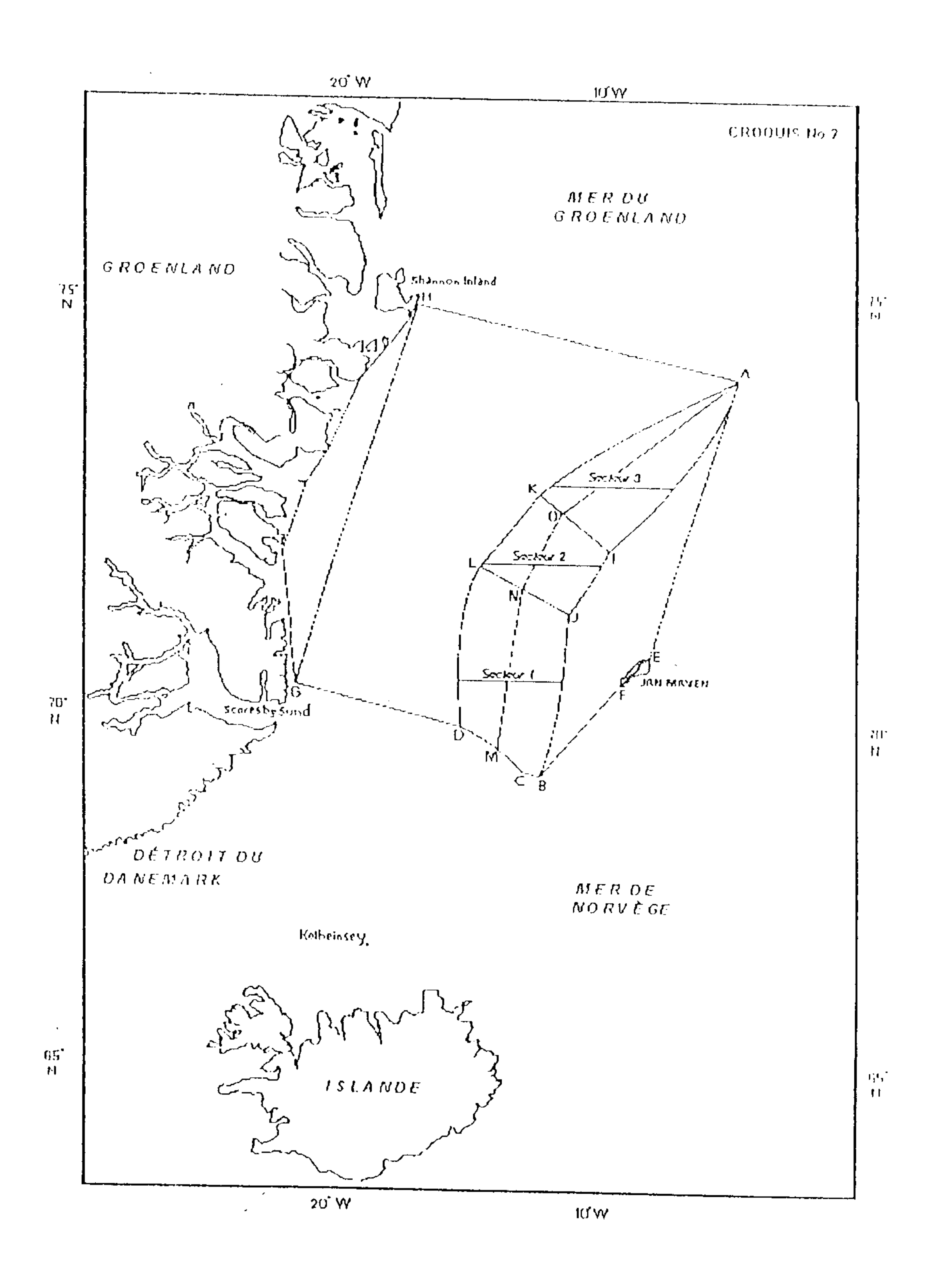
Affaires contentieuses
(Royaume-Uni c. Albanie) Détroit de Corfou
(Royaume-Uni c. Norvège) Pêcheries
(France c. Egypte) Protection de ressortissants et protégés français en Egypte
(Colombie/Pérou) Droit d'asile
Demande d'interprétation de l'arrêt du 20 novembre 1950 en l'affaire du droit *(Colombie c. Pérou)* d'asile
(Colombie c. Pérou) Haya de la Torre
(France c. Etats-Unis) Droits des ressortissants des Etats-Unis d'Amérique au Maroc
(Grèce c. Royaume-Uni) Ambatielos
(Royaume-Uni c. Iran) Anglo-Iranian Oil Co.
(France/Royaume-Uni) Minquiers et Ecréhous
(Liechtenstein c. Guatemala) Nottebohm
(Italie c. France, Royaume-Uni et Etats-Unis) Or monétaire pris à Rome en 1943
(France c. Liban) Société Electricité de Beyrouth
Traitement en Hongrie d'un avion des Etats-Unis d'Amérique et de son équipage *(Etats-Unis c. Hongrie) (Etats-Unis c. URSS)*
(Etats-Unis c. Tchécoslovaquie) Incident aérien du 10 mars 1953
(Etats-Unis c. URSS) Incident aérien du 7 octobre 1952
(Etats-Unis c. URSS) Incident aérien du 4 septembre 1954
(Etats-Unis c. URSS) Incident aérien du 7 novembre 1954
(Royaume-Uni c. Argentine) (Royaume-Uni c. Chili) Antarctique
(France c. Norvège) Certains emprunts norvégiens
(Portugal c. Inde) Droit de passage sur territoire indien
(Pays-Bas c. Suède) Application de la convention de 1902 pour régler la tutelle des mineurs
(Suisse c. Etats-Unis) Interhandel
(Israël c. Bulgarie) Incident aérien du 27 juillet 1955
(Etats-Unis c. Bulgarie) Incident aérien du 27 juillet 1955
(Royaume-Uni c. Bulgarie) Incident aérien du 27 juillet 1955
(Belgique/Pays-Bas) Souveraineté sur certaines parcelles frontalières
(Honduras c. Nicaragua) Sentence arbitrale rendue par le roi d'Espagne le 23 décembre 1906
(Belgique c. Espagne) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited
(nouvelle requête : 1962) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited *(Belgique c. Espagne)*
Compagnie du port, des quais et des entrepôts de Beyrouth et société Radio-Orient *(France c. Liban)*
(Cambodge c. Thaïlande) Temple de Préah Vihéar

(Ethiopie c. Afrique du Sud; Libéria c. Afrique du Sud)	Sud-Ouest africain
(Cameroun c. Royaume-Uni)	Cameroun septentrional
(République fédérale d'Allemagne/Danemark; République fédérale d'Allemagne/Pays-Bas)	Plateau continental de la mer du Nord
(Inde c. Pakistan)	Appel concernant la compétence du Conseil de l'OACI
(Royaume-Uni c. Islande) (République fédérale d'Allemagne c. Islande)	Compétence en matière de pêcheries
(Australie c. France) (Nouvelle-Zélande c. France)	Essais nucléaires
(Pakistan c. Inde)	Procès de prisonniers de guerre pakistanais
(Grèce c. Turquie)	Plateau continental de la mer Egée
(Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne)	Plateau continental
(Etats-Unis d'Amerique c. Iran)	Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran
(Canada/Etats-Unis d'Amérique)	Délimitation de la frontière maritime dans la région du golfe du Maine
(Jamahiriya arabe libyenne/Malte)	Plateau continental
(Burkina Faso/République du Mali)	Différend frontalier
(Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)	Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci
(Tunisie c. Jamahiriya arabe libyenne)	Demande en revision et en interprétation de l'arrêt du 24 février 1982 en l'affaire du Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne)
(Nicaragua c. Costa Rica) (Nicaragua c. Honduras)	Actions armées frontalières et transfrontalières
(El Salvador/Honduras; Nicaragua (intervenant))	Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime
(ELSI) (Etats-Unis d'Amérique c. Italie)	Elettronica Sicula S.p.A.
(Danemark c. Norvège)	Délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen
(République islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique)	Incident aérien du 3 juillet 1988
(Nauru c. Australie)	Certaines terres à phosphates à Nauru
(Guinée-Bissau c. Sénégal)	Sentence arbitrale du 31 juillet 1989
(Jamahiriya arabe libyenne/Tchad)	Différend territorial
(Portugal c. Australie)	Timor oriental
(Guinée-Bissau c. Sénégal)	Délimitation maritime entre la Guinée-Bissau et le Sénégal
(Finlande c. Danemark)	Passage par le Grand-Belt
(Qatar c. Bahreïn)	Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn
(Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni) (Jamahiriya arabe libyenne c. Etats-Unis d'Amérique)	Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie
(République islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique)	Plates-formes pétrolières

(Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie)	Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide
(Hongrie/Slovaquie)	Projet Gabcíkovo-Nagymaros
(Cameroun c. Nigéria)	Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria
(Espagne c. Canada)	Compétence en matière de pêcheries
(Nouvelle-Zélande c. France)	Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des Essais nucléaires
(Botswana/Namibie)	Ile de Kasikili/Sedudu

الخريطة رقم 01:

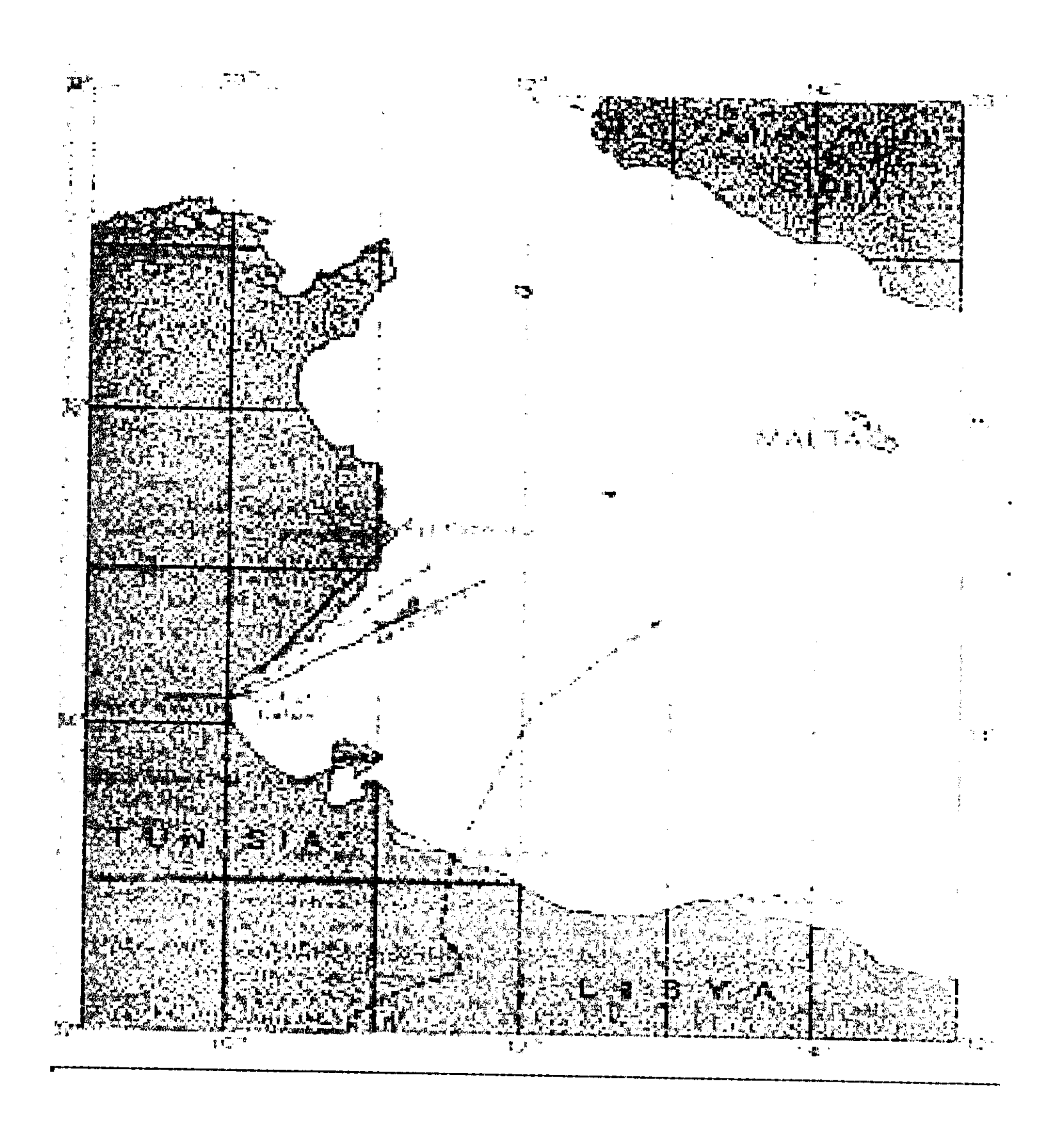
خريطة تمثل الحل الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جان ميان

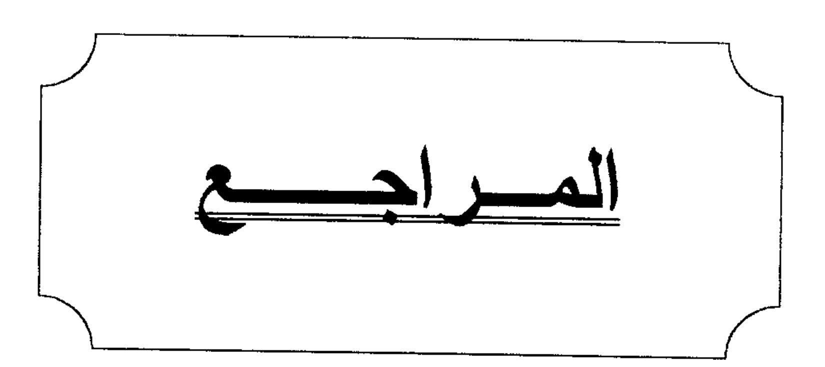


خريطة تبين طريقة التحديد التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في قضية التحديد بين الغرينلاند و جان ميان

الخريطة رقم 02 :

خريطة تمثل الحل الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قضية تونس و ليبيا




المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

- د محمد أبو سلطان / مبادئ القانون الدولي / ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر/ سنة 1995.
- د علي صادق أبو هيف / القانون الدولي العام / دار النهضة / طبعة لسنة1986
- د شارل روسو / القانون الدولي العام /الأهلية للنشر و التوزيع / طبعة لسنة 1980.
- د صلاح الدين عامر / مقدمة لدراسة القانون الدولي العام /دار النهضة العربية / القاهرة 1984.

المراجع المتخصصة :

- د احمد أبو الوفاء محمد / القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول و إتفاقية 1982 / دار النهضة العربية الطبعة الأولى/ القاهرة 1989/1988.
- د جابر إبراهيم الراوي / المنازعات الدولية / جامعة بغداد / طبعة لسنة 1987.
- د عبد العزيز محمد سرحان / دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية و إرساء مبادئ القانون الدولي العام / جامعة عين الشمس –مصر–/الطبعة الثانية لسنة 1986.
- د فؤاد الشباط و د محمد عزيز شكري / القضاء الدولي / المطبعة الجديدة / طبعة لسنة 1966 .

المقالات:

- د أحمد أبو الوفاء محمد/ التعليق على حكم محكمة العدل الدولية بين تونس و ليبيا/ المجلة المصرية للقانون الدولي / المجلد (38)لسنة 1982.

- د رشاد السيد / نظرات في جوانب من مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي / مجلة دراسات (العلوم الإنسانية) مجلد 20 (أ) العدد 4 لسنة 1993 عمان الأردن .
- د محمد سامي عبد الحميد / التصرفات الدولية الصادرة عن الآراء المنفردة كمصدر للإلتزام الدولي / مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية / العدد الأول لسنة 1974م.
- د جعفر عبد السلام / وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية و تطويرها / المجلة المصرية للقانون الدولي / المجلد (25)لسنة 1969.
- د عبد العزيز سرحان / مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي/ منشورات الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع / القاهرة 1967 .

الوثائق :

- بطرس بطرس غالي / خطة السلام / تقرير الأمين العام للأمم المتحدة / إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة نيويورك 1992.

الإتفاقيات و القوانين :

الإتفاقيات الدولية :

- إتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958.
- إتفاقية الجرف القاري لعام 1958 .
- إتفاقية أعالي البحار لعام 1958 .
- إتفاقية المصايد و استغلال ثروات أعالي البحار الموقع عليها جميعا في1958/04/29 بجنيف .
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10-12-1982.

القوانين:

- المرسوم التشريعي رقم 93/94 المؤرخ في 1994/05/28 المتعلق بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة. جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1994

LISTE DE BIBLIOGRAPHIE EN LANGUE FRANCAISE

OUVRAGES GENERAUX :

- Charles ROUSSEAU Droit international public / DALLOZ / 9°édition 1979.
- Jean Paul JAQUE/ Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public / par L.G.D.J PARIS V / édition 1972.
- Paul REUTER /Institutions internationales / presse universitaires de France / 5 ° édition 1967.
- Paul REUTER Droit international public / presse universitaires de France/ édition 1967.
- Pierre Marie DUPUY/ Droit international public / DALLOZ / 3°édition 1995.
- Simone Dreyfus /Droit des relations internationales / éléments de droit international public / CUJAS / deuxième édition 1981.

OUVRAGES SPECIALISES :

- Geneviève GUYOMAR Commentaire du règlement de la cour internationale de justice adopté la 14-04-1978 interprétation et pratique / Paris édition 1983.
- LUCCHINI L-VOELCKEL Droit de la mer / tome I M/ édition Pedon 1990.
- Michel DUBISSON / La cour internationale de justice / édition 1964.
- Pierre EISEMANN Michel VINCENT COUSSIRAT-COUSTERE et PAUL HUR /Petit manuel de la jurisprudence de la cour internationale de justice /4° édition PARIS 1984.
- René Jean DUPUY et DANIEL VIGNES /Traité du nouveau droit de la mer / Economica édition 1985 Paris.

ARTICLES :

- Daniel VIGNES / Le gommage des différences entre haute mer et zone économique exclusive opéré par l'accord du 04-12-1995 sur les stockes chevauchants et de grands migrateurs/ revue de l'inde-mer/1996 tome 4.
- D.BARDONNET / Frontières terrestres et frontières maritimes / AFDI / 1989.
- Jean Pierre QUENDEC /La zone économique / RGDIP/ 1975
- Jean Pierre QUENDEC /Le nouveau droit de la mer est arrivé/ R.G.D.I.P 1994 2° tome.

- Jean Pierre QUENDEC / Conventions maritimes internationales / PEDONE-PARIS /1983.
- Michel VOELCKEL / Il y a un demi siècle déjà / revue de l'indemer / 1996 tome 4.
- T.TREVES / Codification du droit international et pratique des états dans le droit de la mer / RCADI/ 1990.
- T.TREVES /La pèche en haute mer et l'avenir de la convention des nations unies sur le droit de la mer / AFDI /1992.
- YADH BEN ACHOUR / L'affaire du plateau continental Tunisio-Libyen (analyse empirique)/ par R.G.D.I.P. 1982
- L'affaire du plateau continental de la mer du nord / commentaire de l'arret de la cour internationale de justice du 20-02-1969 / R.G.D.I.P / 1970 tome 2.

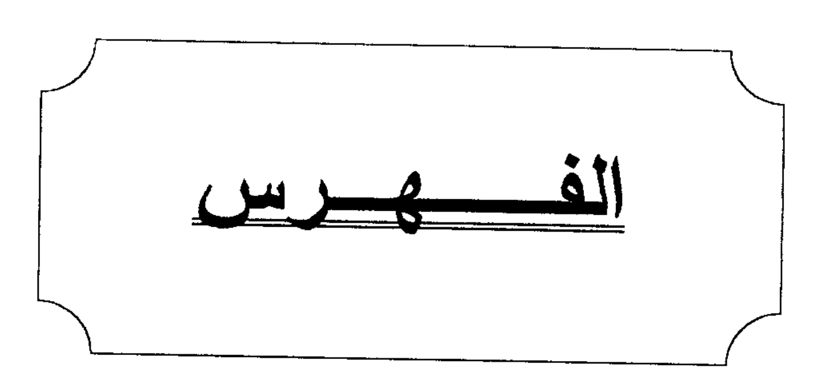
LES DOCUMENTS :

- Affaires des pêcheries arrêt du 18-12-1951/ cour internationale de justice / résumé des arrêts, avis consultatifs et ordonnances.
- La place de la cour internationale de justice dans le système général de maintien de la paix institué par la charte des nations unies / déclaration de M Med BEJAOUI président de la C.I.J/ assemblée générale des N.U 49e session / session plénière du 13-10-1994.
- La cour internationale de justice : Quel avenir ? / déclaration de S.E. Med BEJAOUI président C.I.J / assemblée générale des N.U 50e session / session plénière du 11-10-1995.
- Les limites de la contribution de la cour internationale de justice au maintien de la paix / déclaration de M Med BEJAOUI président de la C.I.J /assemblée générale des N.U 51e session / session plénière du 15-10-1996.
- Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn/ déclaration de M GILBERT GUILLAUME président de la C.I.J / la Haye le 16-03-2001.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1949 Arrêt 09-04-1949 affaire Detroit de courfu (VF).
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1951Arrêt 18-12-1951 affaire des pêcheries (VF).
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1969 Arrêt 20-02-1969 affaire du plateau continentale mer du Nord (VF).
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1970 Arrêt affaire de la Barcelona Traction 05-02-1970.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1972 Arrêt affaire Namibie
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1974 Avis consultatif sur les essais nucléaires.

- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1981 demande en fin d'intervention délimitation du plateau continental Tunisie Libye 14-04-1981.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1982 affaire délimitation du plateau continental Tunisie Libye24-02-1982.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1984 affaire délimitation du Golf du Maine continental 12-10-1984.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice1985 demande en révision et en interprétation de l'arrêt délimitation du plateau continental Tunisie Libye24-02-1982. Arrêt du 10/12/1985
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1985 affaire délimitation du plateau continental Malte/ Libye 03-06-1985.
- Recueil de la Cour Internationale de Justice 1982 affaire de la délimitation maritime dans la région située entre le Groenland et Jan Mayen arrêt du 14/06/1993.
- Rapport annuel de la cour internationale de justice.01/07/1997 au 31/07/1998 CIJ publication 1998
- Rapport annuel de la cour internationale de justice.01/07/1998 au 31/07/1999 CIJ publication 1999.
- Site Internet le site de la cour international de jutice
- Site Internet le ite de nation unis

CONVENTION ET TEXTES DE LOIS :

- Les conventions de Genève 1958 relatifs au droit de la mer signée toutes les quatre le 29/04/1958.
- Les travaux préparatoires de la IIIe conférence des nations unies pour le droit de la mer.
- Le traité du droit de la mer Manto-gobay Jamaica 10/12/1982 ONU publication.
- La convention de vienne sur les traités de 1969.
- Accord relatif à l'application de la partie XI de la convention des nations unies sur de droit de la mer du 10/12/1982/New York 29/07/1994.


الفهرس

الفهرس

الصفحات